كتاب الحج

الجزء الأول

التأليف:
آية الله الحاج السيد حسن النبوي الهاشمي رحمه الله تعالى عليه

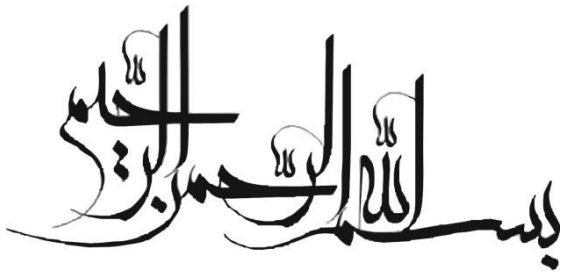

كتاب الحج

(المجلد الأول)

التأليف:

آیت الله الحاج السید حسن النبوی الچاشمی رحمه الله

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد، انّ هذه شرح و تعليق على كتاب المناسک الحج لسيدنا الاستاذ آيت الله العظمى السيد محمد الروحانى ﵀ و انما كتبها اثناء البحث لجملة من الافاضل و حيث أنّ طبعها و نشرها نظن بأنها مفيدة لأهل العلم و الفضل بنيت على ذلک لعله ينفعنا يوم لاينفع مال و لا بنون و اهديت ثواب هذه البضاعة المزجاة الى سيدنا و مولانا غوث الشيعة و كهف المستغيثين الامام ابن الائمة الكرام حجة بن الحسن العسكرى روحى و أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء.

يا ايها العزيز مسّنا و أهلنا الضّر و جئنا ببضاعة مزجاة

فأوف لنا الكيل و تصدق علينا إن الله يجزى المتصدّقين.

السيد حسن النبوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الهداة المعصومين.

«كتاب الحج»

وجوب الحج: يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط الآتية ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية(١)

(١) وجوب الحج مما لاريب فيه ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع

اما الكتاب: فقوله تعالى ﴿و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا[١]﴾

واما السنة: فلروايات متظافرة

منها ما رواه الفضل ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله الله عزوجل ﴿و اتموا الحج والعمرة لله﴾ قال هما مفروضان[٢]

ومنها ما رواه عمر بن اذينة قال كتبت إلى ابى عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابى العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عزوجل ﴿و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا﴾ يعنى به الحج والعمرة جميعاً، لأنهما مفروضان، وسالته عن قول الله ﴿و اتموا الحج والعمرة لله﴾ قال يعنى بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما وسالته عن قوله تعالى ﴿الحج الأكبر﴾ ما يعنى بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار والحج الأصغر العمرة[٣]

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من إستطاع لأن الله عزوجل يقول ﴿و اتموا الحج والعمرة لله﴾ وانما أنزلت العمرة

(١) آل عمران/ ٩٧

(٢) الوسائل، الباب ١ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢

والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات(١) وتركه مع الإعتراف بثبوته معصية كبيرة(٢).

بالمدينة قال قلت له ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ أيجزى ذلک عنه قال نعم.[١] وغيرها من الروايات الواردة فى الباب وغيره.

(١) كون الحج من أركان الدين مسلم ويدل عليه عدة من الروايات:

منها ما رواه الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال بنى الإسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والولاية الحديث[٢]

ومنها ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال بنى الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية[٣]

ومنها ما رواه أيضا عن ابى جعفر عليه السلام قال بنى الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية الحديث[٤] وغيرها من الروايات.

(٢) يدل عليه ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرائع الدين قال: والكبائر محرمة وهى الشرک بالله وقتل النفس التى حرم الله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلماً وأكل الربا بعد البينة وقذف المحصنات وبعد ذلک الزنا واللواط والسرقة وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة وأكل السحت والبخس فى الميزان والمكيال والميسر وشهادة الزور واليأس من روح الله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله وترک معاونة المظلومين والركون إلى الظالمين واليمين الغموس وحبس حقوق من غير عسر واستعمال التكبر والتجبر والكذب والإسراف والتبذير والخيانة والإستخفاف بالحج والمحاربة لأولياء الله والملاهى التى تصد عن ذكر الله عزوجل مكروهة كالغناء وضرب الأوتار والإصرار على صغائر الذنوب[٥] وادعاء كون

(١) الوسائل، الباب ١ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٥) الوسائل، الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس، الحديث: ٣٤

كما ان إنكار أصل الفريضة إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة كفر قال الله تعالى فى كتابه المجيد ﴿و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين﴾ وروى الشيخ الكلينى بطريق معتبر عن ابى عبدالله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ومرض لايطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانيا، وهناک روايات كثيرة تدل على وجوب الحج والإهتمام به لم نتعرض لها طلباً للإختصار وفيما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد(١)

تارک الحج كتارک الصلاة فكما ان ترک الصلاة كبيرة وكذلک ترک الحج، عهدته على مدعيه إذ الشارع مع انه فى مقام بيان اعداد الكبائر فى الروايات المتعدده لم يذكر ترک الحج الا فى رواية واحدة وهى التى ذكرناها، لكنها ضعيفة لمجهولية طريق الصدوق إلى الاعمش مع كلام فيه، نفسه.

نعم فى الرواية عبد العظيم الحسنى قال حدثنى ابوجعفر الثانى عليه السلام قال سمعت ابى يقول سمعت ابى موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد على ابى عبدالله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الاية ﴿والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش﴾ ثم امسک فقال له ابوعبدالله عليه السلام ما اسكتک، قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل فقال نعم يا عمرو –إلى ان قال– وترک الصلاة متعمداً، او شيئاً مما فرض الله عزوجل الخ[1] فكونه كبيرة مما لاشک فيه بل كبيرة موبقة.

نعم ارداف الشارع رديف الصلاة والزكاة والولاية يرشدنا إلى اهميته عند الشارع ورفعة منزلته.

(١) أقول إنكار فرائض الله تبارک وتعالى موجب للكفر إذا كان الشخص عالماً بأنه

(١) الوسائل، الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس، الحديث: ٢

حكم الله لأنه يرجع إلى إنكار الرسالة والنبىﷺ.

لكن يقع البحث بين الاعلام ان المدار فى كونه موجباً للكفر كون الحكم ضرورياً او لايشترط ذلک، قولان: فذهب قوم إلى انّ إنكار الضرورى بنفسه موجب للكفر وان اعتراف بالإسلام وأحكامه إجمالاً. واستدل على ذلک بأمور:

الأول: ان الإسلام هو التدين بهذا الدين الخاص ومجموعة مخصوصة، فمن انكر بعضها فقد انكر الكل فهو كافر.

وفيه ان الإعتراف الإجمالى بجميع ما جاء به النبىﷺ كاف فى الحكم بالإسلام ولا يعتبر الإعتراف التفصيلى فإنكار حكم -إذا لم يكن منافياً للتصديق الإجمالى بل يعترف المنكر انه إذا كان قوله مخالفاً لقول النبىﷺ يكون قوله خطأ وباطلا - لايوجب الكفر.

والثانى: الاخبار الدالة على سببية إنكار حكم موجب للكفر، لاحظ ما رواه ابوالصباح الكنانى عن ابى جعفرؑ قال: قيل لأميرالمومنينؑ من شهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول اللهﷺ كان مومناً، قال فأين فرائض الله -إلى ان قال- ثم قال فما بال من جحد الفرائض كان كافرا[١]

ومنها ما رواه عبدالرحيم القصير عن ابى عبداللهؑ فى حديث قال الإسلام قبل الإيمان وهو يشارک الإيمان فإذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصى أو صغيرة من صغائر المعاصى التى نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام فان تاب واستغفر عاد إلى الإيمان ولم يخرجه إلى الكفر والجحود والإستحلال وإذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلک فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر[٢]

ومنها ما رواه عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبداللهؑ عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلک من الإسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة وانقطاع فقال من إرتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلک من الإسلام

(١) الوسائل، الباب ٢ من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١٠

وعذب اشد العذاب وان كان معترفاً انه ذنب ومات عليها اخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام وكان عذابه أهون من عذاب الأول(١)

ومنها ما رواه مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى حديث فقيل له أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها أتخرجه من الإيمان وان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين او له انقطاع قال يخرج من الإسلام إذا زعم انها حلال ولذلک يعذب بأشد العذاب وان كان معترفاً بأنها كبيرة وانها عليه حرام وأنه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها وهو أهون عذاباً من الأول ويخرجه من الإيمان ولايخرجه من الإسلام(٢)

ومنها ما رواه داود بن كثير الرقى قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام سنن رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عزوجل فقال ان الله عزوجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترک فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بأمور كلها حسنة فليس من ترک بعض ما أمرالله عزوجل به عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارک للفضل منقوص من الخير.(٣)

أقول: اما رواية الكنانى ففيه ان المستفاد منها كون جحود الفريضة موجب للكفر ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونه ضرورياً او غيره واما حديث عبدالرحيم القصير فضعيف سنده به، مضافاً إلى ما أوردناه فى الإستدلال بالرواية الاولى.

واما حديث ابن سنان فلضعف سنده لايمكن الإستدلال به وكذلک رواية مسعدة بن صدقة لوجود محمد بن عيسى الظاهر ان يكون العبيدى وهو لم يوثق، مع ما ذكرناه فى ابحاثنا سابقاً من الإشكال فى عدم التوثيق فلايكون انكار الضرورى بما هو سبباً للكفر فالمدار العلم بأنه حكم الله تبارک وتعالى وإنكار ما يعلم فان ذلک يرجع إلى إنكار النبى صلى الله عليه وآله.

ولكن الاشكال كله فى إطلاق الرواية حتى بالنسبة إلى كونه عالما فانكره او لم يكن كذلک وحيث ان الإطلاق لايمكن للإلتزام به فلابد من الحمل على صورة العلم بكون

(١) الوسائل، الباب ٢ من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢

الحكم من الأحكام الإلهية ثم انكره.

الثالث: تسالمهم على كفر النواصب والخوارج لأنهم منكرون ضرورياً من ضروريات الدين مع انهم يعتقدون بما جاء به النبيﷺ فلجهالتهم انكروا فضائل اهل البيتعليهم السلام بل المتأخرون منهم متأثرون من اسلافهم الضالة المضلة.

والجواب ان ادعاء التسالم مشكلٌ بل قيل ان بعض المتأخرين خالف ذلک، هذا اولاً وثانياً أنه ان قلنا بهذه المقايسه يلزم القول بأنهم كفار ولو كان انكارهم عن شبهة مع ان هولاء لم‌يلتزموا به، مضافاً الى انكار اصل المدعى بأن كفر النواصب والخوارج انما ثبت عند من تسلم به بالنصوص، فالناصب انجس من الكلب كما فى الرواية، لا انه منكر الضرورى حتى يدخل فى ذلک البحث، فلا دليل على كون انكار الضرورى بما هو موجب للكفر كما نقل عن المحقق القمىرحمه الله والمحقق الخوانسارى جمال‌الدين والملة وكاشف اللثام وقال بعض الاعلامرحمه الله فى مصباح الهدى، الحق التفصيل بين ما يكون من الاصول او الفروع فيحكم بكفر المنكر للاول مطلقا سواء كان انكاره عن عناد او عن شبهة وكان المنكر ممن يقبل الانكار فى حقه او لا، لان الضرورى من الاصول الذى يثبت وجوب التدين به بالضرورة كالمعاد الجسمانى –الى ان قال– ويفصل فى الثانى بين من كان انكاره راجعاً الى تكذيب النبىﷺ فيحكم بكفره لكونه منكر للرسالة وبين من لم يكن كذلک فيقال فيه بأن انكاره اما مع عدم ثبوت التدين منه اجمالاً او مع ثبوته منه فيحكم بكفر الاول بعدم تدينه بالدين ويقال فى الثانى فإما مما لايقبل فى حقه الشبهة فيحكم بكفره، واما يقبل منه فلا يحكم بكفره انتهى كلامهرحمه الله.

اقول: التفريق بين معنى الضرورى فى الاصول وبين معناه فى الفروع بان معناه فى الاول ما ثبت بالضرورة، التدين به وفى الثانى ما كان ثبت عند كل مسلم حتى لا يخفى على العجزة والصبيان، بلا وجه لعدم الفرق بينهما.

لكن الذى يهوّن الخطب ان كلمة (الضرورى) فى مورد الكلام لم يرد فى آيه او رواية حتى نبحث فيه، فالمدار رجوع الانكار الى انكار النبىﷺ وعدمه، سواء كان ضرورياً ام لا.

اما ان انكار الحج موجب للكفر فقد يستدل على ذلک بأمرين:

الاول: قوله تعالى ﴿من كفر فان الله غنى عن العالمين﴾[١] والجواب ان الكفر فى الآية فسّر بالترک كما فى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال، قال الله ﴿و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ قال هذه لمن كان عنده مال –الى ان قال– وعن قول الله عزوجل ﴿و من كفر﴾ يعنى من ترک[٢] مضافاً الى ان الكفر فى الآية الشريفة لايبعد ان يكون بمعنى الكفر قبال الشكر لا قبال الايمان والاسلام، لكنه خلاف الظاهر ولا قرينة فى البين على هذا المعنى، مضافاً الى ما يأتى من الرواية الدالة على كون الكفر بمعنى المتعارف أى الخروج عن الدين.

الثانى: ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله عزوجل فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام وذلک قول عزوجل ﴿و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين﴾ قال قلت فمن لم يحج منّا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر.[٣]

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بان الظاهر رجوع ذلک الى انكار القرآن. حيث: ان الامام عليه السلام بعد الاستشهاد بالقرآن قال (ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر) فى جواب السائل حيث سئله عمن لم يأت بالحج فقد كفر، فلمناسبة حكم و الموضوع تقتضى ان يرجع الى انكار القرآن.

اقول: التمسک بالآية تارة لدفع الاستدلال الاول بان المراد من قوله تعالى ﴿و من كفر﴾ الترک، واخرى الاستدلال له بالرواية ثم الاعتراف بان المراد الكفر فى الآية بمعنى المتعارف جمع بين المتنافيين، الا ان يقال بان الرواية الاولى لا تنافى الثانية لان الكفر فى الآية الشريفة بمعنى الترک ولكن انكار الحج من ناحية انه انكار للقرآن موجب للكفر حيث ان الامام عليه السلام ذكره بعد الاستشهاد بالآية فى وجوب الحج ﴿و لله﴾، لكنه خلاف الظاهر جداً.

---

(١) آل عمران/ ٩٧

(٢) الوسائل، الباب ٧ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ٢

(٣) الوسائل، الباب ٢ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ١

واعلم ان الحج الواجب على المكلف فى اصل الشرع(١) انما هو لمرة واحدة ويسمى ذلك «حجة الاسلام»(٢)

فالظاهر ان التنافى موجود ولابد من العلاج.

وما رامه سيدنا الأستاذ من الترجيح «بالاحدثية»، تقدم رواية على بن جعفر، فالاستدلال بثبوت الكفر لمنكر الحج بالآية يصير تاماً لاغبار عليه.

(١) اشارة الى انه قد يجب لامر عارضى كالنذر والقسم والعهد.

(٢) بلا خلاف بين المسلمين كما فى بعض الكلمات واجماع المسلمين عليه كما فى كلمات الاخرين والسيرة القطعية وارتكاز المتشرعة على ذلك بل خلافه يقرع الاسماع، مضافاً الى ذلك يدل عليه ما رواه هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم فى اليوم والليلة خمس صلوات –الى ان قال– وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك.[١]

وما رواه فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة كما قال ﴿فما استيسر من الهدى﴾ يعنى شاة ليسع القوى والضعيف وكذلك سائر الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغّب (بعد اهل القوة بقدر طاقتهم).[٢]

وما رواه محمد بن سنان انّ ابالحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله قال علة فرض الحج مرة واحدة لأن الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم.[٣]

لكن فى قبال هذه الروايات، روايات تدل ظاهراً على وجوب الحج فى كل عام ونسب الى الصدوق الافتاء بذلك منها ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال

(١) الوسائل، الباب ٣ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣

ان الله عزوجل فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام وذلک قول عزوجل ﴿و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين﴾ قال قلت فمن لم يحج منّا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر.(١)

ومنها ما رواه حذيفة بن منصور عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الله عزوجل فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام(٢) ومنها ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الحج على الغنى والفقير، فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر، عذره الله(٣)

الى غيرها من الروايات الواردة فى الباب المشاراليه وما قيل فى مقام الجمع بين الطائفتين امور:

الاول: ان المراد من الطائفة الاولى الوجوب العينى.

والثانية: الوجوب الكفائى.

اجاب عنه صاحب الجواهر بأن هذا مستلزم لكون من يفعله من الحج فى السنة السابقة (من اهل الجدة) مؤدياً لواجب، وهذا خلاف النصوص حيث صرح فيها بان ماعد الاول تطوع.

اقول: ان هذه الروايات طرف المعارضة فلاتنفع للاستشهاد فى مقام رفعها، نعم يمكن ان يقال بان هذا الحمل خلاف الظاهر فان المستفاد منها الوجوب التعيينى.

الثانى: الحمل على الاستحباب اى حمل الطائفة الثانية عليه كما نقل عن الشيخ رحمه الله وفيه انه ايضا خلاف الظاهر، اذ الظاهر من قوله عليه السلام ان الله عزوجل فرض الحج الخ يدل على الوجوب، والحمل على الاستحباب خلاف الظاهر.

الثالث: ان المقصود المستحب المؤكد والجواب عنه هو الجواب عن الثانى.

الرابع: ان المراد من الروايات ثبوت الحكم ووجوبه على البدل بمعنى الاستمرار فى كل سنة بان من وجب عليه الحج ولم يأت به فى السنة الاولى وجب عليه فى السنة الثانية و إلا

(١) الوسائل، الباب ٢ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣

ففى الثالثة وهكذا.

اورد عليه السيد الخوئى‌رحمه‌الله بان هذا المعنى من الوجوب البدلى مقتضى كل واجب ولايحتاج الى البيان من الشارع الاقدس.

أقول: لو قلنا بفورية الحج وانه لايفوت بعدم اتيانه فى السنة الاستطاعة، يكون لهذا المعنى وجه، فالمستفاد من هذه الروايات على ما قلنا بان الحج لاتسقط بعصيانه فى السنة الاولى فالآية تدل على اصل الوجوب والروايات الواردة، أى الطائفة الثانية تدل على تعدد المطلوب، لكن الحمل على ذلک مع ظهور الروايات الواردة فى الطائفة الأولى فى كفاية المرة، لايوجب رفع التعارض.

الخامس: ما ذكره المحقق الخوئى‌رحمه‌الله بأن هذه الروايات ناظرة إلى ما كان يصنعه أهل الجاهلية فانهم كانوا لايحجون فى بعض السنين القمرية لتداخل بعض السنين القمرية فى بعض السنين الشمسية وكان العرب لايحج فى بعض الاعوام لانهم يحاسبون السنة بالحساب الشمسى ومنه قوله تعالى ﴿انما النسى زيادة فى الكفر﴾[1] او ربما لايقع مناسک الحج فى شهر ذىالحجة فانزل الله تبارک وتعالى هذه الآية رداً عليهم بأن الحج يجب فى كل عام لا فى بعض عام دون بعض، خلاصة الكلام: انهم يؤخرون الشهور عما ترتبها الله تعالى وقد أوجب الله تعالى الحج فى كل عام قمرى لأهل الجدة والثروة فالمراد من الروايات ان كل سنة قمرية لها حج لمن وفّر فيه الشروط من الجدة والثروة ولايجوز خلو سنة عن الحج لا ان المراد وجوب الحج على كل أحد فى كل سنة.

أقول: ان هذا الوجه متين فى حد نفسه ولكن لا قرينة على كون المراد من الروايات الواردة فى المقام ذلک وكون قضية النسى هكذا، لا يدل على ان المراد من الروايات ذلک المعنى.

---

(١) التوبة/ ٣٧

مسألة١: وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فورى، فتجب المبادرة إليه فى سنة الإستطاعة(١).

(١) واستدل على ذلک بأمور:

الأول: الدليل العقلى بان المكلف إذا كان واجداً للشرائط وتنجز التكليف عليه فلابد من تفريغ ذمته فوراً ولا عذر له فى التأخير مع احتمال الفوت، واما جواز التأخير فى بعض الموارد كتأخير الصلاة عن اول وقتها أو تأخير القضاء فلأجل أنّ الإنسان يطمئن ببقائه إلى آخرالوقت حيث ان الوقت فى امثال ذلک قصير يحصل الوثوق بالبقاء، واما مثل ما نحن فيه فلا.

أقول: تحقق الموضوع فى الخارج لايلازم الفورية بل الفورية وعدمها تابعة للدليل، اذ قديتحقق الموضوع ولاتجب الفورية كما اعترف نفسه قُدِّسَ سِرُّهُ.

وحينئذ فبعد تحقق الموضوع وعدم الدليل على كلا الطرفين فإما ان يكون المكلف متيقناً بالبقاء بعد مدة، واخرى متيقناً بعدمه، وثالثة شاک بالنسبة إليه، اما على الأول فلا إشكال فى التأخير لعدم الدليل على الفورية، واما على الثانى فيجب إتيانه لوجوب الإمتثال عقلاً وشرعاً، واما على الثالث وان قلنا بأنّ الإستصحاب يقوم مقام قطع الطريقى كما ليس ببعيد، فالحكم فيه هو الحكم فى الأول، والا فيمكن ان يقال بوجوب الفورية لوجه آخر يأتى ان شاء الله تعالى.

الثانى: الروايات الواردة فى المقام:

منها رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عزوجل ﴿و نحشره يوم القيامة اعمى﴾ قال قلت سبحان الله اعمى؟ قال نعم ان الله عزوجل اعماه عن طريق الحق[١]

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال الله تعالى ﴿و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوّفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلک فقد ترک شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما

(١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ٧

يحج به الحديث[١]

حيث ان الظاهر من الرواية الأولى وكذا الثانية وجوب الفورية وان التسويف حرام وموجب للعذاب ويؤيده ما رواه ذريح المحاربى عن ابى عبدالله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلک حاجة تجحف به او مرض لايطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً.[٢]

وقد أورد على الإستدلال بالروايات بأنها وان كانت ناطقة بأن من سوّف الحج «لاعذر له» او «لا يسعه ذلک» لكنه مذيل بكلام يوجب صرف الظهور عما ذكر وهو قوله عليه السلام وان مات على ذلک فقد ترک شريعة من شرائع الإسلام.

وفيه ان الظاهر من رواية معاوية بن عمار بيان أمرين: أحدهما عدم جواز التسويف وانه لايسعه ذلک، والثانى انه إن مات على هذه الحالة مات وقد ترک شريعة من شرائع الإسلام والذى يرشدنا إلى ذلک ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلک وليس له شغل يعذره به فقد ترک شريعة من شرائع الإسلام الحديث.[٣]

بتقريب ان الشخص إذا كان موسراً ومستطيعاً ولم يمنعه شغل يعذره، مع ذلک دفع الحج وتركه فقد ترک شريعة من شرائع الإسلام، وهذه الرواية واضحة الدلالة على المقصود ويؤيد ذلک بأن الإستخفاف بالحج بنفسه معصية كبيرة كما فى بعض الروايات.

الثالث: ما ذكر السيد المدارک رحمه الله بأن الوعيد مطلقا دليل التضييق، توضيح ذلک: على ما ذكره سيدنا الأستاذ الروحانى رحمه الله بأن الوعيد على ترک الحج بقول مطلق دليل على كون العمل مضيقاً وجوبه إذ لو كان موسعاً والمكلف اخّره مع كونه بانياً على الاداء، لكن مات اثناء المدة لايكون معاقباً ولذا لايلتزم احد باستحقاق من مات اثناء وقت الصلاة ولم يؤدها مع انه كان بانيا على أدائها للعقاب.

أورد عليه سيدنا الأستاذ رحمه الله بأن هذا إنما يفيد إذا انحصر المنجز بوجوب الفورية وعدم

(١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٧ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ١

(٣) الوسائل، الباب ٦ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ٣

وان تركه فيها عصياناً او مسامحة وجب فى السنة الثانية(١).

جواز التأخير واما إذا كان فى المقام منجزاً غير ما ذكر فلا دلالة على التضييق.

وبعبارة أخرى ان الحج وان كان واجباً موسعاً الا ان تركه الواقعى غير مرغوب عند الشارع وهذا المعنى مستفاد من الروايات الواردة فى الباب فان الظاهر منها انه لايعذر المكلف عن التسويف، لكن لا بما انه غير مرغوب بنفسه بل حكم طريقى حتى لايفوت الحج فالنهى عن التسويف طريقى لا نفسى كالأحكام الإحتياطية المجعولة لدرك الواقع وكان هذا الواجب الموسع، غير سائر الواجبات الموسعة بحيث لابد من حفظه من أول الأمر حتى لايفوت ولايجرى ما ذكرنا بالنسبة إلى العالم بالبقاء إذ لايكون التأخير بالنسبة إليه تسويفاً واهمالا.

أقول: ما ذكره مبتنن على ما استظهره من ان التسويف غير مرغوب نفساً بل النهى فيه طريقى محضه وهذا خلاف الظاهر من الرواية إذ الظاهر منها كون التسويف فى نفسه منهى عنه بمقتضى قوله عليه السلام «لايسعه ذلک» والأظهر من هذه الرواية، رواية الحلبى لأنها تدل على ان مجرد الترک، فى السنة الأولى من الإستطاعة يصدق انه ترک شريعة من شرائع الإسلام، واما قوله عليه السلام وان مات على ذلک الخ فيدل ان الحج مطلوب إلى آخر العمر(مع وجود الشرائط) قطعاً لكن هنا مطلوب آخر وهى الفورية وان لم يفعل، ففى مايليه من السنة الإستطاعة وهكذا، فلا تنافى بين كون الأمر مطلوب للمولى فى حد نفسه إلى آخر العمر وكونه واجباً موسعاً ومع ذلک يلزم فوراً ففوراً فما ذكره رحمه الله لايمكننا التسالم كما ان ما ذكره صاحب المدارک رحمه الله من ان لازم اطلاق الوعيد التضييق أيضاً لايمكن الجزم بظاهر عبارته فان الفورية لاينافى كون الواجب موسعاً فى نفسه الا أن يكون المراد تعدد المطلوب كما ذكرنا.

(١) اما بقاء الشرائط فواضح لوجود الموضوع فيرتب الحكم عليه بلا إشكال واما مع عدم بقائه فسيأتى الكلام فيه فى المسئله الثالثة إن شاء الله تعالى.

مسأله ٢: إذا حصلت الإستطاعة وتوقف الإتيان بالحج على مقدمات وتهيئة الوسائل وجبت المبادرة إلى تحصيلها(١)
ولو تعدد الرفقة فان وثق بالإدراک مع التأخير جاز له ذلک و إلّا وجب الخروج من دون تأخير(٢)

(١) لأنه بعدثبوت الوجوب يجب عليه تحصيل المقدمات الوجودية، فان اخل بذلک ولم يدرک الحج فقد فوت الواجب فيجب عليه تحصيلها بحكم العقل.

(٢) لأن المدار ادراک الحج فان وثق بعدم فوته وإدراكه الحج جاز له التأخير، فما عن الشهيد الثانىرحمه الله وجوبه وان وثق بإدراكه مع الرفقة الثانية، لا دليل عليه على الظاهر.

اما إذا شک فى الإدراک فهل يجب عليه الرواح مع الرفقة الأولى أو جاز له التأخير، فعن صاحب المدارک جواز التأخير إلى الاخرى وان لم يثق به ولعل الوجه فى ذلک ان الإستصحاب الإستقبالى قائم مقام العلم فمعه يجوز له التأخير كما إذا اطمئن بإدراكه مع الثانية، فما فى تقريرات السيد الخوئىرحمه الله بأنه لا وجه للتأخير إلى الثانية مع عدم الوثوق بالوصول معها مشكلً، كما انّ ما افاده سيدنا الأستاذ الروحانىرحمه الله من انه لما لم يكن لديه معذّر شرعى او عقلى للتأخير مع احتماله عدم الإدراک، كان تأخيره عصياناً لانه مخالفة عمدية، مشكلٌ جداً اذ مع جريان الإستصحاب له معذرٌ شرعى فلا وجه للعصيان.

لكن يمكن ان يقال بأن جريان الإستصحاب فى المقام لا وجه له إذ الشخص وإن كان واثقاً بالنسبة إلى الرفقة الأولى، واما بالنسبة إلى الرفقة الثانية لايقين له حتى يستصحب فأركان الإستصحاب غير تام لعدم اليقين السابق.

مسألة ٣: إذا امكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالإدراک مع التأخير ولكن اتفق انه لم يتمكن من المسير أو أنه لم يدرک الحج بسبب التأخير فاسقرار الحج عليه عند عدم بقاء الإستطاعة مشكلٌ، نعم يجب عليه فى السنة القادمة اذا بقيت الإستطاعة او لم يكن معذوراً فى التأخير(١).

(١) استدل للقول بالإستقرار بأمرين:

أحدهما: ما ذكره سيدنا الأستاذ﵀ (على ما فى تقريره الشريف) من انّ ما دل على ان من تمكن من الحج و لم يحج استقر الحج فى ذمته، ومن المعلوم ان هذا الشخص ممن تمكن من الحج مع القافلة الأولى، فيستقر فى ذمته، سواءٌ كان واثقاً بإدراكه مع الثانية ام لم يكن.

أورد عليه المحقق الخوئى﵀ بانه لاموجب للإستقرار مع جواز التأخير إذ لا عبرة بمجرد التمكن من الخروج والسير مع القافلة الأولى بل المدار فى الإستقرار الإهمال فى الامتثال عمداً، ومن المعلوم عدم صدق الإهمال على من عمل بوظيفته الشرعية، قدّم أو أخّر السير بعذر الشرعى والمفروض ان هذا الشخص عمل بوظيفته الشرعيه ولم يهمل فى الإستعمال.

الأمر الثانى: اخبار التسويف، وفيه ان هذه الاخبار غير جارية فى المقام لأن لسانها عدم معذر شرعى وفيما نحن فيه له معذرٌ شرعى لوثوقه بالإدراک.

هذا كله ان قلنا بانّ مجرد تحقق الإستطاعة كافٍ فى وجوب الحج بعد ذلک وان زالت الإستطاعة بعد ذلک والا فلا معنى لوجوب الإستقرار.

ثم لو اشتغلت ذمته بالحج ولم يأت به حتى زالت الاستطاعة فهل يجب عليه الاتيان به ولو متسكعاً ام لا؟، ذهب الى الاول علمائنا بل ادعى التسالم عندهم بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر[1] وما يمكن ان يستدل او استدل على ذلک روايات، منها

(١) جواهرالكلام جلد ١٧صفحه ٣١٤ و٣١٥

ما رواه ذريح المحاربى[١] وغيره من الروايات الوارده فى الباب وغير الباب، منها ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال قلت له فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلک أ هو ممن يستطيع اليه سبيلاً؟ قال نعم ما شانه يستحيى ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليحج[٢]

بتقريب ان المستفاد منها انه يجب على المكلف القيام بالحج الذى سوّف وامهل فى امتثاله لئلا يموت يهودياً او نصرانياً. ومنها ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله[٣]

بتقريب انه لو لم يكن واجباً عليه بعد ازالة الاستطاعته كيف يقضى عنه.

لكن يعارضها الاحاديث الدالة على اشتراط الاستطاعة وانّ المدار فى الوجوب وعدمه تلک، فلابد ان ننظر اليها حتى نرى ان مجرد حدوثها كاف ام لا؟ لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام قوله تعالى ﴿و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ قال يكون له ما يحج به الحديث[٤] وغيره من الروايات الواردة فى الباب.

ولكن الظاهر منها كونها شرطاً حدوثاً وبقاءً، بل يمكن ان يقال بان ادلة الاشتراط مقدمة على هذه الروايات للاطلاق والتقييد ومع التسليم تكون رواية الاشتراط، أحدث فيقدم على مارام سيدنا الاستاذ القمى دام ظله، لكن الحكم اى الاستقرار على الظاهر ممن المتسالم عليه بين الاصحاب.

قال صاحب الجواهر لا اشكال ولا خلاف نصاً وفتواً فى الاستقرار.

---

(١) الوسائل، الباب ٧ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ٥

(٣) الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ٣

(٤) الوسائل، الباب ٨ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ١

«شرائط وجوب حجة الاسلام»

الشرط الاول: البلوغ(١) فلا يجب على غير البالغ و إن كان مراهقاً(٢) ولو حج الصبى لم يجزئه عن حجة الاسلام(٣) وان كان حجه صحيحاً(٤).

مسألة ٤: اذا خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات وكان مستطيعاً فلا اشكال فى ان حجه حجة الاسلام(٥) و اذا احرم فبلغ بعد احرامه لم يجز له اتمام حجه ندباً(٦)

(١) اجماعاً بقسميه كما فى الجواهر وتدل عليه مضافاً الى حديث الرفع عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلک فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلک ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلک فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم[١] جملة من النصوص منها ما رواه مسمع بن عبدالملک عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام[٢] وما رواه اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين، يحج؟ قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلک الجارية عليها الحج اذا طمثت[٣]

(٢) للاطلاق.

(٣) لرواية ابن عمار.

(٤) فان الاجزاء وعدمه انما يفرض اذا كان صحيحاً.

(٥) لا اشكال ولا كلام فيه، لتحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(٦) لانه بعد بلوغ الصبى تشمله ادلة وجوب الحج وبعد شموله نستكشف انّ احرامه

(١) الوسائل، الباب ٤ من ابواب مقدمه العبادات، الحديث: ١٢

(٢) الوسائل، الباب ١٣ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ٢

(٣) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ١

كان فاسداً، لعدم مشروعية الاحرام الاستحبابى اذا كان الشخص واجداً لشرائط الوجوب، فلابد من الرجوع الى احد المواقيت والاحرام منه بقصد الوجوب.

لكن الماتنﷺ احتاط بالرجوع اليه والاحرام منه بقصد الاعم، ولعل الوجه فيه انقلاب احرامه الى الوجوب فيكون احرامه احرام الحج الواجب.

اجيب عنه بانه لا دليل على الانقلاب.

لكن ربما يقال كما عن سيدنا الاستاذ الروحانىﷺ بان الصبى بعد بلوغه فى الاثناء يجب عليه اتمام ما بيده من العمل وهذا الوجوب يكون مانعاً عن تعلق الوجوب بالنسبة الى حجة الاسلام فلا يكون حجة الاسلام واجباً عليه.

وفيه ان وجوب الاتمام متوقف على كون الحج مستحباً كى يقال بانّ الحج وان كان مستحباً فى نفسه، لكن اتمامه واجب واما اذا استكشفنا من تحقق الاستطاعة والتكليف أنّ الحج لم يكن له مستحباً من اول الامر، فلا وجه لوجوب اتمامه حتى صار مانعاً.

والمسألة بعد يحتاج الى تأمل، اذ يمكن القول بالصحة ووجوب الاتمام لو كان بنائه عدم الاتيان بالحج الواجب لصحة الترتب، نعم يكون عاصياً بترک الحج. فعدم مشروعية الحج الندبى فى السنة الاستطاعة محل الكلام والاشكال، كما ذكر فى كلمات المحقق الخوئىﷺ فى ذيل كلام الفقيه اليزدىﷺ فيما لو علم بالوجوب وتخيل عدم فوريته، فحج ندباً حيث ذهب الى ان حجه صحيحاً و ان لم يجزأ عن حجة الاسلام.

فما ذكرهﷺ من صحة الحج الندبى لايخلو عن قوة، واما عدم اجزائه عن حجة الاسلام اذا اتى به كذلک، لاطلاق رواية اسحاق[1] حيث تدل على عدم كفاية حج الصبى عن حجة اسلامه على الاطلاق.

(١) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ١

بل الاحوط عليه الرجوع الى احد المواقيت ناوياً الوجوب والاحرام منه بقصد الاعم من البقاء على الاحرام السابق وانشاء احرام جديد لحجة الاسلام فان لم يتمكن من الرجوع اليه وجب الاحرام من المكان الذى بلغ فيه بالنية السابقة ويجزيه عن حجة الاسلام(١).

(١) القول بالاحتياط مع الفتوى الجزمى بعدم الجواز الاتمام انه قائل بكون الاحرام كالطهارة عملٌ مستقل، فاذا تحقق مشروعاً لا وجه للخروج عنه الا بامر جعله الشارع مخرجاً وحينئذ يمكن ان يقال انّ الاحرام فيما نحن فيه حيث انه تحقق مشروعاً لاوجه لايقاعه ثانياً فيحرم بقصد الاعم المذكور فى المتن.

ولكن على ما ذكرنا من عدم مشروعية الاحرام، لا وجه للاحتياط بل كيف يمكن الحكم جزماً بكفايته عن حجة الاسلام مع احتمال كون الاحرام للحج الندبى وكون وظيفته الاتمام، وفى المقام تفصيل بين بلوغه قبل درک المشعر وبعده.

المشهور الاجزاء: لقوله فيما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله مملوک اعتق يوم عرفة قال اذا ادرک احد الموقفين فقد ادرک الحج[1]

بتقريب انّ قوله «اذا ادرک احدٌ الموقفين فقد ادرک الحج» يدل على الاجزاء، حيث انّ الامام طبّق الكبرى على موردٍ، يكون الحج بالنسبة الى الشخص مستحباً وحينئذ نقول ان الحج بالنسبة الى الصبى وان كان متسحباً فى ابتداء الامر، لكن حيث بلغ اثناء الحج قبل بلوغ المشعر فقد ادرک الحج فيكون مجزياً عن حجة الاسلام. هذا كله استفدناه من مجلس بحثه قدس سره.

(١) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ٢

مسألة ٥: اذا حج ندباً معتقداً بانه غير بالغ فبان بعد اداء الحج انه كان بالغاً اجزأه عن حجة الاسلام اذا كان مخطئاً فى التطبيق(١)

(١) لعدم المانع اذ ما يتصور ان يكون مانعاً عن الاجزاء وجهان:

الاول: اعتبار قصد الوجه وحيث انّ الشخص لم يقصد الوجوب لعدم علمه به، فالعمل غير صحيح، لكن ثبت فى الاصول عدم اعتباره.

الثانى: انه ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، حيث انه قصد الامر الندبى مع انه لا واقع له فالحج الواجب لم يقع وما وقع بعنوان الحج لم يكن له واقعاً.

والجواب عنه انّ الشخص تارة يقصد الامر الفعلى المتوجه اليه، لكن يتخيل بانه امر استحبابى مع انه كان واجباً فى الواقع فلا مانع منه اذا المكلف قصد الامر الفعلى، غاية الامر خطأ فى التطبيق و هذا لا يضر لتحقق اركان العباديه واذا قصده على وجه التقييد بحيث لم يقصد الحج الواجب، فما افيد فى المنع وجيه.

لا يقال بان الحج الواجب كحج المستحب لا فارق ولا ميز بينهما إلّا بالنية كالظهرين فما كان كذلک لا وجه للخطا فى التطبيق اذ المفروض قوام التعدد بالقصد، فاذا نوى ما لا واقع له لا وجه للقول لتحقق امر آخر غير مقصود لاجل الشباهة بينهما من حيث العمل، فانه يقال اولاً ان حقيقة الحج الندبى خلاف حقيقة حجة الاسلام كما يستفاد من خبر اسحاق بن عمار[١] المتقدم، فالخطا فى التطبيق جار فى المقام، وثانياً انّ ما فرّع فى منعک من انّ الخطا فى التطبيق لايجرى فى امثال المقام، انما يصح اذا كان على المكلف امران لايمتاز احدهما عن الآخر الا بالقصد، واما اذا كان عليه امرٌ واحد لكنه تخيل انه مستحب مع انه كان واجباً، فلايجرى ما ذكر من الاشكال لتطرق الخطا فى التطبيق فيه.

(١) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب الوجوب الحج، الحديث: ١

والا فكفايته لاتخلو عن اشكال(١)

مسألة ٦: يستحب للصبى المميز ان يحج ولايشترط فى صحته اذن الولى(٢).

(١) منشأ الاشكال ما ذكرنا سابقاً من ان القصد بنحو التقييد، موجب للبطلان اذ لا واقع له ومن ان التقييد فى الامور الشخصية الخارجية لا معنا له لعدم التوسعه حتى يتقيد فقهراً يرجع الى التعليق وهو لايضر.

لكن يمكن تصوير التقييد فى الامور الخاصه قبل تحققه فى الخارج لتوسعة حالاته.

ويمكن ان يكون الوجه فى الاشكال ان المعتبر فى تحقق الامتثال بالعباده وصحتها عبادة هل الاتيان بها مضافة الى المولى من طريق الامر الذى يراد امتثاله، او انه يكفى بأية كيفية ربطها بالمولى وان كان غير طريق الذى يربطها به واقعاً، فعلى الاول لايجزى لو اتى بالعبادة بقصد الامر الندبى بنحو التقييد اذ لم يأت العبادة على وجه مقرر، وعلى الثانى يجزى لو أتى به بقصد امتثال امره لوقوعه عبادياً فيكون مصداقاً للمأمور به.

(٢) اقول فى المسألة فرعان:

الفرع الاول: استحباب الحج للصبى المميز، يدل عليه ما ورد فى حج الصبى بانه لايجزى عن حجة الاسلام حيث لو لم يكن صحيحاً فى نفسه لا مجال لعدم كونه مجزياً اذ الظاهر من الروايات مشروعية العمل.

الفرع الثانى: فى اعتبار اذن الولى وعدم اعتباره، واستدل للاشتراط بامور:

الاول: كون العبادات توقيفية، فلابد ان يتلقّى من ناحية الشارع والقدر المتيقن مما تلقى من الشارع مشروعية حج الصبى مقروناً باذن الولى فمع عدمه نشک فى مشروعيته فالاصل عدمها.

والجواب: ان الاطلاقات الواردة فى المقام كافية لاثبات المشروعيته، لكن الروايات الواردة فى المقام إما مخصوصة بالصوم والصلاة، و إما لا سند لها، وليس فى المقام الا الاجماع وحينئذ نقول ان حج الصبى لو كان مشروعاً بالاجماع، فالقدر المتيقن منه مع الاذان والا فمشكلٌ.

اقول: اذا كان المراد منها الاطلاقات الواردة فى استحباب، الحج سواء كان بالغاً او صبياً فهى مخصصة بادلة الرفع، نعم لو قلنا بان حديث الرفع يرفع الالزام فقط، فله وجه، لكن لا مانع من الاطلاق فيه حتى بالنسبة الى الاحكام الوضعية، نعم الدلة مشروعية عبادات الصبى كافية فى المقام اذا كانت مطلقة، واما اذا كان المراد النصوص الخاصه الدالة على مشروعية حج الصبى بالالتزام فاستفادة الاطلاق من جهة الاذن وعدمه مشكلٌ جداً اذ لم يحرز كون الامام عليه السلام فى مقام البيان من هذه الناحية فالثابت بها المشروعية فى الجمله لا مطلقاً.

الثانى: ان الحج يتوقف فى بعض الاحوال على صرف الاموال ومن المعلوم ان الصبى لا يجوز له التصرف فى ماله مستقلاً.

وفيه ان الدليل أخص من المدعى اذ يمكن ان يتكفل شخص جميع ما صرفه الصبى فى حجه لو لم يوجد، فان أذن الولى فهو، و إلّا يصير عاجزاً عن الاتيان بالهدى فياتى ان شاءالله تعالى ان الشخص لو صار عاجزاً عن الهدى وظيفته ما هو.

نعم لو لم يمكنه الهدى الا باذنه وهو لا يأذن من اول الامر فهل يمكن القول بمشروعية هذا الحج؟ محل تأمل. لكن يمكن ان يقال بان الحج صحيح والهدى على الولى لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلو معنا مكه بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحوا عن انفسكم.(١)

الثالث: ما رواه نشيط بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام ومن بر الولد ان لايصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلى تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما.(٢) وفيه اولاً ان السند ضعيف لاحمد بن هلال بطريق الصدوق رحمه الله فى العلل وبجهل اسناده الى نشيط بن صالح فى الفقيه واما رواية الكلينى رحمه الله فكذلک باحمد بن هلال وثانياً انه اعتبر فيه الامر منهما مع انه لم يقل به احد على ما نقل. مع انه اخص من المدعى اذ الكلام فى اذن الولى

(١) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢

(٢) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب صوم المحرم والمكروه، الحديث: ٣

مسألة ٧: يستحب للولى ان يحرم بالصبى(١) غير المميز(٢) ذكراً كان أم انثى(٣) وذلک بأن يلبس ثوبى الإحرام ويأمره بالتلبيه ويلقنه اياها ان كان قابلاً للتلقين والا لبّى عنه ويجنبه عما يجب على المحرم الإجتناب عنه(٤)

لا الابوين فقط.

الرابع: ما ذكره سيدنا الاستاذ الروحانى﵀ بان الحج ان استلزم ايذائهما كان محرماً لحرمة الايذاء والا فلا. وفيه ان الدليل اخص من المدعى اذ الكلام اذن الولى لا اذن الابوين كما تقدم.

(١) لعدة الروايات لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه[١] وغيره من الروايات الواردة فى الباب.

(٢) انما قيده به لعدم دليل على مشروعية الاحجاج بالنسبة الى المميز بل رواية زرارة عن احدهما﵇ قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيداً فعلى ابيه[٢] تدل على ان ان الصبى إذا قدر على التلبية فيأمر الولى ان يلبى لا انه يلبى عنه.

(٣) اما بالنسبة إلى الصبى، فيدل عليه مارواه عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله﵇ فى حديث قال قلت له ان معنا صبياً مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا

(١) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٥

عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ومرى الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة.[١]
واما الصبية فنقل ان الأصحاب (رحم هم الله) ماعدا صاحب المستندﷺ الحقها بالصبى، ولايبعد استفادة ذلک من الرواية أيضاً، بل يدل عليه ما رواه يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لأبى عبدالله‌ﷺ ان معى صبية صغاراً وانا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانک إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامه ثم قال فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة.[٢] (فتأمل)
(٤) كما فى رواية زراره عن احدهماﷺ قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه.[٣] وغيرها.

(١) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١
(٢) نفس المصدر، الحديث: ٧
(٣) نفس المصدر، الحديث: ٥

ويجوز ان يؤخر تجريده عن الثياب إلى فخ(١) إذا كان سائراً من ذلک الطريق ويأمره بالإتيان بكل ما يتمكن منه من افعال الحج وينوب عنه فيما لايتمكن ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به فى عرفات والمشعر ويأمره بالرمى ان قدر عليه و الّا رمى عنه وكذلک صلاة الطواف ويحلق رأسه وكذلک بقية الأعمال.

مسألة ٨: نفقة حج الصبى فى ما يزيد على نفقة الحضر على الولى لا على الصبى، نعم إذا كان حفظ الصبى متوقفاً على السفر به او كان السفر مصلحة له جاز الإنفاق عليه من ماله(٢)

(١) كما فى رواية ايوب بن الحر قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصبيان من أين نجردهم فقال كان ابى يجردهم فى فخ[١] وعلى بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلک.[٢]

(٢) كما هو مقتضى القاعدة الأولية، إما من ناحية جواز انفاق الصبى من ماله فيما يتوقف حياته به فلا إشكال فيه، واما الزائد على ذلک فى سفر الحج فان كان السفر مصلحة له أو حفظه متوقفاً عليه، فيجور للولى ان يتصرف فى ماله، واما إذا لم يكن كذلک فلايجوز للولى ان يتصرف فيه فان أراد الاحجاج ولايتوقف حفظه به او لايكون السفر مصلحة له، فعلى الولى ان يصرف النفقه من ماله لا من مال الصبى لأنه السبب كما فى الجواهر.

تتمة: من هو الولى؟ المشهور بين الأصحاب كما فى بعض الكلمات ان استحباب الاحجاج الصبى مختص بالولى الشرعى واما غيره فلايستحب فلا يترتب عليه أحكام الإحرام المذكورة فى المتن وانما يجوز للأُم ان يحرم الصبى للدليل الخاص لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول‌الله صلى الله عليه وآله بروثة وهو

(١) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج ذيل، الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

مسألة ٩: ثمن هدى الصبى على الولى وكذلک كفارة صيده، واما الكفارات التى تجب عند الإتيان بموجبها عمداً ففى تعلقها بمال الصبى او الولى(١).

حاج إليه إمراة ومعها صبى لها فقالت يا رسول‌الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولک أجره[١] لكن استفادة الإختصاص من الرواية مشكل جداً إذ ليس فيها كون المرأة أُماً له. نعم ان رجع الاحجاج إلى التصرف فى ماله فمختص بالولى الشرعى والا فلا. بل يمكن استفادة ذلک فى‌الجمله ولو كان ذلک مستلزماً للتصرف فى احرامه، رواية اسحاق بن عمار[٢]

ان قلت: ان ادلة جواز الاحجاج وإستحبابه للولى تدل على جواز التصرف فى ماله.

قلت: ان استحباب الاحجاج لايلازم ذلک لان الأدلة غير ناظرة إلى ذلک الا ترى انه إذا قال المولى يستحب غسل المولود هل يمكن ان يقال انه يجوز ولو بالماء الغصبى كلا ثم كلا.

(١) اقول قد تعرض الماتن‌رحمه‌الله فى المسألة فروعاً:

الأول: ان ثمن الهدى على الولى لا الصبى، واستدل على ذلک برواية زرارة[٣] وما رواه اسحاق بن عمار[٤] بتقريب ان المستفاد منهما كون الذبح على من تصدى لأمره كما لا خصوصية للاب فى رواية زرارة بل المراد مطلق الولى وانما ذكر الاب لانه أحد مصاديق الولى والشاهد على ذلک قوله‌عليه‌السلام «لبوّا عنه» حيث ذكر بلفظ الجمع ولو كان الجماعة حجوّا به، فعلى من يتصدى لأمر الصبى، الهدى، لا عليه.

نعم يستفاد من بعض الروايات ان الهدى على الصبى إذا كان متمكناً والّا يصوم عنه وليّه وهى ما رواه معاوية بن عمار[٥] ومن المعلوم ان هذه الرواية خاصة بالنسبة إلى تلک

(١) الوسائل، الباب ٢٠ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٣

الروايات فتقدم عليها، لكن الأصحاب على الظاهر لم يلتزموا بذلک.

الثانی: ان كفارة الصيد على الولی، والدليل على ذلک ما رواه زرارة «و ان قتل صيداً فعلى أبيه» ومورد الرواية و ان كان الأب، لكن العرف يفهم انه لاخصوصية له وبقرينة الصدر «لبوّا عنه»، «يطاف به»، «و يصلى عنه» و لم يذكر فی هذه الفقرات انّ المصلى عنه والمطوف به من هو؟ بل مقتضى الإطلاق أیّ شخصٍ كان فالمدار كون الشخص ولياً له.

الثالث: انه لو اتى بما يوجب الكفاره عمداً غير الصيد، لاتجب عليه.

واستدل على ذلک بأمور:

الامر الأول: ان عمد الصبى وخطائه واحده كما فی الرواية محمد بن مسلم عن ابی عبدالله‌عليه‌السلام قال عمد الصبى وخطوه واحد.(١)

أورد عليه المحقق الخوئی‌رحمه‌الله ان هذه الجملة بقرينة قوله‌عليه‌السلام فی رواية اسحاق بن عمار «تحمله العاقله» ناظرة إلى باب الديات والجنايات التی لعمدها حكم ولخطائها حكم آخر، واما المورد الذی ليس فيه الا حكم واحد، حال العمد فقط، فغير مشمول لهذه الرواية ولذا لم يستشكل احدٌ فی بطلان صلاة الصبى إذا تكلم عمداً أو بطلان صومه إذا أفطر عمداً.

أجاب عنه سيدنا الأستاذ دام ظله بأن ما أفاده من كون الحديث ای حديث محمد بن مسلم ناظر إلى باب الديات بقرينة رواية اسحاق، لا شاهد على ذلک إذ لاتنافی بين المثبتين واما ما ذكره من موارد النقض من الصوم والصلاة فبعد مشروعية عباداتهم، فلا مجال لما ذكره‌رحمه‌الله حيث ان المستفاد من الروايات الدالة على مشروعيتها هو ان الصلاة الواجبة على المكلف بجميع خصوصياتها مشروعة للصبى فكل ما كان شرطاً فيها او يكون مانعاً عنها معتبر فی الصلاة الصبى ايضاً، فكما ان التكلم عمداً موجب للبطلان فی الصلاة وكذا الأكل العمدى فی الصوم بالنسبة إلى البالغين وغير مبطل حال الخطاء كذلک بالنسبة إلى الصبى، فلم يبقى مورد للرواية إلا فی باب المعاملات فبيع الصبى

(١) الوسائل، الباب ١١ من ابواب العاقله، الحديث: ٢

باطلٌ لأن عمده وخطائه واحد، لايترتب عليه الأثر وكذلک بقية المعاملات.

ان قلت: على ما ذكرتم لابد ان يكون الحج مستحباً للصبى على ما هو واجبٌ أو مستحبٌ للبالغ فكما انّ البالغ إذا ارتكب أمراً يوجب الكفارة عمداً فالصبى ايضاً كذلک فلايكون الحديث دليلاً فى المقام.

قلت: ان مصب الكلام فيما نحن فيه غير الاجزاء والشرائط والموانع فى الصلاة والصوم وامثال ذلک، اذ الحديث لايمكنه ان يرفع الجزئية والشرطية وغيرها لعدم معقولية الرفع بالنسبة إليها، فلايمكن ان يقال ان الصبى إذا ترک جزاء عمداً فصلاته صحيحة لان عمد الصبى وخطائه واحد فكأنه تركه خطاء، واما ما نحن فيه فوجوب الكفارة مترتب على الإرتكاب كترتب الحكم على موضوعه وحينئذٍ يمكن ان يقال ان هذا الحكم حال تحقق الموضوع خطاءٌ غير مترتب عليه ولذا لو ترتب على أمر فى الصلاة حكم حال العمد فيرتفع هذا الحكم بصدوره عن الصبى لانه خطأ، فتأمل لعله اشاره إلى ما أفاده صاحب الجواهر من انّ الحديث غير جار فى المقام بخصوصة إذ لو كان عمده وخطائه واحد لا معنى لمنع الولى الصبى من إرتكاب محرمات الإحرام مع انه موظف به بمقتضى الحديث أعنى حديث زرارة المتقدم ذكره.

ربما يقال ان لسان النص تنزيل العمد منزله الخطاء فى ترتب آثار الخطاء عليه وهذا يختص بمورد يكون للخطاء اثر كباب الديات، واما مع عدم ترتب الأثر عليه لعدم الموضوع فلا ربط بالحديث، وفيما نحن فيه عدم ترتب الكفارة على الخطاء لعدم تحقق الموضوع وهو العمد لا بما انه خطاء.

وفيه ان الظاهر من الحديث انّ الفعل الصادر من الصبى خطاء فان كان للخطاء حكم يترتب عليه و الّا فلا.

الامر الثانى: دليل رفع القلم، لاحظ ما رواه عمار[1] فليس على الصبى شيئى واما ثبوتها على الاب فلا دليل عليه –الّا فى الصيد وذكرنا ثبوتها فيه– فمقتضى الأصل عدم ثبوت

(١) الوسائل، الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: ١٢

اشكال(١)

شئٌ عليه.

الثالث: ان احرام الصبى حيث انه كان بسبب الولى فالكفارة تكون عليه لانه هو السبب.

و فيه ان هذا انما يصح اذا كان السبب أقوى من المباشر، وفيما نحن فيه ليس كذلک لان فعل الصبى ليس من اللوازم العادية لفعل الولى (أى الاحجاج) حتى يكون تسبيباً إليه ولايستند إلى الولى ألا ترى أن شم الصبى الطيب لا نسبته الى الولى حتى عرفاً وكذلک تظليله وهكذا.

(١) ولعل المنشاء للاشكال عدم تمامية الأدلة، اما حديث الرفع فلعدم شمول للاحكام الوضعية واما حديث محمد بن مسلم فلما تقدم من المحقق الخوئى رحمه الله.

لكن مقتضى اطلاق حديث الرفع عدم الفرق بين الأحكام الوضعية والتكليفية مضافاً الى كون الكفارة من الأحكام الوضعية، اول الكلام و أما الاشكال فى الإستدلال بحديث محمد بن مسلم، فتقدم انه غير وارد كما فى كلام سيدنا الأستاذ القمى دام ظله.

نعم ادعى سيدنا الأستاذ الروحانى رحمه الله انصراف ادلة الكفارة عن مثل الصبى غير المميز بل الصبى غير المميز خارج عن وصف المحرم فلايطلق عليه انه مُحرم حقيقة بل صورة احرام.

اقول: ان الدليل أخص من المدعى إذ الكلام فى الصبى اعم من ان يكون مميزاً أو غير مميز مضافاً إلى ان دعوى لانصراف من مثل قوله عليه السلام فى رواية اسحاق بن عمار «قل لهم يغتسلون ثم يحرمون الخ» عهدتها على مدعيها.

لكن الانصاف ان دعوى الانصراف عن غير المميز كما فى حديث ابن حجاج «فاحرموا عنه» ليست بعيدة.

الشرط الثانى: العقل، فلايجب الحج على المجنون وان كان أدوارياً، نعم إذا افاق المجنون فى اشهر الحج وكان مستطيعاً ومتمكناً من الإتيان باعمال الحج، وجب عليه وان كان مجنوناً فى بقية الاوقات(١).

الشرط الثالث: الحرية(٢)

الشرط الرابع: الإستطاعة ويعتبر فيها امورٌ:

الأول: السعة فى الوقت ومعنى ذلک وجوب القدر الكافى من الوقت للذهاب إلى مكه والقيام بالأعمال الواجبة هناک وعليه فلا يجب الحج إذا كان حصول المال فى وقت لايسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها(٣)

---

(١) لعدة من الروايات منها ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتى وجلالى ماخلقت خلقا هو أحب الى منک ولا اكملتک الا فيمن أحب اما انى اياک امر واياک انهى واياک اعاقب واياک اثيب[١]

و رواه ابن ظبيان قال اتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال على عليه السلام اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ[٢] وغيرهما من الروايات.

(٢) حيث ان هذه المسألة غير مبتلى بها فى زماننا فينبغى ان يصرف الوقت فى غيرها.

(٣) لعدم صدق الإستطاعة العرفية بدون سعة الوقت بل الإستطاعة العقلية ايضاً غير محققة فى بعض الصور فلا اشكال فى اعتبار ذلک.

---

(١) الوسائل، الباب ٣ من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: ١١

او انه يسع ذلک ولكن بمشقة شديدة لاتتحمل عادة(١)

(١) واستدل على ذلک بقاعدة نفى الحرج فى الدين، ربما يقال بان المستفاد من بعض الروايات وجوب الحج ولو كان ذلک موجباً للحرج.

منها ما رواه محمد بن مسلم فى حديث قال قلت لأبى جعفر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيى؟ ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضاً فليفعل[١]

ومنها ما رواه الحلبى[٢]

وما رواه معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزيه ذلک عن حجة الإسلام ام هى ناقصة قال بل هى حجة تامة[٣]

وما رواه ابوبصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على الحمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج[٤]

وما رواه ايضاً قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل كان له فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى فقال من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج[٥]

وما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة الإسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين ولقد كان من حج مع النبى صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلک فذهب عنهم[٦]

وما رواه ابوبصير قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل ﴿و لله على الناس حج

(١) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١
(٢) نفس المصدر، الحديث: ٥
(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢
(٤) نفس المصدر، الحديث: ٧
(٥) نفس المصدر، الحديث: ٨
(٦) الوسائل، الباب ١١ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال يخرج ويمشى ان لم يكن عنده، قلت لايقدر على المشى قال يمشى ويركب قلت لايقدر على ذلک اعنى المشى قال يخدم القوم ويخرج معهم(١)

إذا عرفت ذلک فنقول وبالله نستعين وهو خير معين.

لكن يعارضها روايات آخر تدل على ان المدار فى الوجوب هو الزاد والراحلة وسِرب الطريق والرجوع بالكفاية لا غير.

منها ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفرعليه السلام قوله تعالى ﴿و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ قال يكون له ما يحج به الحديث.(٢)

ومنها ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله‌عليه السلام فى قول الله عزوجل ﴿و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا﴾ ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به الحديث.(٣)

ومنها ما رواه الخثعمى قال سأل حفص الكناسى ابا عبدالله‌عليه السلام وانا عنده عن قول الله عزوجل ﴿و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا﴾ ما يعنى بذلک قال من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسى فاذا كان صحيحاً فى بدنه مخلى فى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم.(٤)

ومنها ما رواه السكونى عن ابى عبدالله‌عليه السلام قال سأله رجل من أهل القدر فقال يابن رسول‌الله أخبرنى عن قول الله عزوجل ﴿و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا﴾ اليس قد جعل الله لهم الإستطاعة فقال ويحک انما يعنى بالإستطاعة الزاد والراحلة ليس إستطاعة البدن الحديث.(٥)

ومنها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضاعليه السلام فى كتابه إلى المأمون قال وحج البيت

(١) الوسائل، الباب ١١ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٢

(٢) الوسائل، الباب ٨ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٥

فريضة على من إستطاع إليه سبيلا والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة[١]

ومنها ما رواه هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله عزوجل ﴿و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا﴾ ما يعنى بذلک قال من كان صحيحاً فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة.[٢]

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن سيابة عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله ﴿و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا﴾ قال من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج.[٣]

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله ﴿و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا﴾ قال الصحة فى بدنه والقدرة فى ماله.[٤]

ومايمكن ان يقال او قيل فى وجه الجمع امورٌ:

الأول: ما ذكره السيد الحكيم رحمه الله فى مستمسكه بان الطائفة الأولى معرضاً عنها عند الأصحاب فلاتكون حجة فلاتعارض.

اقول: ان هذا متفرع على كون الاعراض موهناً كما ان العمل اى عمل الأصحاب جابراً وكلا الأمرين مخدوشان كما حققه فى محله.

الثانى: ما ذكره المحقق الخوئى رحمه الله بحمل الطائفة الاولى على من استقر عليه الحج واستشهد على ذلک بان الظاهر من الروايات هكذا، حيث قال الإمام عليه السلام «لم يستحيى» بعد ما بذل له ما يحج به وعرض عليه الحج فانه يستقر عليه الحج حينئذ وليس له الإمتناع والحياء بعد عرض الحج واذا امتنع من القبول واستحيى، يستقر عليه الحج ويجب عليه الإتيان ولو متسكعاً، فلا تكون الروايات ناظرة إلى عدم إشتراط الزاد والراحلة.

أورد عليه سيدنا الأستاذ القمى دام ظله بان هذا الجمع تبرعى لاشاهد عليه.

---

(١) الوسائل، الباب ٨ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر، الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر، الحديث: ١٢

اقول: ان قوله عليه السلام «ولو على حمار اجدع ابتر» إذا كان قيداً لقوله عليه السلام «نعم» او قوله عليه السلام «وهو ممن يستطيع الحج» فالأمر كما أفاد المحقق المذكور.

واما إذا كان قيدا لقوله عليه السلام «لم يستحيى» او قوله عليه السلام «ما شأنه يستحيى» فلا نسلم، إذ الظاهر منها على الثانى كون العرض على هذه الكيفية، والإمام عليه السلام امر بالقبول ولو بهذه الكيفية من الرواح.

اضف الى ذلک انه يمكن ان يقال ان الوجوب مختص بمورد خاص أى الحج البذلى وأما فى غيره فلا.

هذا بالنسبة إلى الروايات الواردة فى الحج البذلى واما رواية معاوية بن عمار[1] فاجاب عنها اولاً انه لم يلتزم بمضمونه الأصحاب ولو واحداً.

وثانياً ان المراد بمن اطاق المشى فى قبال المريض الذى لايمكنه المشى اصلاً، فالرواية فى مقام بيان وجوب الحج على كل من كان قادراً على المشى وكان متمكناً منه فى بلده قبال المريض الذى لايتمكن منه فلا ترتبط بالمقام اصلا.

واما حج الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ،فلم يعلم ان حجهم كان حجة الإسلام او ندبياً وانما نقل هذه القضية الإمام عليه السلام لمناسبة مّا، لا للاستشهاد.

وثالثاً ان الروايات الدالة على الاشتراط اقوى ظهوراً من تلک الروايات.

اقول: اما عدم التزام الفقهاء بهذا، فغير مضر بعد عدم كون الاعراض موهناً، بل صاحب المدارک مال الى الوجوب لو كان الشخص متمكناً عن المشى، حيث قال: وبالجمله فالمسأله قوية الاشكال اذ المستفاد من الآية الشريفة تعلق الوجوب بالمستطيع وهو القادر على الحج سواء كانت استطاعته بالقدرة على تحصيل الزاد والراحلة أو بالقدرة على المشى كما اعترف الاصحاب فى حق القريب الخ.

واما الاشكال الثانى متفرع على كون المراد من الإستطاعة القدرة العقليه وسيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

واما الاشكال الثالث فكون الروايات الدالة على الاشتراط اقوى ظهوراً، اول الكلام ولو

---

(١) الوسائل، الباب ١١ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

سُلّم فتقديمها على تلك الروايات ليس من المرجحات.

نعم قد يقال كما فى كلمات سيدنا الاستاذ الروحانى‌رحمه‌الله بان الروايات الواردة فى الزاد والراحلة مطلقة وهذه الروايات تكون مقيدة لها بتقريب ان المستفاد منها اشتراط الزاد والراحلة سواء كان الشخص قادراً على المشى أم لا وتلك الروايات يخصصها.

اجاب عنه سيدنا الاستاذ الروحانى‌رحمه‌الله بان هذا الجمع ناشى من الغفله عن نكتة التنافى بينهما، فان المنشاء للتنافى ظهور روايات الزاد والراحلة فى الخصوصية، شأن خصوصية كل موضوع يؤخذ معروضاً للحكم وبعد الاعتراف بظهورها فى ذلک، لابد من حل هذه المعضلة وليس التنافى ناشأ عن الظهور حتى يقال بأن التنافى بدوى يزول بالجمع وبحمل المطلق على المقيد، فالتعارض والتنافى بين الخصوصية والمقيد.

اذا عرفت ما ذكر يظهر أن الروايات متعارضة وما ذكر من العلاج غير مقبول، فمع عدم المرجح فى المقام يتساقطان فنرجع الى الآية من ان المدار الإستطاعة وحيث ان المعيار فى تشخيص المفاهيم، العرف فالمدار الإستطاعة العرفية نعم اذا كانت الإستطاعة المذكورة موجبة للحرج نرفع اليد من اطلاقها بمقدار الحرج، لكن هل يمكن الالتزام بالإستطاعة العرفية فالانصاف انه مشكلٌ، مضافاً الى عدم التزام احد من الفقهاء بذلک.

نعم من لايبالى بهذه الاجماعات أو التسالم فله ان يلتزم بما ذكر ولسيدنا الاستاذ دام ظله كلامٌ: من انه يحمل الطائفة الثانية على الإستحباب بقرينة الصدر عنوان الواجب وكلمة حجة الإسلام الواردة فى رواية عمار اعم من الواجب الاصطلاحى لان الواجب بمعنى الثبوت واطلاق حجة الإسلام على الحج النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله فى بعض الروايات فلاحظ.

وفى مثل ذلک يجب عليه التحفظ على المال الى السنة القادمة على الاحوط(١)

(١) واستدل على الوجوب بأمرين:
الاول: تقبيح العقل، تفويت الواجب عليه وتعجيز نفسه عن ادائه بعد تنجز الحكم على المكلف بشرائطه وحدوده وان كان الواجب متأخراً.
وبعبارة اخرى ان الواجب المعلق بعد تحققه يتوجه اليه التكليف لانه صار مستطيعاً وبعد ثبوت الوجوب يجب الحفظ، اذ المقدمة واجبة بحكم العقل.
الثانى: ما رواه على بن ابى حمزه عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلک وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جائه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام[١] لكنه ضعيفة بعلى بن ابى حمزة.
وما رواه الحلبى.[٢] بتقريب ان الشخص قادرٌ على إتيان الحج فعلاً وان كان متعلق القدرة فى الزمان الآتى وحينئذ فإن دفع ذلک بتعجيز نفسه من عدم حفظ المال مثلاً فقد دفع عن نفسه الحج من غير عذر وشغل يعذره، فقد ترک شريعة من شرائع الإسلام.
اما الاول فأورد عليه سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان الوجوب يتحقق عند صدق التمكن الفعلى من المسير الّا ان التمكن من المسير من جهة الصحة لاتتحقق الّا عند انفتاح المسير بخلاف التمكن من الزاد والراحلة، فالاختلاف ليس فى نحو تعليق الحكم على كل جز ونحو اخذ الجزء فى الموضوع بل فى نحو ثبوت كل جزء خارجاً وعلى هذا يتفرع جواز اعدام المال قبل انفتاح الطريق لعدم حصول الجزء الاخير من الموضوع وهو التمكن من المسير من جهة الصحة فلايكون الوجوب فعلياً.
ويمكن ان يجاب عنه بان التمكن من المسير مع العلم بتحققه بعداً موجود الآن فالشرائط متوفرة فى تلک الحال فلا وجه للقول بعدمه حتى يقال بأن الوجوب لم

(١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٩
(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣

يصر فعلياً حتى يجب حفظ المال.

ثم يقع البحث بين الاعلام فى مبدأ وجوب الحج قد يقال بان مبدائه اشهر الحج.

وذكر جماعة ان مبدأه خروج الرفقه، وقول ثالث: بأن مبدئه التمكن من السير ولا عبرة بخروج الرفقه، القول الرابع: ثبوت الحج بمجرد حصول الإستطاعة، لكن الظاهر انه لا دليل على الاقوال الثلاثة الاولى بل مقتضى اطلاق الآية الشريفة كون المدار زمان تحقق الإستطاعة المفسرة بالروايات الواردة فى المقام فالوجوب غير محدود بزمان خاص.

نعم الواجب مقيد بزمان مخصوص ولذا قلنا بان الوجوب تعليقى فمتى حصل، يصير فعلياً وان كان الواجب استقبالياً.

نعم ذكر سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بأن ما دل على وجوب الحج فى كل عام بعد حمله على تكرر الوجوب للمستطيع اذا لم يذهب، ظاهرٌ فى حدوث الوجوب فى كل عام لا فى استمرار الوجوب الثابت اولاً من حين الإستطاعة.

اقول: ان الحمل المذكور خلاف الظاهر كما تقدم منّا فى اول الكتاب، فلابد من الحمل على المعنى الآخر كما تقدم هناك فراجع.

واما الاستدلال بالروايات بالنسبة الى القول الاول، فغير تام لانها فى مقام بيان زمان الواجب فى العمرة والحج، لا الوجوب. والشاهد على ذلک قول بعض اللغويين فى قوله تعالى ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ أى اوجبه على نفسه باحرامه.(١)

وبعبارة واضحه نسئل من سيدنا الاستاذ رحمه الله بان سِرب الطريق الذى يكون من اجزاء الإستطاعة هل هو شرط بوجوده الحقيقى أو بوجوده العلمى؟ فإن كان الاول فمعناه عدم وجوب الحج الا بعد تحقق السير إلى المكه بل بعد العمل، وان كان الثانى فلا فرق بين الزمان القليل والكثير، ويلزم ان لايجب على الشخص اذا تحقق الزاد والراحلة وكان متمكناً من الحج فى السنة الاولى لم يجب عليه الحج لان تخلية السرب لم يتحقق والعلم به غير كاف فلايجب فيجوز اعدام الموضوع، فهل يلتزم به احد حتى هذا المحقق الجليل كلا ثم

(١) لسان العرب مادة فرض.

الثانى: الامن والسلامة وذلک بان لايكون خطراً على النفس أو المال أو العِرض ذهاباً واياباً(١)

مسألة ١٠: اذا كان للحج طريقان، احدهما مأمون والآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وان كان أبعد(٢).

مسألة ١١: اذا كان له فى بلده مال معتدٌ به وكان ذهابه الى الحج سبباً لتلفه وموجباً للحرج لم يجب عليه الحج(٣)

كلا وهاشا من مقامه الشريف.

(١) اما الأمن: فمضافاً الى ما يستفاد من الآية الشريفة يدل عليه ما رواه هشام بن الحكم[١] وما رواه محمد بن يحيى الخثعمى[٢] اضف الى ذلک ان الخوف بنفسه موضوع لجواز الترک كما قيل، واما الإستطاعة البدنية أى السلامة فيدل عليها ما رواه هشام وغيره من الروايات الواردة فى الباب.

(٢) لعدم سقوط الحج بسد بعض الطرق لان القدرة على الاتيان موجود فالاستطاعة متحققة فلا وجه سقوط الحج.

(٣) واستدل على ذلک بقاعدة لاضرر لوضوح تضرره بذلک.

ان قلت: ان ادلة وجوب الحج مقدمة على القاعدة لان مورده الضرر فلامعنى لجريانها.

قلت: نعم لكن اذا لم يكن الضرر اكثر من المتعارف فى الحج والّا تكون القاعدة مقدمة عليها.

أورد عليه سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان القاعدة لاتجرى فى امثال المقام ولو كان الضرر أكثر عما يقتضيه طبع الحج بل فى كل أمر عبادى لدليل الوارد فى باب الوضوء لاحظ ما رواه صفوان قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو

---

(١) الوسائل، الباب ٨ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٤

وكذلک اذا كان هناک مايمنعه عن الذهاب شرعاً كما اذا استلزم حجه ترک واجب أهم من الحج كانقاذ غريق أو حريق أو توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه اهم من الحج(١).

لايقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشترى ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشترى قد اصابنى مثل ذلک فاشتريت وتوضأت وما يسرنى بذلک مال كثير[١] و فى رواية صدوق و ما يسؤونى بذلک مالٌ كثير. وما رواه ابو طلحة قال سألت عبداً صالحاًعليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيداً طيباً﴾ ما حدّ ذلک قال فان لم‌تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلک على قدر جدته[٢]

معللاً بأن مايستحصله من الثواب أكثر مما يفوته من المال، فإن مقتضى التعليل الوارد فى الرواية التعدى من الوضوء الى سائر العبادات لاشتراكها فى العلة وهى تحصيل الثواب فيجب عليه التحصيل ولو كان ذلک ضررياً، ثم بعد ذلک قال الا ان الرواية لما كانت ناظرة الى جهة صرف المال لاتشمل صورة ما اذا كان صرف المال موجباً للاضرار بحاله بحيث يؤدى الى العسر والحرج فيرجع فى نفسه الى قاعدة الحرج والعسر لاقاعدة الضرر فلابد من التفصيل بين استلزامه الحرج وعدمه فعلى الأول لايجب بخلاف الثانى من دون فرق بين كون التفاوت يسيراً أو كثيراً.

اقول: كون الدليل المذكور فى مقام التعليل مشكلٌ جداً قولهعليه السلام «مايسرنى بذلک مال كثير» لايدل عليه اذ لعل الخصوصية الموجودة فى المقام من انّ الصلاة مع الطهارة المائية لها اهمية خاصة بحيث يليق ان يبذل باذائها المال ولو كثيراً تقتضى ذلک فلا يدل على ما رامه. ثم ان القيد المذكور أى كون المال معتدٌ به مع ان الضرر يصدق ولو بأقل من ذلک، غير معلوم الوجه الا ان يقال ان القاعدة منصرف عن الضرر القليل.

(١) هذا مبنى على كون المراد من الإستطاعة المأخوذة فى الآية الشريفة الإستطاعة

(١) الوسائل، الباب ٢٦ من ابواب التيمم، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

العقلية المفسرة بالروايات الواردة، بان المراد الزاد والراحلة وتخلية السِرب والصحة اذ بناء على هذا يكون المورد من موارد المتزاحمين فلابد من ترجيح احد الأمرين بالاهمية اذ مقتضى الاطلاق فى كلا الطرفين الوجوب فى الحج والحرمة من ناحية اخرى والمكلف لايقدر ان يمتثل بين الأمرين، واما اذا قلنا بان المراد بالإستطاعة الشرعية فيمكن ان يقال بان دليل المنع مقدم اذ المانع الشرعى كالمانع العقلى فلايكون الشخص مكلفاً بالحج اذا استلزم ترک واجب أو فعل حرام، ثم ان الأمر اذا وصل الى ذلک فينبغى ان نبحث فى اصل الكلام بان المراد بالإستطاعة ما هو؟ فنقول ان الاقوال فى المقام ثلاث: الأول: ان المراد بها الإستطاعة العقلية. الثانى: ان المراد بها العرفية. الثالث: انها عقلية لكن مع قيود شرعى.

التحقيق فى المقام يقتضى ان نبحث فى المقامين:

المقام الأول: مايستفاد من الآية الشريفة مع قطع النظر عن الروايات الواردة فى ذيلها أو فى تفسير الإستطاعة.

المقام الثانى: مايستفاد من الروايات الواردة فى المقام، اما المقام الأول فالمستفاد من الآية الشريفة ان المراد بالإستطاعة هى العقلية، الإستطاعة بمعناها اللغوى هو القدرة على العمل ففى مجمع‌البحرين قوله ﴿و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا﴾ أى من قدر على ذلک -إلى ان قال- الإستطاعة هى الاطاقة والقدرة، قوله تعالى ﴿و لن تستطيع معى صبرا﴾ أى لم تقدر على ما افعل، وقوله تعالى ﴿هل يستطيع ربک﴾ أى هل يقدر ربک على ذلک.

ومن الظاهر ان المستفاد من القدرة هى القدرة العقلية لظهور اللفظ فى المعنى الواقعى فما عن سيدنا الاستاذ الروحانى‌رحمه‌الله من انّ المراد بها الإستطاعة العرفية فلم نعلم وجهه مع انه‌رحمه‌الله قال فى بعض كلماته ان القدرة المأخوذة شرطاً للتكليف ليس الا القدرة العقلية.

نعم استشهد لقوله‌رحمه‌الله بانه من يرى ان فى عمله مشقة عليه يصح ان يقول لا اقدر على العمل ولايرى انه متسامح فى هذا الإطلاق عرفاً، لكن الاستعمال اعم من الحقيقة. فالتحقيق ما ذكرناه، هذا على الحسب ظاهر الآية الشريفة.

مسأله ١٢: اذا حج مع استلزام حجه ترک واجب أهم او ارتكاب مُحرم كذلک فهو وان كان عاصياً من جهة ترک الواجب أو فعل الحرام الا ان الظاهر انه يجزئ عن حجة الإسلام اذا كان واجداً لسائر الشرائط(١) ولا فرق فى ذلک بين من كان الحج مستقراً عليه ومن كان اول سنة استطاعته(٢).

مسأله ١٣: اذا كان فى الطريق عدوٌ لايمكن دفعه الا ببذل مال معتد به لم يجب بذله ويسقط وجوب الحج فى صورة الحرج(٣).

اما المقام الثانى الروايات، فقد ذكرنا سابقاً على نحو التفصيل وبيان كيفية الجمع بينهما. فخلاصة الكلام ان المستفاد منها القدرة الخاصة فيكون المراد بالإستطاعة باستعانة الروايات القدرة الشرعية واما كون المراد بها العقلية مع الشرائط الشرعية لا نفهم معناه اصلا، ولعل المراد بها الحصة الخاصة من القدرة أى القدرة العقلية الخاصة فلاحظ الروايات، وعلى أى تقدير اذا كان المراد من القدرة هى القدرة الشرعية فاذا كان فى المقام واجب آخر يكون مقدماً على الحج لانه بوجوده مانع عن الإستطاعة الشرعية ولذا قال المحقق النائينىﷺ فى الاصول اذا تزاحم الواجب مع واجب آخر وكان المأخوذ فى موضوع احدهما القدرة الشرعية والآخر القدرة العقلية يكون الأول متأخراً عن الثانى دون العكس لما ذكرناه من عدم وجود الموضوع للاول مع وجود الثانى فلاحظ. -اذ المقام من المباحث الدقيقه فراجع- واما اذا قلنا باعتبار القدرة العقلية فى كلا الطرفين، فلابد من ملاحظة الاهمية، فان كان احدهما اعم من الآخر يكون مقدماً والا فمقتضى القاعدة التخيير كما برهن فى محله.

(١) للترتب الثابت فى محله.

(٢) لاتحاد الملاک.

(٣) الاقوال فى المسألة ثلاثة: الاول: سقوط الحج وعدم وجوب بذل المال، الثانى: وجوبه، الثالث: التفصيل بين كونه موجباً للضرر بحاله ويكون اجحافاً بالنسبة اليه

وعدمه، بان الحج يسقط فى الصورة الاولى دون الثانية.

واستدل للاول بامور:

الامر الاول: انه تحصيل للإستطاعة وهو غير واجب اذ لعل تخلية السرب لايتحقق الّا ببذل المال كما هو المفروض فلايجب تحصيلها لعدم وجوبه.

الامر الثانى: انه إعانة للظالم على ظلمه وتقوية له.

الامر الثالث: ان الحج فى صورة خوف فقدان المال وسرقته ساقط فهنا يكون موجباً لسقوط بطريق اولى للقطع بنقصان المال.

أورد على الأول: أن المراد باشتراط التخلية كونها مقدورة للمكلف ولو مع الواسطة وفيه انه خلاف الظاهر من الادلة و أى فرق بينها والزاد والراحلة فتأمل.

وعلى الثانى: ان اعانة الظالم انما تحرم فيما لو قصد الشخص بدفع المال الاعانة، واما لو دفع اليه لأجل اتيان واجب عليه فلا دليل على حرمته لو سلّم فى الاصل.

وعلى الثالث: اولاً بان الحكم فى المقيس محلُ اشكال لذهاب بعض الاعلام كصاحب المدارک وكاشف اللثام الى خلافه، وثانياً انّ القياس مع الفارق بان الامر فى المقيس غير اختيارى وفى ما نحن فيه اختيارى.

واستدل للقول الثانى: بان المفروض حصول الإستطاعة المالية واذا تمكن من دفع العدو وازالته بالمال وجب و فيه ما ستعرف من انه بإطلاقه غير خال من الإشكال.

واما القول الثالث: فيدل عليه قاعدة لا حرج بان بذل المال اذا كان حرجياً له، بحيث دفعه عسراً ومشقة له، فينتفى بها الوجوب واما اذا لم يكن كذلک فيجب دفعه كما اذا كان المال يسيراً، بل يمكن الاستدلال عليه بما رواه ذريح المحاربى[1] لكن كون دفع المال «حاجة تحجفه» محل الكلام فتامل.

كما يمكن الإستدلال على ذلک بقاعدة لا ضرر بتقريب ان الدفع اذا كان ضررياً كما اذا كان المال كثيراً فلاشكال من عدم وجوب الحج فى هذه الصورة اذا قلنا بأن القاعدة دالة على رفع الاحكام الأوليه وقلنا بانها تجرى بالنسبة الى الضرر الزائد عن حد المتعارف

(١) الوسائل، الباب ٧ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

مسألة ١٤: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج الا مع خوف الغرق أو المرض ولو حج مع الخوف صح حجه على الاظهر(١).

فى الحج واما اذا كان الضرر يسيراً بحيث لايعد عند العرف ضرراً و إن كان كذلک بالدقة كما هو المفروض فلاتشمله القاعدة فلاتوجب لسقوط الوجوب، لكن لو قلنا بهذه المقالة لاوجه للتفصيل بين الأمرين، اما العرف فهو المرجع للمفاهيم لا المصاديق، وان المسامحات العرفية غير معتبرة كما انه لو قلنا بان القاعدة دالة على التحريم التكليف (أى لاتضرر احداً) فايضاً لا وجه للاستدلال به للمقام وامثاله، واما عدم جريان القاعدة، اما سقوط الواجب فى صورة الضرر فلما تقدم فى المسألة الحادية العشر فراجع، واما فى صورة الحرج، فلقاعدته.

لكن الماتن استشكل فى ادلة القاعدة فى الاصول فراجع.

(١) ذكر الماتن فى المسألة فرعين:

الأول: ان انحصر الطريق بالبحر لايوجب السقوط، ولكن الخوف موجب لسقوط الحج.

الثانى: لو حج حينئذ يكون حجه صحيحاً.

اما الفرع الأول: فنقول اما عدم سقوط الحج بانحصار الطريق بالبحر فواضح اذ المطلوب هو الاتيان بالحج بأى طريق يتيسر من دون اختصاص بطريق دون طريق آخر، واما سقوطه عند الخوف من الغرق أو المرض أو غير ذلک، اذا استلزم الحرج فلان المدار فى السقوط، الحرج فاذا بلغ الخوف حد الحرج، فلاريب انّ الواجب يسقط وفى ذلک لم يفرق بين كون الخوف عقلائياً أو لم يكن لتحقق الموجب وهو الحرج، وكون مجرد الخوف من دون ان يستلزم الحرج موجباً للسقوط فمشكلٌ جداً لانّ الخوف أى خوف الضرر من المرض انما صار مانعاً فى بعض الموارد الخاصة كالصوم والتيمم مثلاً.

واما على الاطلاق فغير معلوم فيكفى الاطلاقات، هذا بالنسبة الى المرض، نعم اذا انجرّ الخوف الى الحرج فيمكن ان يقال انه موجب للسقوط.

واما الخوف بالنسبة الى الغرق فيمكن ان يقال بانه مع ذلک لايأمن من الطريق فتخلية السِرب غير موجود فيشكل تحقق الإستطاعة وحينئذ لو حج مع ذلک ففى كفاية حجه

عن حجة الإسلام مشكلٌ جداً.

نعم اذا قلنا بان المراد بالحج النسک وهو بالنسبة اليها مأمون، فلا يبعد القول بالكفاية.

واما الفرع الثانى: فذهب المشهور الى عدم الاجزاء لعدم الإستطاعة.

لكن الاقوى هو صحة الحج على تلک الحال لان المدار فى الصحة صدق الإستطاعة وهى فى المقام موجودة اذ المراد منها كما تقدم الإستطاعة العقلية الخاصة أى اذا كان الشخص قادراً للحج بمعنى ان يكون له زاد والراحلة وسِرب الطريق وصحة البدن فاذا حصلت هذه الامور يكون الشخص مستطيعاً وحينئذ اذا كان الطريق مخوفاً بحيث اوجب الحرج، لايوجب ذلک عدم صحة الحج اذا وصل الى الميقات وأتى بالأعمال.

لكن هذا كله متفرع على ان يكون المدار فى الإستطاعة من الميقات، واذا لم يكن الامر كذلک بل المدار الاستطاعة من البلد، فالحكم بالصحة مشكلٌ جداً.

و الذى يوهن الخطب انه لادليل على ذلک كما اعترف به صاحب الجواهر﵀ ،كما ان الصحة متوقفة على كون الحرج فى الطريق فقط، واما اذا كان الاعمال ايضاً كذلک فلو تحمل الحرج واتى بها فالحكم بالاجزاء اشكل، وسيأتى تحقيق ذلک فى باب النيابة انشاءالله تعالى فانتظر.

الثالث: الزاد والراحلة، ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوت به فى الطريق من المأكول والمشروب وسائر مايحتاج اليه فى سفره أو وجود مقدار من المال (النقود وغيرها) يصرفه فى سبيل ذلک ذهاباً وايابأً(١)

(١) اما الزاد فلا كلام فيه لعدة النصوص الواردة فى مقام كما سيأتى انشاءالله تعالى.
واما الراحلة فذهب جماعة من القدماء (على ما قيل) أى اشتراطهما مطلقا سواء كان محتاجاً اليها أم لا، وفى قبال هذا القول اختار جماعة من المتأخرين الاشتراط بها بالنسبة الى من احتاج اليها فمن كان قادراً على الذهاب بدونها أو كانت المسافة قريبة فلا اعتبار بها، واستدل للقول الأول بروايات متعددة منها ما رواه الخثعمى[١] ومنها ما رواه السكونى[٢] ومنها ما رواه الفضل بن شاذان[٣] ومنها ما رواه هشام[٤] وغيرها من الروايات الواردة فى الباب.
وفى قبال هذه الطائفة روايات متعددة تدل على عدم الاعتبار منها ما رواه محمد بن مسلم[٥] ومنها ما رواه الحلبى[٦] وما رواه معاوية بن عمار[٧] وما رواه ابوبصير[٨] وفى المقام وجوه من الجمع قد تقدم منا فراجع.
بقى شيئ: قد يقال الروايات الدالة على كفاية اطاقة المشى مطلقة من كون الحج بذلياً أو غيره فنقيد الرواية بالروايات الدالة على البذلى وبها نقيد الروايات الدالة على الزاد والراحلة بانقلاب النسبة.
لكن الجواب ان مورد الرواية كون الحج غير بذلى ومقتضى ما ذكر، عدم شمولها لموردها

(١) الوسائل، الباب ٨ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٤
(٢) نفس المصدر، الحديث: ٥
(٣) نفس المصدر، الحديث: ٦
(٤) نفس المصدر، الحديث: ٧
(٥) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١
(٦) نفس المصدر، الحديث: ٥
(٧) الوسائل، الباب ١١ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١
(٨) نفس المصدر، الحديث: ٢

ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهاباً وايابا(١) ويلزم فى الزاد والراحلة ان يكونا مما يليق بحال المكلف(٢).

مسألة ١٥: اذا كان قادراً على المشى من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه فاشتراط وجود الراحلة مشكلٌ(٣).

وهذا قبيح فلايمكن القول بانقلاب النسبة فى المقام وان صدّقنا القول به فى محله.

(١) انما يعتبر لمن كان عازماً على الاياب الى وطنه والا فلا موضع له.

(٢) لانه يصير الحج حرجياً عليه وهو منفى فى الشريعة، لكن اجاب الماتن﵀ فى الشرح بان المستفاد من النصوص اعتبارها فى الذهاب فقط، واما الاياب فإن كان حرجاً عليه يكون الحج حرجياً عليه فلا يجب، واما اذا كان قادراً على المشى ولم يكن حرجياً عليه، فلا دليل على اعتبارها لعدم كون وجوب الحج عليه بهذه الصورة مستلزماً للحرج كى يحكم بنفيه به.

(٣) اما على ما ذكرنا من الروايات الواردة فى الباب[١] فالأمر واضحٌ لأن المكلف مع عدم قدرته على الزاد والراحلة لايجب عليه الحج وان كان قادراً على المشى.

واما منشاء اشكال الماتن﵀ فى هذه الصورة ما ذكره فى الشرح امران:

احدهما: حمل الآية الشريفة على الاستطاعة العرفية كما هو شأن بقية الالفاظ الواردة فى الادلة الشرعية، والحج بمقتضاها انما يجب على من يستطيع عرفاً، وان الروايات الواردة فى ذيلها او ما دلت مستقلة على اعتبار الزاد والراحلة، ظاهرة فى تفسير الآية، و انّ المراد من الاستطاعة فيها استطاعة العرفية. اذ قد يتبادر فى الذهن الاستطاعة العقلية والامام ﷺ ردّ على ذلک و بَيّن انها عرفية وليس فى المقام بيان الآية تعبد، واما اشكال اللغوية فمدفوعٌ بما ذكر من التنبيه على عدم كون المراد الاستطاعة العقلية، وتعيين الزاد والراحلة باعتبار انه الفرد الغالب والفرد الواضح منها.

الثانى: معارضة الروايات الواردة فى المقام مع طائفة اخرى منها، (كما ذكرنا قبلاً)

---

(١) الوسائل، الباب ١٠ و١١ من ابواب وجوب الحج.

والترجيح مع الطائفة الثانية التى دلت على الوجوب لو قدر على المشى بأنّ هذه الطائفة، نصٌ فى وجوب الحج على القادر عليه، وتلك الروايات ظاهرة فى اعتبار الزاد والراحلة، ومن المعلوم تقديم النص على الظاهر وحملها على ما ذكر من بيان الاستطاعة العرفية والحمل على الغالب، فخصوصية الزاد والراحلة تحمل عليه لا على التعيين.

اقول: ان الروايات الواردة فى تفسير الاستطاعة فى الآية الشريف ظاهرة فى الخصوصية وانها المراد منها فى قول عز من قائل –حيث قال﵇ فى بعض الروايات– يعنى فحملها على الفرد الغائب، خلاف الظاهر.

واما ترجيح النص على الظاهر فمخدوش صغروياً وكبروياً، اما الثانى فنرى ان قوله (رأيت اسداً يرمى) دال على الرجل الشجاع مع ان لفظ الاسد دال على الحيوان المفترس بالوضع ودلالة كلمة (يرمى) على الرمى بالنبال، تكون بالاطلاق ومن المعلوم ان دلالة اللفظ بالوضع اقوى من دلالته بالاطلاق على شيئ، مع انه عكس ذلک فى العرف ويقدم ظهور كلمة يرمى على كلمة اسد ولذا يحملونه على الرجل الشجاع، فالمدار فى التقديم كون احد اللفظين قرينة على الآخر، فالاقوائية غير منظورة اليها فى العرف، واما الاول فالرواية الدالة على كون المدار اطاق المشى ايضاً مطلقة من حيث كونه قادراً على الراحلة وعدمه.

فرعً: لو ذهب ماشياً وحج هل يسقط عنه حجة الاسلام بانه يكون حجه حجة الاسلام ام لا؟ ذهب العلامة على ما نقل فى المنتهى الى الثانى والوجه فيه ان الشخص لا يكون مستطيعاً مع عدم الراحلة فلو تحمل وذهب الى الحج ماشياً لا يكون حجه حجة الاسلام فان استطاع بعد ذلک يجب عليه الحج.

والماتن﵀ ذهب الى الاول لكن على تفصيل وهو انه لو تهيأت له الراحلة فى الميقات يسقط به الحج فلا يجب عليه بعد ذلک والا فلا لانه حين كان فى بلده وان لم يكن مستطيعاً، لكن عند وصوله الى الميقات يصير مستطيعاً عليه ويصدق عليه انه يتمكن من الراحلة الى الحج فيثبت فى حقه الوجوب.

مسألة ١٦: العبرة فى الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً(١) فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه(٢)

اقول: ان الراحلة شرط فى الاستطاعة الى الحج فلو قلنا بان المراد بالحج الاعمال الخاصة، فالحق معه رحمه الله واما لو قلنا بان المراد به، الرواح من البلد الى آخر الاعمال، فلا نفهم وجه ما ذكره رحمه الله، اذ الماتن رحمه الله ذهب الى الثانى فكيف مال الى هذه المقاله ههنا مع انه قال فى باب النيابة عن الميت (على ما فى تقريره الشريف بعد ما استظهر من الروايات وادلة الحج ان الواجب هو الذهاب الى مكة والسفر اليها)، فالحج اسم للذهاب الى مكة المقيدة بالاعمال الخاصة لا انه اسم لنفس الاعمال والذهاب مقدمة اليه ولذا يُعبر عن الحج بالفارسية (بمكه رفتن).

(١) لان فعليه الواجب المشروط مشروطةٌ بفعلية شرطه، والمستفاد من الروايات فعلية الشرط، لاحظ ما رواه معاوية بن عمار[١] وما رواه محمد بن الفضيل قال سألت اباالحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿و من كان فى هذه اعمى فهو فى الآخرة اعمى واضل سبيلا﴾ فقال نزلت فى من سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج، العام احج حتى يموت قبل ان يحج[٢] وما رواه محمد بن مسلم[٣] وما رواه الحلبى[٤]

وما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ﴿و نحشره يوم القيامة اعمى﴾ قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماء الله عن طريق الحق[٥] وما رواه حفص الكناسى[٦] وما رواه هشام بن الحكم[٧].

---

(١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١
(٢) نفس المصدر، الحديث: ٨
(٣) الوسائل، الباب ٨ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١
(٤) نفس المصدر، الحديث: ٣
(٥) الوسائل، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٢
(٦) الوسائل، الباب ٨ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٤
(٧) نفس المصدر، الحديث: ٧

(٢) اذ نفس القدرة على التحصيل لا توجب فعلية الوجوب فى الحج وغيره، واما عدم وجوب تحصيلها فلعدم وجوب تحصيل الشرط.

لكن قد يقال –كما فى تقريرات سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله – بوجوب الحج لو كان الشخص قادراً على تحصيل الاستطاعة لطوائف من الروايات منها ما رواه الحلبى[١] وما رواه الذريح المحاربى[٢] ومنها ما رواه ابو الربيع الشامى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابوعبدالله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة فى المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله ا ليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتى درهم[٣] ومنها ما رواه الحلبى[٤].

حيث دلت هذه الروايات بكفاية القدرة والتمكن من الزاد والراحلة ولا يحتاج الى الفعلية حيث ان الاولى منها دلت على ان من قدر على ما يحج به ودفعه بدون عذر فقد ضيّع شريعة من شرايع الاسلام فالقدرة كافية.

واما الثانية منها فدلت على أن الرجوع بالكفاية شرط مع ان المعتبر فيه القدرة على تحصيل المال ولا يحتاج الى الملكية الفعلية بعد الرجوع.

واما الثالثة منها فتدل على ان معنى السبيل فى الآية الشريفة هو الزاد والراحلة فالاستطاعة باقية على معناها العرفى والقادر على الاكتساب، مستطيعٌ، هذا آخر ما يمكن ان يقال فى المقام، ولكن للمناقشة فى ما ذكر مجال واسع.

اما الطائفة الاولى: فظاهرها وان كان دل على كفاية القدرة لكن حيث انها مطلقة من الفعلية والاكتساب يكون الروايات الواردة فى تفسير الاستطاعة مقيدة لهذه الرواية لان

(١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٣

(٢) الوسائل، الباب ٧ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٣) الوسائل، الباب ٩ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٤) الوسائل، الباب ٨ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٣

لفظة اللام ظاهرة فى الملكية الفعلية كما ان كلمة «عنده المال» ظاهرة فى ذلک.

اما الطائفة الثانية: ففيه اولاً الرواية ضعيفة، وثانياً ان الرجوع بالكفاية انما يعتبر لانه موجب للحرج فاذا كان قادراً على الاكتساب لا حرج فى البين فلا يوجب سقوط الواجب فلايقاس به الزاد والراحلة، وقوله‌عليه‌السلام «له المال».

واما الطائفة الثالثة: فالروايات الواردة فى تفسير الاستطاعة مثبة للدعوى، والحمل على كونها فى مقام تبين تفسير مجموع الآية بحيث لا تكون الرواية فى مقام بيان تفسير الاستطاعة خلاف الظاهر حيث سئل الراوى بقوله ما يعنى بذلک واجاب الامام‌عليه‌السلام من كان له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج.

وملخص الكلام انه يشترط فى الاستطاعة، الملكية أو الاستيلاء على الزاد والراحلة.

نعم الملكية الفعلية لا يشترط بل الاستيلاء كافٍ فى المقام، لظهور اللام فى الاستيلاء على نحو الملكية أو غيرها ويشهد لذلک الروايات الواردة فى البذل.

ولا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين الغريب والبعيد(١)

مسألة ١٧: الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج انما هى الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فاذا ذهب المكلف الى المدينة مثلاً للتجارة او لغيرها وكان له هناک ما يمكن ان يحج به من الزاد والراحلة او ثمنهما، وجب عليه الحج وان لم يكن مستطيعاً من بلده(٢).

مسألة ١٨: اذا كان للمكلف ملکٌ ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل وتوقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار معتد به، فاذا استلزم الاجحاف لم يجب البيع واما اذا ارتفعت الاسعار فكانت اجرة المركوب مثلاً فى سنة الاستطاعة اكثر منها فى السنة الآتية لم يجز التأخير(٣).

---

(١) للاطلاق والتفصيل بين اهل مكة المكرمة والنائى لا أرى له وجهاً وقد تقدم البحث فى ذلک.

(٢) لاطلاق الادلة الواردة فى باب الاستطاعة فكلّما صار واجداً للشرائط، يجب الحج والتقييد بالبلد غير وجيه، قد يقال ان المستفاد من رواية معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرک الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلک عن حجة الاسلام قال نعم[1] ذلک، لكنه مشكلٌ اذ ما يستفاد من الحديث هو الاجزاء والكلام فى الوجوب ولا تفى الرواية بهذه الجهة.

(٣) اما فى صورت الاجحاف فظاهر، لان مقتضى رواية ذريح المحاربى «عدم وجود حاجة تجحف به» واما ارتفاع الاسعار فقد ذكر السيد الروحانى رحمه الله فى الشرح بأن هذا

---

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٢

مسألة ١٩: انما يعتبر وجود نفقة الاياب فى وجوب الحج فيما اذا اراد المكلف العود الى وطنه واما اذا لم يرد العود واراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه فلابد من وجود النفقة الى ذلک البلد ولا يعتبر وجود مقدار العود الى وطنه، نعم اذا كان البلد الذى يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقة الى ذلک المكان بل يكفى فى الوجوب وجود مقدار العود الى وطنه(١).

واضح، حتى على القول بجريان قاعدة اللاضرر فى ما لو توقف شراء بعض الحوائج الى بذل ما هو اكثر من المتعارف لان الضرر الناشى من بذل الاجرة غير منفى لكونه لازماً قهرياً للحج اذ من الواضح بحسب الطبع اختلاف السنين والازمنة فى الاجور والاسعار وحينئذ يجب البيع ولا يجوز التأخير.

(١) فى هذه المسألة فروع ثلاثة:

الاول: ان يريد الرجوع الى وطنه وحينئذ لا ريب فى اعتبار النفقة لما تقدم.

والثانى: ان يريد الرجوع الى غير بلده لكن كانت المسافة مقارنة لبلده، مساوياً أو اقل، فان كان كذلک فلابد من وجود النفقة الى ذلک البلد ولا يعتبر وجود مقدار العود الى وطنه لعين الملاک الذى ذكر فى نفقة الاياب بالنسبة الى بلده من لزوم الحرج لو لم يكن له نفقة ذلک أو ظهور دليل الزاد.

الثالث: ان يكون البلد الذى اراد ان يرجع اليه أبعد من بلده، افاد الماتن ﷾ انه لم يعتبر وجود النفقة الى ذلک البلد، لعدم الدليل على ذلک، نعم لو يلزم من عدم رجوعه الى ذلک البلد العسر والحرج، فيعتبر التمكن من الرجوع اليه لدليل نفى الحرج دون ما لا يلزم ذلک. هذا كله اذا قلنا بان الدليل لنفقة الاياب هو الرواية واما اذا لم يكن كذلک بل الدليل قاعدة الحرج فيدور الامر مداره فان لزم من ذلک الحرج فيعتبر والا فلا، بل اذا كان الدليل رواية الزاد الظاهر فى زاد الذهاب والاياب يكون المدار على المتعارف من التفصيلات التى ذكرنا من قبل.

الرابع: الرجوع الى الكفاية وهو التمكن بالفعل او بالقوة من اعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع، وبعبارة واضحة يلزم ان يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال فى سبيل الحج وعليه فلا يجب على من يملک مقداراً من المال يفى بمصارف الحج وكان ذلک وسيلة لا عاشة و اعاشة عائلته مع العلم بانه لا يتمكن من الاعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه فبذلک يظهر انه لا يجب بيع ما يحتاج اليه فى ضروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سكناه اللائقة بحاله وثياب تجمله واثاث بيته ولا آلات الصنائع التى يحتاج اليها فى معاشه ونحو ذلک مثل الكتب بالنسبة الى اهل العلم مما لابد منه فى سبيل تحصيله وعلى الجمله كل ما يحتاج اليه الانسان فى حياته وكان صرفه فى سبيل الحج موجباً للعسر والحرج، لم يجب بيعه. نعم لو زادت الاموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد فى نفقة الحج، بل من كان عنده دار قيمتها الف دينار مثلاً ويمكنه بيعها وشراء دار اخرى بأقل منها من دون عسر وحرج لزمه ذلک اذا كان الزائد وافياً بمصارف الحج ذهاباً واياباً وبنفقة عياله(١).

(١) كل ذلک لقاعدة نفى الحرج ولما رواه ابو ربيع الشامى[١] لكن ذكرنا سابقاً ان الرواية ضعيفة سنداً بجميع اسنادها (لعدم توثيق خالد بن جرير).

نعم يمكن الاستدلال برواية ذريح المحاربى[٢] كما فى كلمات سيدنا الاستاذ القمى دام ظله بل يمكن استفادة ذلک من الروايات الواردة فى اعتبار الزاد والراحلة وصحة البدن وسِرب الطريق المشعرة على ارادة الشارع الاقدس، تحفظ بقاء المكلفين وحياتهم وما يتعلق

(١) الوسائل، الباب ٩ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٧ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

مسألة٢٠: اذا كان عنده مال لا يجب بيعه فى سبيل الحج لحاجته اليه ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لاداء فريضة الحج مثلاً اذا كان للمرأة حُليّ تحتاج اليه ولابد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لامر آخر، وجب عليها بيعه لاداء فريضة الحج(١).

مسالة ٢١: اذا كانت له دارمملوكة وكانت هناک دار آخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما اذا كانت موقوفة تنطبق عليه وجب عليه بيع الدار المملوكة اذا كانت وافية بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال ويجرى ذلک فى الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج اليه فى حياته(٢)

مسالة ٢٢: اذا كانت عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج وكان بحاجة الى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلک مما يحتاج اليه فان كان صرف ذلک المال فى الحج موجباً لوقوعه فى الحرج، لم يجب عليه الحج والا وجب عليه(٣).

بامور معاشهم كما ان الامر لو كان كذلک –و لم يلزم الرجوع بالكفاية– لبان لكثرة ابتلاء اكثر الناس به.

(١) لصدق عنوان «ما يحج به» الذى فى الرواية، فيكون الشخص مستطيعاً فيجب الحج، بخلاف من كان محتاجاً اليه فانه لو وجب البيع يقع فى الحرج وهو منفى فى الشريعة المقدسة.

(٢) لصدق الاستطاعة فيجب بيعه لتمهيد المقدمات الوجودية للمأمور به بعد فعلية وجوبه.

(٣) اذا كان ترک التزويج موجباً للوقوع فى الحرج فالامر كما افاده، اذ الميزان فى سقوط الواجب كونه موجباً للحرج فيرتفع به سواءٌ قلنا بأنّ الايقاع فى الحرج حراماً أو لم يكن،

مسالة٢٣: اذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص وكان الدين حالاً، وجبت عليه المطالبة فان كان المدين مماطلاً وجب اجباره على الاداء، وان توقف تحصيله على الرجوع الى المحاكم العرفية لزم ذلک، كما تجب المطالبة فيما اذا كانت الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤديه لو طالبه، واما اذا كان المدين موسراً أو مماطلاً ولا يمكن اجباره او كان الاجبار مستلزماً للحرج او كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسمح باداء ذلک قبل الاجل، فى جميع ذلک ان امكنه بيع الدين بما يفى بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال ولم يكن فى ذلک مشقة ولا حرج، وجب البيع وإلا لم يجب(١).

واما نفس الوقوع فى الحرام من دون مشقة وحرج فكونها موجبة لسقوط الحج، فمبتن على «ان الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً» أم لا؟ وأنّ المراد بالاستطاعة العقلية أو الشرعية المحضة، فإن قلنا بالاول والمراد بالاستطاعة هو الثانى، فلا يجب، لعدم صدق الاستطاعة والا فيجب لصدقها على المفروض.

هذا كله اذا قلنا بوجوب الحج بمجرد حصول الاستطاعة المالية ووجوب حفظها، واما ان لم نقل بذلک، فجواز صرفه فى النكاح على طبق القاعدة اذ لا يجب حفظها حتى لا يمكن صرفه فى النكاح وامثاله.

(١) قد تعرض المصنف‌رحمه‌الله فى هذه المسالة لفروع:

الاول: اذا كان ما يملكه ديناً فى ذمة الشخص وكان الدين حالاً والمديون باذلاً، وجبت عليه المطالبة لصدق عنوان «ما يحج به» الذى ورد فى الرواية كما انه يصدق عليه عنوان المستطيع ولتحقق عنوان الملكية الفعلية والاستيلاء الفعلى على مقدار ما يحج به.

الثانى: نفس الفرض مع عدم كون المديون باذلاً وحينئذ إن امكن اجباره ولو بواسطة المراجعة الى الحاكم الجائر لانحصار الطريق به ولم يكن الرجوع اليه حرجاً عليه يجب لصدق الاستطاعة فان ذلک نظير ما اذا كان للشخص مال مدفون فى الارض او فى

صندوق او فى بلد كذائى ويحتاج الاستيلاء الفعلى الى علاج او مسافرة، فهل يمكن ان يقال انه غير مستطيع؟ كلا.

ولكن سيدنا الاستاذ﵀ قال فى الشرح بناء على ان المعتبر فى الاستطاعة هو الاستيلاء الفعلى لا يصدق عليه المستطيع لان السلطنة على ما فى الذمة المديون فعلاً، غير ثابتة لانه كان مماطلاً بالفرض.

نعم بالمراجعة الى شخص آخر تحصل السلطنة، فلا تجب لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة واما اذا قلنا باعتبار الاستطاعة العرفية أو الملكية الفعلية كافية ولا نحتاج الى الاستيلاء الفعلى فى الاستطاعة بل اعتباره من ناحية حكم العقل، فحينئذ يكون الشخص مستطيعاً فيجب على هذين التقديرين.

الثالث: ان يكون الدين مؤجلاً لكن المديون باذلاً قبل الاجل لو طالبه فعن صاحب الجواهر عدم وجوب المطالبة لعدم الصدق الاستطاعة قبلها فلا يجب تحصيلها بها.

واستدل على ذلک بوجهين:

الوجه الاول: ان البذل قبل الاجل لو تبرع، ولا يجب تسبيبها اليه كقبول الهبة.

الوجه الثانى: ان مرجع المطالبة الى طلب اسقاط حق المديون، فى التاخير مع انه مانع فى نفسه من الاستيلاء الفعلى فيكون من باب تحصيل الاستطاعة فلا يجب.

وفى كلا الوجهين نظرٌ، اذا مدار فى تحقق الاستطاعة كما قلنا صدق عنوان «ما يحج به» وهذا موجودٌ فالمطالبة هنا كفتح باب الصندوق الذى يحتاج الى علاج او وجود المال فى بلد آخر يحتاج الى سفر.

الرابع: ان يكون المديون معسراً او مماطلاً لكن لايمكن اجباره أو كان اجباره مستلزماً للحرج أو كان الدين مؤجلاً والمديون لايسمح باداء ذلک قبل الاجل فلا يجب الحج، والوجه فيه واضح لعدم صدق الاستطاعة، نعم اذا امكنه بيع ذلک الدين بالنقد من دون أى حرج ومشقة، فيجب لصدق العنوان لانه مالک بما يحج به والاستيلاء الفعلى فلو قلنا باعتباره كما هو ليس ببعيد فلا يجب، الا ان يقال بانه يصدق عليه الاستيلاء الفعلى فيجب.

مسالة٢٤: كل ذى حرفة كالحداد والبناء والنجار وغيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم، يجب عليهم الحج اذا حصل لهم مقدار من المال بإرث او غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والاياب(١)

مسالة٢٥: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرها وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة، لا يبعد وجوب الحج عليه فيما اذا ملک مقداراً من المال يفى بذهابه وايابه ونفقة عائلته، وكذلک من قام احد بالانفاق عليه طيلة حياته وكذلک كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة ان صرف ما عنده فى سبيل الحج(٢).

مسالة٢٦: لا يعتبر فى الاستطاعة الملكية اللازمة بل تكفى الملكية المتزلزلة ايضاً فلو صالحه شخص ما يفى بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار الى مدة معينة، وجب عليه الحج الا ان يبقى الخيار وحق الاسترداد حتى بعد تلف العين(٣)

---

(١) لتحقق عنوان الاستطاعة و وجود الرجوع بالكفاية فلا مانع من الوجوب لعدم اعتبار الرجوع بالكفاية فعلاً بل يكفى التمكن منه ولو من ناحية الحرفة لعدم وقوعه فى الحرج.

(٢) لوجود ما يحج به كما فى الرواية فهو مستطيع فيجب الحج.

(٣) لصدق كونه واجداً للزاد والراحلة و ان عنده ما يحج به فبمقتضى اطلاق الدليل، يجب عليه الحج لكونه مستطيعاً ولا دليل على التقييد بعدم كونه فى معرض الفسخ وحينئذ لو علم بفسخ العقد، لا اثر له فكيف بوثوقه بعدم الفسخ، هذا.

ولسيدنا الاستاذ الروحانى﵀ تفصيل فى المقام بانه ان كان يعلم انه يستطيع اداء المال

الى البايع لو فسخ فى وقته من دون اى مشقة، كان مستطيعاً والا فلا، هذا كله اذا كان الخيار من الحقوق المتعلقة بالعقد واما اذا كان متعلقاً بالعين بان كان لذى الخيار استرجاع العين اين ما كانت فهو مانع عن الاستطاعة، لان العين وان كانت مملوكة له، لكن مالكيتها غيرطلقة لانها متعلقة لحق الغير، والمستفاد من الادلة كون المال ملكا طلقاً له اذ الظاهر من قولهعليه السلام «له زاد وراحلة» أو «له ما يحج به» كون المال ملكا طلقاً له.

أقول: كون العين متعلقة لحق الغير فى قبال الخيار وخيار الشرط بان يكون البيع، بيع شرط ومحدوداً بوقت الخاص لا افهم معناه، فالمدار: كون المال ملكاً له، فمقتضى الاطلاق وجوب الحج عليه لكونه مستطيعاً كما تقدم.

ثم ان السيد اليزدىرحمه الله فصل بين الوثوق بعدم الفسخ وعدمه، فيجب الحج فى الاول دون الثانى.

والوجه فيه انه مع الوثوق بعدم الفسخ يحرز تحقق الاستطاعة، واما بدونه فهو لا يحرز ذلک اذ لا يعد العرف مثل هذا الشخص مستطيعاً، واما فى صورة الشک فى الفسخ يستلزم ذلک، الشک فى تحقق الاستطاعة فلا يجب عليه الحج.

أقول: اما الصورة الاولى فاطلاق الدليل كاف فى وجوبه عليه، واما فى الصورة الثانية فبالاستصحاب يحرز الموضوع أى عدم الفسخ فلا أرى مانعاً، هذا.

لكن فى النفس شيى اذا قلنا بأن المدار الاستطاعة العرفية لعدم التحقق الاستيلاء الفعلى المعتبر فى الاستطاعة فما افاده السيدرحمه الله مطابق للاحتياط، واما اذا قلنا بان المدار الاستطاعة العقلية ولو على نحو الخاص، فاطلاق الدليل محكم.

وكذلک الحال فی موارد الهبة الجائزة(١)

مسالة٢٧: لايجب على المستطيع ان يحج من ماله فلو حج متسكعاً او من مال شخص آخر اجزائه، نعم اذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلک(٢).

(١) وذلک لان الاستطاعة حاصلة بمجرد الهبة سواء تصرف فيه ام لا، اذ المفروض ان الشخص بمجردها يملک ما يحج به اذا كان متمكناً من التصرف فيه فی الحج فلا يكون التزلزل فيها مانعاً عن الوجوب اذ المانع المتوهم فی ذلک رجوعه و وقوعه فی التكلف والحرج فی صورة التصرف، اذ لم يكن له شيی يفی به وهذا الامر لا يتصور فی المقام اذ بعد التصرف، تصير الهبة لازمة لا يؤثر الرجوع، فالمقتضی للاستطاعة موجود والمانع مفقود فلا وجه لدعوی ان التصرف يحقق الاستطاعة ففعله تحصيل لها وهو غير لازم اذ الشخص يملک بمجرد الهبة لا بالتصرف كما تقدم. اما وجوب التصرف فيمكن ان يكون الوجه فيه انه تمهيد للواجب فيجب وان تردد بعض الاعلام فی ذلک لانه محصل للاستطاعة لا انه تمهيدٌ له لكنه مشكلٌ.

(٢) اذا تحققت الاستطاعة يجب عليه الحج فلا يلزم ان يصرف فی الحج من ماله اذ صرف المال مقدمة للامتثال و وسيلة الی الوصول الی الحج وحينئذ لا فرق فيه بين ان يصرف من ماله او مال غيره ولو كان مغصوباً، نعم يكون الشخص ضامناً بالنسبة اليه ولا منافات بين الضمان وصحة حجه.

نعم يعتبر فی ثوب الطواف، ان لا يكون مغصوباً اذ الطواف عارياً، غير مجزء وحينئذ اذا كان الساتر مغصوباً، لا يصح طوافه فكانه ترک الطواف عمداً وسياتی انه من تركه عمداً يكون حجه باطلاً للاخلال بالاركان.

واما ثمن الهدی فالامر فيه ايضاً كذلک اذا اشتراه من عين مال المغصوب اذ الهدی حينئذ لا يصير ملكاً له فلو ذبحه ما هو غير مملوكه فكأنه لم يذبح عمداً، وترک الذبح عمداً، موجب لبطلان الطواف وقد يأتی ان ترک الطواف عمداً موجب لبطلان حج.

مسالة ٢٨: لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره فلو وهبه احد مالاً يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول وكذلک لو طلب منه ان يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه، نعم لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج واستطاع بذلک وجب عليه الحج(١).

نعم اذا كان جاهلا بالحكم فسياتى الكلام فيه.

هذا كله اذا اشتراه بالعين المغصوبة، واما اذ اشتراه بالذمة و أدى ثمنه بالمغصوب يصح ذبحه لانه ماله. غاية الامر لم يسقط ذمته بهذا الاداء.

(١) ذكر الماتن﵀ فى هذا المسالة فروعاً:

الفرع الاول: لا يجب تحصيل الاستطاعة كما هو واضح اذ تحصيل شرائط الوجوه لايجب على الشخص اذ الاستطاعة اخذت فى موضوع الوجوب فلا يجب تحصيلها.

الفرع الثانى: هل يجب قبول الهبة اذا وهبه شخصٌ ما يحج به ام لا؟ ذهب الماتن الى عدمه اذ القبول من موارد تحصيل الاستطاعة وقد تقدم انه لا يجب.

و فى قبال هذا القول، قول بالوجوب كما ذهب اليه المحقق النراقى واستدل على ذلک بامرين: الاول: صدق الاستطاعة العرفية، الثانى: ان الانسان مالک لمنافع نفسه كما يملک منافع امواله من العقار وامثال ذلک وحينئذ يكون الشخص مستطيعاً بمجرد قدرته على القبول ولا يعتبر فى صدق الاستطاعة مالكية الاثمان بل مالكية ما يتبدل الى الاثمان ايضاً كاف فى تحققها.

أجاب عنهما المحقق الخوئى﵀ اما عن الاول فبأنّ الاستدلال مبتن على ان يكون المراد بالاستطاعة، العرفية واما اذا كان المراد بها الاستطاعة العقلية الخاصة كما ذكرنا فلا يجب اذا لم يكن الشخص مالكاً للزاد والراحلة بالفعل، واما عن الثانى بان الانسان وان كان مالكا لنفسه لكن بالملكية الحقيقية لا الاعتبارية وما هو المدار فى الوجوب هو الثانى لا الاول والا فيجب عليه تعريض نفسه للايجار حتى يحصل الزاد والراحلة.

ويؤيد ذلک تسالم الفقهاء بأنّ الشخص اذا حبس انساناً حراً لا يضمن منافعه غير

المستوفات.

نعم استثنى سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله ما اذا كان من عادته اجارة نفسه للخدمة بحيث لا يعد ذلک اتعاباً لنفسه بل هو امر يتحقق منه على اى حال، يكون الشخص بنظر العرف مستطيعاً، لكن تنظر رحمه الله فى آخر كلامه بأن ادلة وجوب الحج عليه، منصرف عن هذا المورد.

الفرع الثالث: لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج واستطاع بذلک، يجب عليه الحج لتحقق الموضوع من الاستطاعة وما يجب عليه العمل من السير وطبخ وامثال ذلک لا ينافى وجوب الحج اذا الحج هو الافعال الخاصه فى مكان خاص، والطريق مقدمة لها فما هو متعلق الاجارة غير ما هو متعلق الحج.

ثم ان صاحب الجواهر رحمه الله استدل على ذلک بروايات منها ما رواه معاوية بن عمار[١] ومنها ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يخرج فى تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا، بل حجته تامة[٢] ومنها ما رواه الفضل بن عبدالملک عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كراء تغنى عنه حجته؟ او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال فى تجارتة او يضع تكون حجته تامة او ناقصة؟ او لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوى غيره؟ او يكون ينويهما جميعاً أيقضى ذلک حجته؟ قال نعم حجته تامة.[٣]

اورد عليه سيد الحكيم رحمه الله[٤] بأن الظاهر من الاية الشريفة وجوب السفر نفسياً وحينئذ لو آجر نفسه للخدمة لا يكون قادراً على امتثال هذا الواجب النفسى.

وأجاب عن الروايات السيد الحكيم رحمه الله بان الاولى منها ليست فى صدد ما نحن فيه بل ناظرة الى كون الشخص كان قاصداً للحج من اول الامر، واما الثانية انما يدل على ان

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٤) مستمسک العروة المجلد ١٠ الصفحة ١٥٢

حجه صحيح وهو لا يقتضى خروج السير من الميقات عن الحج، وعدم لزوم التعبد والتقرب به لان وقوع العمل على وجه العبادة صالحاً للاستقلال فى الداعوية، وذلک لاينافى وجود داع آخر اليه. نعم اطلاقه يقتضى الصحة وان كان داعى القربة تبعياً. لكن الاطلاق ليس بحد يصلح للخروج به عن ظاهر الآية، واما الثالثة فايضاً على ما ذكرناه مضافاً الى الضعف السند.

فالنتيجة يكون ظاهر الاية من ان المستفاد منها وجوب القصد الى البيت والسير اليه، محكماً.

لكن هذا لايوجب بطلان الاجارة، اذ لا مانع من التعبد بالسفر من جهة وجوب الحج فيكون السفر واجباً غيرياً وواجباً بالاستطاعة نفسياً فلا مانع من اجتماع الوجوبين ولا من التقرب بهما معاً اذا كان كل واحد من الامرين الغيرى والنفسى، صالحاً للاستقلال بالداعويه فلا مانع من وجوب الحج على الاجير اذا كان مال الاجارة كافياً فى حصول الاستطاعة.

نعم اذا كان السفر بنفسه متعلقاً للاجارة يكون مملوكاً للغير فلا يمكن التقرب به فيمتنع ان يتقرب بالفعل الراجع لغيره وحينئذ يمنع ان يجب عليه حجةالاسلام فتكون الاجارة مانعة من حصول الاستطاعة والظاهر ان ما افاده تام فتأمل.

اورد عليه المحقق الخوئى[١] بايرادات:

الاول: ان الظاهر من الاية مطلوبية نفس الاعمال لا السفر بنفسه ولذا لا يجب عليه السفر من خصوص بلده كما لا ريب فى اجزاء الحج اذا كان الشخص مستطيعاً فى بلده لكن قصد الحج من الميقات وذلک شاهد على عدم وجوب السفر.

والثانى: الراوية المتقدمة تدل على ذلک.

(١) الموسوعة لسيد الخوئى رحمه الله المجلد ٢٦ الصفحة ١٥٤

مسالة٢٩: اذا آجر نفسه للنيابة عن الغير فى الحج واستطاع بمال الاجارة قُدم الحج النيابى اذا كان مقيداً بالسنة الحالية، فان بقيت الاستطاعة الى السنة القادمة وجب عليه الحج والا فلا. وان لم يكن الحج النيابى مقيداً بالسنة الفعلية قُدم الحج عن نفسه(١).

والثالث: ان اخذ الاجرة على التوصليات لا مانع منه والسفر لو فرض كونه واجباً يكون من هذا القبيل بل لو قلنا بالتعبدية فايضاً لا ينافى قصد القربة كما ثبت فى محله.

(١) اذا حصلت الاستطاعة باجارة نفسه فقد وجب الحج لتوفر الشرائط وان لم يجب عليه الايجار.

نعم اذا كان الحج النيابى مقيداً بالسنة الحالية يقدم على الحج الاصالى والا فيقدم الاصالى.

والوجه فى ذلک ان تسليم العمل بمقتضى عقد الاجارة واجب وهذا ينافى وجوب الحج عن نفسه كما هو المفروض، ففى الحقيقة لا يكون الشخص قادراً على حج نفسه وحينئذ اذا بقيت الاستطاعة الى السنة القادمة يجب والا فلا.

واما اذا لم يكن الحج النيابى مقيداً بالسنة الحاضرة بل كانت مطلقة فيجب الحج عن نفسه لتوفر الشرائط وعدم المزاحم، لكنه مقيد بعدم العلم بمزاحمة الحج عن نفسه عن الحج النيابى كما اذا علم بانه لو حج عن نفسه فى هذه السنة لا يقدر على الحج النيابى فى السنوات الاتية ولا يتمكن من الحج النيابى فيها، ففى هذا الفرض قد يدعى ان الحج النيابى كالديون يكون مزاحماً للحج الاصالى.

مسالة٣٠: اذا اقترض مقداراً من المال يفى بمصارف الحج وكان قادراً على وفائه بعد ذلک وجب عليه الحج(١).

مسالة٣١: اذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج وكان عليه دين ولم يكن صرف ذلک فى الحج منافياً لاداء ذلک الدين وجب عليه الحج والّا فلا(٢)

---

(١) لتحقق شرائط الوجوب وعدم المانع منه فيجب الحج لفعلية موضوعه.

(٢) اختلف الاصحاب رحمهم الله فى هذه المسالة.

فذهب بعض الى كون الدين بنفسه مانع عن الحج مطلقا سواء كان حالّاً ام مؤجلا، مطالباً ام لا، واثقاً بادائه ام لا.

وذهب بعض آخر الى ان الدين الحال المطالب يكون مانعاً فما لم يكن حالاً او لم يكن مطالباً فليس بمانع.

وذهب الثالث الى ان الدين مانع الا الدين الذى يكون مؤجلاً و وسع وقته للحج والعود.

والرابع ذهب الى التخيير فى بعض الصور.

فالاقوال فيها اربعة:

اما القول الاول فاستدل له بوجوه:

الوجه الاول: ان المديون غير موسر والموضوع فى وجوب الحج ان يكون الشخص موسراً لا خط ما رواه ابوبصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عزوجل ﴿و نحشره يوم القيامة اعمى﴾ قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عزوجل اعماه عن طريق الحق[1]، وما رواه عبدالرحيم القصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله حفص الاعور وانا اسمع عن قول الله عزوجل ﴿و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ قال ذلک القوة فى المال واليسار قال فان كانوا موسرين

---

(١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٧

فهم ممن يستطيع قال نعم الحديث.[١]

اورد عليه بان اليسار الماخوذ فى الموضوع مقابل العسر والمشقة والحرج وهذا المعنى من اليسر لا ينافى الدين اذ يمكن ان يكون الشخص قادراً على الاداء من دون اية مشقة فمجرد الدين لا يكون مانعاً فما يستفاد من الروايتين اشتراط اليسر لا مانعية الدين ومن المعلوم انه لا تلازم بين الدين وعدم اليسر.

الوجه الثانى: ان الدين حق الناس والحج حق الله تبارک وتعالى واذا دار الامر بينهما يكون الاول مقدماً وفيه انه لا دليل معتبر يدل على ذلک واما ما رواه سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلام قال الظلم ثلاثة ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذى لا يغفره فالشرک واما الظلم الذى يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله واما الظلم الذى لا يدعه فالمداينة بين العباد[٢]، فضعيف سنداً.

الوجه الثالث: ان الحج مشروط بالقدرة الشرعية والدين مشروط بالقدرة العقلية واذا دار الامر بينهما يقدم الثانى على الاولى.

وفيه اولاً بأن الحج كما تقدم لم يكن مشروطاً بالقدرة الشرعية بل هو مشروط بالقدرة العقلية الخاصة وثانياً ان الكبرى ممنوعة كما حقق فى الاصول.

الوجه الرابع: ما عن النائينى رحمه الله من ان الرجوع الى الكفاية معتبر فى الاستطاعة وشرطٌ فى وجوب الحج وهذا الشرط ينتفى بصرف المال فى الحج اذ يجب عليه الوفاء بالدين اذا رجع وهو غير مالک لما يفى به، فلا يكون رجوعه رجوعاً الى الكفاية لعدم تمكنه من وفاء دينه.

اورد عليه سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بأن هذا الكلام انما يتم لو كان ملزماً بوفائه بعد الرجوع بحيث يقع فى العسر والحرج وحينئذ لا يجب عليه الحج لما ذكر واما مجرد الدين فلا يكون مانعاً لو لم يستلزم ما ذكرنا بل قال رحمه الله -على ما فى تقريره الشريف- ان هذا لا يعقل اى لا يعقل ان يكون اداء الدين مانعاً عن الحج اذ الحج اذا اقتضى صرف المال

(١) الوسائل، الباب ٩ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٣

(٢) الوسائل، الباب ٧٨ من ابواب جهاد النفس، الحديث: ١

فقد اقتضى اعدام الموضوع بالنسبة الى وجوب اداء الدين فى وقته وحينئذ لا يقدر على الاداء فلا يكون واجباً فلا يستلزم عدم الرجوع الى الكفاية لعدم وجوب الاداء فلا تزاحم فى البين اذ مجرد وجوب الحج موجب لارتفاع وجوب الاداء لا باتيانة حق يقع فى باب التزاحم.

وفيه ان التوارد يكون من جانب الاخر ايضاً اذ بعد وجوب اداء الدين وصرف المال فيه، لا موضوع لوجوب الحج لعدم كونه حينئذ مستطيعاً فالتزاحم موجود فلا بد من تقديم احد الامرين على الاخر وسياتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

نعم ان سيدنا الاستاذ﵀ بنى تقديم الدين على الحج –فى الدورة الاخيره–، على ان الحج مشروط بالقدرة الشرعية والدين مشروط بالقدرة العقلية واذا دار الامر بينهما يقدم الثانى على الاول واما اذا قلنا بانهما مشروطان بالقدرة العقلية تكون النتيجة التخيير للمتوارد بينهما كما ذكر. لكن قد تقدم ان التقديم بهذا النحو مشكلٌ كما حقق فى الاصول.

واما القول الثانى: فاستدل عليه بان ما يكون مانعاً عن الاستطاعة، الدين الحال المطالب واما غير ذلک فلا يكون مانعاً عن تحققها، وفيه ان لازم ما ذكر كون الدين الحال الذى لم يأذن الدائن التأخير، لكن لم يطالب ايضاً غير مانع عن الحج مع وجوب الاداء اذ وجوب الاداء لا يتوقف على المطالبة بل الموضوع لوجوبه صيرورة الدين حالاً سواء كان مطالباً ام لا.

واما القول الثالث: فاستدل عليه كاشف اللثام بانه قبل الاجل غير مستحق عليه أى الدين وعند حلوله إن وجد ما يفى به اداء والا سقط عنه مطلقاً او الى ميسرة وبان الاخبار وردت بان الحج اقضى للديون ثم ايد كلامه بما رواه معاوية بن عمار[١]

أقول: ولعل المنشاء بكون الحج اقضى فى كلامه، ما رواه عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال: قال ابو عبدالله﵇ الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين.[٢]

(١) الوسائل، الباب ١١ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٨ و٤

اقول: اما ما ذكره من ان الدين المؤجل غير مستحق عليه فلابد ان يضاف اليه الدين المعجل والحال الذى يجوز الدائن تأخيره فانه لا فرق بين الموردين ولم يقل به على الظاهر. اضف الى ذلک ان الرواية التى استدل بها على المدعى غير تامة اذ الظاهر منها وجوب اداء الدين والحج كلاهما لا تقديم الحج على الدين واما رواية عبدالرحمن فمطلقة فلابد من تقييدها بكونه حالاً، مضافاً الى الضعف فى السند.

واما القول الرابع: فذهب اليه صاحب المستند المحقق النراقىﷺ واستدل على ذلک بأن كلاً من الدين والحج واجب وحيث ان المكلف غير قادر على امتثالهما ولا ترجيح فى البين يكون مخيراً بحكم العقل، لكن هذا اذا كان الدين حالّاً واما اذا كان مؤجلاً فلا تزاحم فى البين فيقدم الحج، سواء كان واثقاً باداء الدين بعد ذلک ام لا، لان الموضوع لوجوب الحج فعلى فيجب.

اورد عليه المحقق الخوئىﷺ بأن لازم ما ذكر وجوب الحج مع عدم الوثوق بل مع العلم بعدم القدرة على الاداء مع انه غيرتام لأن اداء الدين واجب فعلاً لكن فى ظرفه، فيجب عليه حفظ القدرة فيقع التزاحم بين وجوب الحج وبين وجوب حفظ القدرة فلابد من تقييد كلامه بالوثوق بالاداء بعد ذلک.

ثم انهﷺ قرب التخيير بامر آخر غير ما ذكر، اذا لم نقل بتقديم جانب الدين.

توضيح ذلک: انّ الدين اذا كان حالاً او مؤجلاً لكن لا يثق بالاداء بعد الحج يقدم على الحج لعدم الموضوع لوجوبه، لانه غير مستطيع حينئذ، واذا كان واثقاً بذلک او كان حالاً لكن الدائن اذن له التأخير فيجب عليه الحج، لا لانه مستطيع كما فى كلام صاحب العروةﷺ بل الوجه فى ذلک ان اطلاقات الدالة على وجوب الحج، على من كان له زاد وراحلة تشمله، فيقع التزاحم بين وجوب الحج واداء الدين، فان لم يكن مرجح فيهما فلابد من التخيير والا يقدم ما هو المرجح وفى المقام يكون الدين مرجحاً ومقدماً على الحج اذا كان الدين حالاً او مؤجلاً مع عدم الوثوق بالاداء حتى بعد الحج للجزم باهمية الدين من الحج لانه من حقوق الناس ولا أقل من كونه محتمل الاهمية فيقدم. واستشهد

على ما ذكر ما رواه معاوية بن عمار[١] المتقدمة ذكره.

أقول: قد تقدم منّا انه لا دليل على تقديم حق الناس على حق الله تعالى على الاطلاق وقلنا بان رواية سعد ضعيفة سنداً.

واما الاستدلال على ذلک بما رواه معاوية بن عمار المتقدمه[٢] فان كان المراد تقديم جانب الدين على الحج فلا يستفاد منه اصلا بل المستفاد منها حكمان احدهما وجوب اداء الدين والثانى وجوب الحج على من اطلاق المشى، وان كان المراد ان الدين بنفسه لا يكون مانعاً عن الحج، فحيث ان الامام عليه السلام على حسب هذه الرواية الغى اشتراط الراحلة فى الحج رأه مستطيعاً قادراً على كلا الامرين، حكم عليه السلام باتيان الواجبين فلا يرتبت بمقامنا من التزاحم بين الدين والحج وتقديم احدهما على الاخر وكون الحكم الثانى مخالفاً للاجماع لو كان او معارض بالروايات، لا يكون مانعاً عما ذكرنا. ثم انه ربما يقال بتقديم جانب الحج وانه المقدم على الدين واستدل على ذلک بامور:

الاول: جملة من النصوص:

منها ما رواه ابوالصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له أ رايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج، ان مات وقد ترک الحج فقد ترک شريعة من شرائع الاسلام[٣]

ومنها ما رواه معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يكون على الدين فتقع فى يدى الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شئ فاحج بها او اوزعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضى عنک دينک[٤]

ومنها ما رواه الحسين ابن زياد العطار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام وذكر نحوه.[٥]

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال: قال ابو عبدالله عليه السلام الحج واجب على الرجل

(١) الوسائل، الباب ١١ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١

(٣) الوسائل، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٤

(٤) الوسائل، الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١٠

(٥) الوسائل، الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج ذيل، الحديث: ١٠

وان كان عليه دين.[١]

ومنها ما رواه ابوهمام قال قلت للرضاعليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشئ أ يقضى دينه او يحج؟ قال يقضى ببعض ويحج ببعض، قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج، قال يقضى سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم[٢]

الثانى: ما يدل على ان دين الله أحق ان يقضى لا حظ ما رواه الخثعمية انها اتت الى رسول اللهصلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فرض الحج قد ادرک أبى وهو شيخ لا يقدر على ركوب الراحلة أ يجوز ان احج عنه قالصلى الله عليه وآله يجوز، قالت يا رسول الله ينفعه ذلک قالصلى الله عليه وآله أ رايت لو كان على ابيک دين فقضيته أ ما كان يجزئ قالت نعم، قال فدين الله احق[٣] لكنه ضعيف بالارسال.

الثالث: الروايات الواردة فى مذمة من ترک الحج وسوّفه ويكون مقدماً عليه.

أورد عليه سيدنا الاستاذ القمى دام ظله بان كونه اهم من الدين لاجل هذه الروايات غير معلوم هذا اولاً وثانياً بان المستفاد من رواية ابن عمار تقديم الدين.

ولكن فلا وجه لما افيد، وفيه: انه لا يستفاد من الروايات المشار اليها التقديم لكن استفادة التقديم من حديث ابن عمار فقد تقدم انه لا وجه له، نعم قد يترأى من رواية الكنانى المتقدمة الترجيح لكنه محل تأمل.

أقول: ان الروايات المشار اليها فى الوجه الاول ضعاف إلّا رواية ابى همام لكنها لا تدل على التقديم بل المستفاد منها ظاهراً التخيير كما هو مقتضى القاعدة الاولية.

---

(١) الوسائل، الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٦

(٣) المستدرک الباب ١٨ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٣

ولا فرق فى الدين بين ان يكون حالاً أو مؤجلاً(١)
وبين ان يكون سابقاً على حصول ذلک المال أو بعد حصوله(٢).

(١) قد تقدم الوجه فى ذلک بان المدار تنافى الدين مع الحج وحينئذ فلا فرق بين كون الدين حالاً او مؤجلاً، اما فى الحال فواضح واما فى المؤجل فلان حفظ القدرة على الاداء لازم فيقع تحت كبرى التزاحم على المبنى أو تقدم الدين على الحج على المبنى الاخر، لكن هل يشمل المورد الروايات الواردة فى الباب ام لا؟ وجهان: اذ المستفاد منها ان الاداء مانع عن وجوب الحج وحفظ القدرة عليه من تبعاته، لكن قد يقال بان حفظ القدرة وجوبه عقليٌ فكيف يقع التزاحم بين حكم العقل والشرع بل حكم الشرع موجب لرفع موضوع حكم العقل وحيث أنّ فى المقام لم يرد أمرٌ بحفظ القدرة فلا يجب عند الشرع فلا معنى لتقديم وجوب اداء الدين المؤجل على الحج وكشف الملاک الملزم مع عدم الامر مشكلٌ جداً الا ان يقال بالواجب المعلق فى المقام وكون المورد منه –كما ليس ببعيد– فيكون التزاحم بين وجوب الاداء المستلزم لحفظ القدرة والحج فلا اشكال فى البين وأما على القول بامتناع الواجب المعلق فلا بد من احراز الملاک للامر المتاخر حتى يجب حفظه كى يقع التزاحم بين لزوم حفظ القدرة وبين الواجب بالفعل فتأمل.
نعم اذا كان روح الحكم موجوداً يمكن ان يقال انه اذا دار الامر بين امتثال هذا الحكم والحكم الاخر يكون المورد من موارد التزاحم، لكن الذى يوهن الخطب ان مقتضى الروايات تقديم الدين مطلقا. نعم اذا كان الدين مؤجلاً وكان الشخص واثقاً بادائه فى وقته فلا يبعد انصراف الدليل عنه.
(٢) قد يقال ان الاسبق زماناً من الوجوبين مقدم، لانه من المرجحات فى باب التزاحم، لكنه مشكلٌ اذ التقدم الزمانى لو قلنا بأنه مفيد للترجيح انما هو فيما كان احدهما سابقاً من حيث الواجب كما قد يدعى فى دوران الامر بين صرف القدرة فى القيام بين الركعة الاولى أو الرابعة مثلاً واما اذا كان الواجبان متحدين زماناً كما فيما نحن فيه فلا وجه لما ذكر إذ الملاک الذى يدعى فى تقديم الاسبق زماناً، غير موجود فيما نحن فيه اذ الوجه الذى ذكر فى مقامه ان الاسبق زماناً قد صار فعلياً قبلاً من جهة ان الامرين مشروطان

مسالة٣٢: اذا كان عليه خمسٌ أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفى بمصارف الحج لو أدّاهما وجب عليه أداؤهما ولم يجب عليه الحج ولا فرق فى ذلک بين أن يكون الخمس والزكاة فى عين المال او يكونا فى ذمته(١).

مسالة٣٣: اذا وجب عليه الحج وكان عليه الخمس أو زكاة او غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها قبل الذهاب الى الحج(٢).

بالقدرة الشرعية فلا مزاحمة فى البين لأن السابق بعد فعليته لا مجال لفعلية الاخر اذ فعلية الوجوب بفعلية متعلقه ومن الواضح ان هذا الكبرى لا تنطبق على ما نحن فيه اذ المتعلقان متحدان زماناً وما ذكر، انما يتصور اذا كان المتعلقان مختلفان زماناً وتحقيق الحال مذكور فى الاصول.

ثم اعلم ان ما ذكر من تقديم الدين على الحج بمقتضى بعض الروايات أو التخيير كما يمكن ان يستفاد من خبر ابى همام مما لا ريب فيه، لكن الكلام فيمن قال بجوز اتلاف المال قبل اوان الحج او قبل أشهر الحج كيف يبحث هنا بأن الدين مقدم أو الحج، اذ لا وجوب قبل اوانه او قبل اشهره حتى يقع التزاحم بينهما الا ان يقال بالتزاحم بين الواجب المشروط الذى تحقق شرطه ووجوب الدين، فتأمل.

(١) ذكر الماتن ﷾ فى هذه المسالة فرعان: الاول: ان يتعلق الخمس او الزكاة فى العين، الثانى: ان يتعلق بالذمة.

اما الفرع الاول فعدم وجوب الحج واضح، اذ لم يكن مستطيعاً على الفرض اذ مقدار من المال للآخرين فلا زاد له ولا راحلة، واما الفرع الثانى فيقع تحت الكبرى التى ذكرنا من تقديم الدين على الحج اذ لا فرق فى الدين بين كون الدين شخصياً او غيره.

(٢) اذ لا فرق فى الدين بين كونه لشخص أو للجهة كالفقراء والسادة وقد تقدم ان الدين مقدم على مقتضى الرواية.

ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذى قد تعلق به الحق لم يصح حجه(١).

(١) اما على القول بكون ثوب الاحرام من شرائطه لا من مقوماته، فلأنه داخل فى المغصوب فاذا قلنا بان الستر معتبر فى الطواف ولا يصح عارياً فحينئذ اذا كان الستر مغصوباً لا يصح، طوافه اذ الفرد الحرام لا يكون مصداقاً للواجب.

لكن استشكل عليه سيدنا الاستاذ القمى دام ظله بأن الواجب فى الصلاة أو الطواف هو التستر لا الستر فلا يكون التركيب اتحادياً بل انضمامى، فيصح حتى مع الثياب الغصبيه ولا يخفى أن الماتنﷺ احتياط فى اشتراط الستر فى الطواف، فالمسالة من هذه الجهة محل تأمل فتأمل.

واما اذا قلنا بأن الثوب من مقومات الاحرام اى من اجزائه فلا مجال لهذا البحث والاشكال، اذ على هذا القول يكون احرامه باطلاً فيكون طوافه من غير احرام.

واما ثمن هديه، فان اشتراه بنفس مال الذى تعلق به الحق فلا اشكال فى بطلان البيع، فلا يكون مالكاً للهدى فلا يصح منه الذبح فهو تارک له عمداً ويكون حجه فاسداً لان ترک الذبح عمداً موجب لفساد الطواف الذى يكون من الاركان، وان اشتراه بالذمة فلا اشكال فى صحة الذبح والحج، غاية الامر يكون مديوناً لصاحب الثمن.

هذا كله على القول بكون المعاملة باطله واما على القول بصحة المعاملة بمقتضى اخبار التحليل، فالوجه فيه أن الخمس ينتقل من المبدل الى البدل وحينئذ اذ اشترى من عين المال الذى فيه الخمس هدياً أو ثوبى الاحرام، ينتقل الخمس الى الهدى أو الثوب فيكون فى حكم المغصوب.

مسالة٣٤: اذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لايعلم بوفائه بنفقات الحج لم يجب عليه الحج ولا يجب عليه الفحص وان كان الفحص احوط(١)

(١) لعدم تحقق الشرائط من الزاد والراحلة وأما مسالة الفحص ففيه قولان:

الاول: عدم وجوب الفحص لأنه من موارد الشبهة الموضوعية وقد حقق فى محله عدم وجوب الفحص فيها.

الثانى: وجوبه واستدل على ذلک بامور:

الامر الاول: ما عن الشيخ﵀ فى الرسائل من أن بعض الموارد خارج عن عدم وجوب فحص فى الشبهات الموضوعية وهى الواجبات التى يغلب عدم العلم بموضوعاتها بدون الفحص كالحج والخمس والزكاة، فلو أجرى المكلف فى هذه الموارد البرائة قبل الفحص يلزم ثبوت الحكم فى موارد نادرة وهو تعطيل للحكم.

أورد عليه سيدنا الاستاذ﵀ فى شرح بأن كون الحج من الموارد التى ذكرت ممنوع اذ ليس العلم بثبوت الاستطاعة يتوقف غالباً على الفحص بحيث لو لم نقل بوجوب الفحص يلزم اختصاص الحكم بوجوب الحج بالافراد النادرة، اذ كثير من الناس يعلمون بثبوت الاستطاعة وعدمها مضافاً الى لزوم ذلک تعطيل الحكم، اول الكلام والاشكال.

الامر الثانى: ما عن المحقق النائينى﵀ من أن هذا المقدار من الفحص لا يعد عرفاً من الفحص فلا يشمله ادلة الاصول، وبعبارة اخرى أن المورد الذى يمكن رفع الشک فيه من دون اتعاب النفس اصلا، لا يكون مشمولاً لادلة الاصول العملية.

وفيه أن كلمة الفحص لم ترد فى رواية أو آية وانما تجب فى الشبهات الحكمية للجهة التى ذكرت فى محلها وهى لا تجرى فى الشبهات الموضوعية، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى أن الموضوع لادلة الاصول الشک وهذا باطلاقه يشمل من كان قادراً على الفحص من دون اتعاب او معه، الا فى الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى أو يكون الموضوع من الموضوعات التى قد اهتم بها الشارع كدماء أو الفروج.

والخلاصة الكلام أن الموضوع فى ادلة الاصول هو الجاهل او الشاک وهو موجود و محقق فيما نحن فيه فالمقتضى تام وليس دليل دال على عدمه فالمانع مفقود.

مسألة ٣٥: اذا كان له مال غائب يفى بنفقات الحج منفرداً او منضماً الى المال الموجود عنده فان لم يكن متمكناً من التصرف فى ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج وإلا وجب (١).

مسألة ٣٦: اذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج وجب عليه الحج ولم يجز له التصرف فيه على الاحوط بما يخرجه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك ولا فرق فى ذلك بين تصرفه بعد تمكن من المسير وتصرفه فيه قبله، بل الاحوط عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج ايضاً، نعم اذا تصرف فيه ببيع او هبة او عتق او غير ذلك حكم بصحة التصرف وان كان آثماً بتفوية الاستطاعة (٢).

الامر الثالث: لولا لزوم الفحص يلزم كثيراً وقوع المكلف فى المخالفة القطعية.

واجاب عنه المحقق الخوئى رحمه الله بالنقض والحل، اما الاول فبموارد الشک فى الطهارة والنجاسة، فانه يعلم بمخالفة الاصول الجارية فيهما للواقع كثيراً، واما الثانى فلان المكلف بالنسبة الى نفسه لا يعلم بذلک والا كان من موارد العلم الاجمالى فى التدريجيات فيجب الفحص وأما بالنسبة الى غيره فانه وان يعلم بذلک لكن لا اثر له بالنسبة الى نفسه.

(١) اذ ما يعتبر فى تحقق الاستطاعة التمكن من التصرف لا نفس الملكية، لان الظاهر من قوله عليه السلام «وعنده ما يحج به وغيره»، كون الميزان ما ذكرناه من كون الشخص متمكناً من التصرف واما اذا لم يكن متمكناً منه فلا، لما ذكر من عدم تحقق الاستطاعة بمجرد الملكية من دون أن يتمكن من التصرف سواء كان المال حاضراً او غائباً كما انه لا فرق فى الصورة الاولى بين كون المال غائباً او حاضراً.

(٢) ذكر الماتن رحمه الله فى هذه المسألة فروعاً ثلاثة:

الفرع الاول: اذا كان عند المكلف ما يفى بمصارف الحج يجب عليه الحج لتحقق الاستطاعة بذلک ولم يجز له التصرف فيه وتعجيز نفسه به، على الاحوط.

أقول: قد ذكرنا فيما سبق بأن الوجوب وبعد تحقق شرائطه يصير فعلياً وبعد الفعلية لا

يجوز للشخص تعجيز نفسه لتقبيح العقل ذلک بعد فعلية الوجوب، سواء كان الواجب فعلياً ايضاً ام استقبالياً، بل بعد فعلية الوجوب يجب عليه حفظ القدرة اذ الخطاب باتيان الواجب فی ظرفه متوجه اليه فعلاً، والمصنفﷺ ذهب الی عدم الوجوب كما فی الشرح واستدل علی ذلک –بما خلاصته– من ان الاستطاعة مركبة من الزاد والراحلة وصحة البدن وسرب الطريق، والاولان يتحققان قبل انفتاح الطريق مثلاً، واما الثانی والثالث فبما انهما يحصلان فی وقت السير فلا يتمكن المكلف منهما الا عند انفتاح الطريق، فقبل ذلک يجوز له اعدام المال لعدم حصول الجزء الآخر من الموضوع فلا يكون الوجوب فعلياً، لكن قد ذكرنا فيما سبق بأن العلم بتحقق الصحة أو تخلية السرب كاف فی تحقق فعلية الوجوب والا يلزم عدم الوجوب قبل التلبس بالعمل ولو قبل دقائق اذ لا خصوصية لخروج الرفقة او أشهر الحج وامثال ذلک بل المعتبر الصحة حين العمل وكذلک سرب الطريق.

وبعبارة اخری إما أن يكون العلم كاف ام لا، فان كان كافياً فالوجوب فعلی وان لم يكن كافياً فلا يكون كافياً قبل التلبس ولو بخمس دقائق مثلاً وحينئذ إما أن يكون الشخص عالماً بتحقق الشرط حين العمل وإما أن يكون عالماً بخلاف ذلک وإما أن يكون شاكاً، أما علی الاول فالوجوب فعلی وأما علی الثانی فلا وأما علی الثالث فببركة الاستصحاب نحرز الوجود أم العدم فيترتب عليه ما يترتب علی العلم.

لا يقال بأن الواجب المشروط لاينقلب عما هو عليه ولا يصير مطلقاً بتحقق شرائطه فيجوز التعجيز.

فانه يقال ان الواجب المشروط يصير فعلياً بتحقق شرطه والفعلية لا يلازم ما ذكر والله العالم بحقائق الامور.

أضف الی ما ذكر يمكن الاستفادة الوجوب من رواية الحلبی حيث قالﷺ «اذا قدر الرجل علی ما يحج به ثم دفع ذلک وليس له شغل يعذره به، فقد ترک شريعة من شرائع الاسلام»، حيث انهﷺ اكتفی فی مقام الفعلية قدرة الرجل علی ما يحج به وعدم وجود ما يشغله عن الحج ولم يكن له عذر عند الله تبارک وتعالی ومن المعلوم أن الشخص

الذى يعلم تحقق الصحة فى ظرف العمل وكان له زاد وراحلة لم يكن له عذر عند الله تبارک وتعالى.

مضافاً الى ذلک كله ان مقتضى ما ذكره عدم المجال للبحث عن التزاحم بين الدين والحج، أو التزاحم بين النكاح والحج اذ على جميع الفروض يجوز للشخص ان لم يحج ويصرف ماله فى الدين والنكاح وكذلک لا يبقى مجال للبحث عن التزاحم بين النذر والحج وأمثال ذلک والمستفاد من سؤال الراوى مغروسية هذا الامر فى ذهن السائل ولذا يسئل عن التقدم والامام عليه السلام لم يردعه عن ذهنية والعجب من سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله من انه جوز التعجيز ومع ذلک قوى تقديم الحج، اذا لم يكن ترک الزواج حرجياً له اذ ذكرنا انه لا وجه لتقديم الحج على الزواج اذا كان التعجيز جائزاً.

نعم يمكن ان يكون المقصود من كلامه رحمه الله اذا كان الحج واجباً فعلياً كزمان خروج الرفقة مثلاً يكون للبحث مورداً لكنه خلاف التحقيق.

الفرع الثانى: انه لا فرق فى عدم جواز تعجيز النفس بين تصرفه بعد التمكن من المسير وقبله بل الاحوط عدم جواز التصرف قبل أشهر الحج.

اقول: ظهر مما ذكرنا عدم جواز التعجيز ولو قبل سنين اذا كان عالماً بتحقق بقية الشرائط بعد ذلک اذ المدار فى الوجوب تحقق الاستطاعة على ما هو عليه فاذا كان المكلف واجداً، يكون مستطيعاً للحج ولو بعد سنين.

الفرع الثالث: انه اذا اثم وتصرف فى هذا المال ببيع أو هبة وامثال ذلک يكون التصرف الاعتبارى، فيه صحيحاً ولا تنافى بين الامرين اذ الظاهر من النهى سواء كان فى العبادات او المعاملات المبغوضية وهذا لا ينافى الصحة الوضعية كالبيع وقت النداء.

نعم اذ تعلق النهى بالمعاملات فهو ارشادٌ الى الفساد، فلا كلام فيه ولكن هذا يحتاج الى القرينة العامة او الخاصة.

مسألة ٣٧: الظاهر انه لا يعتبر فى الزاد والراحلة ملكيتهما فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج اذا كان وافياً بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروئط. (١)

(١) هل يعتبر فى الاستطاعة الملكية للزاد والراحلة أم لا؟ بل يكفى مجرد التمكن من التصرف، وجهان:

واستدل للوجه الاول: بصدق الاستطاعة فى الفرض لانه متمكن من التصرف فى المال وإباحته له وهذا كاف فى صدق الاستطاعة اذ المراد منها القدرة على الزاد والراحلة ولا ريب فى صدق الاستطاعة بهذا المعنى.

واستدل للوجه الثانى: بأن الظاهر من الروايات الواردة فى بيان الاستطاعة ذلک، لان الظاهر من قوله‌عليه‌السلام «له زاد وراحلة» وقوله «له ما يحج به»، هو الملكية، لمكان لام الظاهرة فى الملكية.

ان قلت: ان الظاهر من قوله‌عليه‌السلام «اذا قدر الرجل على ما يحج به»، كفاية القدرة أعم من ان يكون مالكاً لهما أو يباح له التصرف.

قلت: مقتضى الاطلاق وان كان كذلک لكن يقيد بالروايات الدالة على اعتبار الملكية اذ تقييد الاطلاق ليس بعزيز.

أورد عليه المحقق الخوئى‌رحمه‌الله اولاً بمنع ظهور لام فى الملكية دائماً بل قد تستعمل فى الاختصاص كقوله الجل للفرس، وثانياً لو سلّم ذلک لحمل المطلق على المقيد، مجال فى المقام، اذ المطلق إنما يحمل على المقيد اذا ورد فى متعلقات الاحكام كقوله «اعتق رقبة واعتق رقبة مومنة»، واما اذا كانا فى الموضوعات فلا، كنجاسة الخمر **و**نجاسة المسكر وسر فى ذلک كله، ان المدار فى حمل المطلق على المقيد التنافى بينهما ولذا يحمل المطلق على المقيد فى المثال المتقدم وبعد احراز وحدة المطلوب وكون المقصود صرف الوجود لا مطلق الوجود والا فلا وجه له، واما فى المثال الثانى فلا تنافى بين الامرين اذ الحكم بنجاسة كلا الموردين والموضوعين لا مانع منه ولا يستلزم التنافى فيه والمقام من قبيل الثانى لا الاول اذ لا يتنافى بين قوله‌عليه‌السلام «له زاد وراحلة» الظاهر فى الملكية وبين قوله‌عليه‌السلام «اذا

قدر الرجل على ما يحج به» كما فى صحيحة الحلبى «او قولهعليه السلام اذا هو يجد ما يحج به» لعدم التنافى بين الحكم بتحقق الاستطاعة بالملک وبالاباحة للتصرف ايضاً.

لا يقال بأن مقتضى ما ذكر تحقق الاستطاعة بالاباحة الشرعية كالاباحة المالكية كالمباحات الاصلية أو الانفال مع انه واضع الفساد فإنه يقال أن القياس مع الفارق لعدم صدق الاستطاعة بمجرد الاباحة الشرعية اذ لا يقال لمن يجوز له اصتياد أنه واجد للصيد أو المال.

نعم اذا صاد و صار مالكاً ومسلطاً عليه يصدق عليه ذلک وأما من كان جائزاً له التصرف بالاباحة المالكية يصح أن يقال أنه قادر أو واجد للزاد والراحلة وأما الاستشهاد للكفاية التمكن من التصرف بالاخبار الدالة على الحج البذلى فلا ينبغى اذ انه حكم خاص فى مورد خاص وملاكات الاحكام ليس بأيدينا.

مسألة ٣٨: كما يعتبر فى وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوثاً، كذلک يعتبر بقاءً الى اتمام الاعمال فان تلف المال فى بلده او فى اثناء الطريق الى الحج لم يجب عليه الحج، نعم التلف عند العود الى وطنه لا يخل بإجزائه عن حجة الاسلام ومثل ذلک ما اذا حدث عليه دين قهرى كما اذا اتلف مال غيره خطأ ولم يمكنه اداء بدله اذا صرف ما عنده فى سبيل الحج.

نعم الاتلاف العمدى لا يسقط وجوب الحج على الاحوط بل يبقى الحج فى ذمته مستقراً فيجب عليه اداؤه ولو متسكعاً هذا كله فى تلف الزاد والراحلة واما تلف ما به الكفاية من ماله فى بلدة لا يضر باجزائه عن حجة الاسلام(١).

---

(١) قد تعرض‌رحمه‌الله فى هذه المسألة لفروع ثلاثة:

الفرع الاول: ان الزاد والراحلة معتبرتان حدوثاً وبقاءً الى تمام الاعمال اذ الظاهر من ادلة اشتراط الاستطاعة هو الاستطاعة على اعمال الحج ومن المعلوم ان المراد بها اتيان تمام الاعمال فاذا تلفتا قبل تمامية الاعمال نستكشف عدم تحقق الاستطاعة من اول الامر فلا يجزى عن حجة الاسلام لعدم توفر الشرائط.

الفرع الثانى: لو تلف عند العود الى وطنه لا يخل بإجزائه عن حجة الاسلام، واستدل على ذلک بانه انما اعتبرنا مونة الاياب لأجل الحرج فى البقاء فى مكة ولا يجرى نفى الحرج بعد الانتهاء من الاعمال لأنه خلاف الامتنان اذ الحكم بالفساد فيما نحن فيه غير امتنانى، نعم اذا قلنا بأن اعتبار مونة الاياب مستفادة من اعتبار الزاد فمقتضى الاطلاق عدم كون حجه، حجة الاسلام لكنه مشكلٌ جداً كما ذكرنا فى مسألة «١٤» فراجع. هذا كله اذا كان التلف غير عمدى واذا كان عمدياً فلا يوجب ذلک عدم استقرار الحج عليه اذ الاتلاف العمدى لا يمنع عن الاستقرار بعد استكمال الشرائط، فتأمل.

الفرع الثالث: لو تلف ما به الكفاية من ماله فى بلده لا يضر بالاجزاء لأنا انما اعتبرنا

مسألة ٣٩: اذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلاً عنه او كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة عذر لم يجب عليه الحج واما اذا كان شاكاً فيه او كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة ناشئة عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد ان تلف المال فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه اذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده (١).

الرجوع بالكفاية لاجل قاعدة الحرج ومن المعلوم انها امتنانية و لا امتنان فى الحكم بفساد الحج فى المفروض.

(١) الصور فى المسألة مختلفة:

فتارة يكون الشخص فى الفرض معتقداً بعدم ما يفى بمصارف الحج بان يكون جاهلاً بالموضوع قصوراً. واخرى يكون جاهلاً بالحكم ايضاً كذلک. وثالثة يكون غافلاً عنهما. ورابعة يكون جاهلاً بالحكم أو الموضوع تقصيراً.

اما الاولى والثانية والثالثة فالمصنف حكم بعدم وجوب الحج عليه، واستدل على ذلک فى الشرح بأنه وان كان واقعاً مالكا للزاد والراحلة لكنه مع جهله المركب واعتقاده بعدم ملكيته للمال، لا يكون متمكناً من التصرف به عقلاً وقد تقدم أن تمكن من التصرف به، شرط فى تحقق الاستطاعة.

واما الصورة الرابعة بجميع اقسامها يستقر عليه الحج فى ذمته لتمكنه من التصرف بالمال فعلاً، فهو مستطيع فى الحقيقة فيجب عليه الحج، ثم قال و إجرائه البرائة لا ينتفى ذلک و انما يكون معذراً له فقط. انتهى كلامه﵀.

أقول: ان الجهل أو الغفلة اذا كان موجباً لعدم التمكن من التصرف، فلا فرق بين كونه ناش عن قصور او تقصير فالتفصيل من هذه الناحية مشكلٌ جداً.

نعم ما ذكره المحقق الخوئى﵀ من ان الجهل ان كان بسيطاً وكان شاكاً فالظاهر استقرار

مسألة ٤٠: كما تحقق الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة تتحقق بالبذل(١)

الحج عليه بعد التبيين لما حقق فى محله، من ان الحكم الواقعى بالنسبة اليه موجود ويكون الرفع بالنسبة اليه ظاهرى فلا مانع من توجه التكليف اليه لتمكنه من الاتيان به ولو احتياطاً، واما اذا كان الجهل مركباً وكان الشخص معتقداً بخلاف الواقع فحينئذ توجه التكليف الواقعى اليه غير ممكن، لعدم القدرة على الامتثال فالرفع بالنسبة اليه واقعى وحينئذ فالحق عدم الوجوب وبعد علمه ان كان مستطيعاً يجب عليه الحج والا فلا، لعدم الموضوع وكذلک الكلام فى الغفلة.

(١) قد تعرض الماتنﷺ فى هذه المسألة لامور:

الامر الاول: ان الاستطاعة تتحقق بالبذل كما تتحقق بوجدان الزاد والراحلة.

والدليل عليه بعد الاجماع عدة نصوص:

منها ما رواه محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لأبي جعفر ع فإن عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر قال فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل.[١]

منها ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبداللهﷺ رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه أيجزيه ذلک عن حجة الاسلام ام هى ناقصة قال بل هى حجة تامة[٢] وغيرها من الروايات الواردة فى باب العاشر من هذه الابواب فراجع.

وقد يناقش فى الاستدلال بهذه الروايات بأنها دالة على وجوب الحج بالبذل ولو كان حرجياً له.

أجاب عنه المحقق الخوئىﷺ بان الروايات ناظرٌ الى وجوبه بالبذل وبعد الاستقرار عليه يجب ولو على حمار اجدع ابتر فان المستفاد من النصوص ان المورد الاسئله رفض الحج بعد البذل فحينئذ يجب الحج ويستقر فى ذمته فلابد من الخروج عن عهدة الحج ولو

(١) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

متسكعاً.

أقول: استفادة ذلک منها مشكلٌ جداً اذ الظاهر من بعضها كون البذل بهذه الكيفية، لا ان الحج المستقر بعد البذل بالمتعارف اتيانه بأية كيفية كانت، لاحظ ما رواه أبي بصيرٍ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحجّ و لو على حمارٍ أجدع مقطوع الذّنب فأبى فهو مستطيعٌ للحجّ[1].

الامر الثانى: اذا عرض عليه الحج والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله وجب عليه الحج، اما الالتزام بزاده وراحلة، فالصدق البذل عليه واما نفقة العيال، فالنصوص غير متعرضة لهذه الجهة فلابد من الرجوع الى القاعدة وحينئذ اذا كان له عيال واجبى النفقة فعرض عليه الحج، فان قدر على الانفاق، وذهابه الى الحج بالبذل، فلا كلام فى صحة الحج وكذلک اذا لم يقدر لكن ذهابه الى الحج وعدم ذهابه اليه لا دخل له فى ذلک بحيث يكون الانفاق عليه متعذراً حج أو لم يحج و أما اذا كان الرواح اليه موجباً لوقوعه فى الحرج، بالنسبة الى الانفاق يقع التزاحم بين وجوب الحج ووجوب الانفاق فلابد من المراجعة الى ما هو الاهم أو محتمل الاهمية فيقدم.

وقد يقال بتقديم الانفاق لانه حق الناس لكن قد تقدم منّا ان تقديم حق الناس على حق الله على الاطلاق محلُ الاشكال.

الامر الثالث: لو اعطى مالاً ليصرف فى الحج وكان وافياً بمصارفه يجب عليه الحج لصدق الاستطاعة اذ المدار فيها ليس مجرد الملكية بل المدار التمكن من التصرف وحينئذ يصدق عليه عنوان الاستطاعة سواء كان البذل على نحو تمليک أو على نحو الاباحة فالروايات ناظرة الى حكم مطابق على القاعدة الاول فمن عرض عليه الحج يكون قادراً على ما يحج به سواء كان مالكاً أو مباحاً له التصرف.

نعم على مبنى من قال بلزوم الملكية فى الزاد والراحلة وكذلک الاستيلاء الفعلى فلابد فى

(١) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٧

ولا يفرق فى ذلک بين ان يكون الباذل واحداً او متعدداً (١) واذا عرض عليه الحج والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله، وجب عليه الحج وكذلک لو اعطى مالاً ليصرفه فى الحج وكان وافياً بمصارف ذهابه وايابه وعياله.

البذل من التفصيل بين تمليک والاباحة، فعلى الاول يكون الحكم على طبق القاعدة وأما على الثانى فلا، بل تعبد محض وعلى كل حال لا فرق فى تحقق الاستطاعة بالبذل بين الاباحة والتمليک.

هذا كله بالنسبة الى نفقة نفسه من الزاد والراحلة، واما نفقة العيال فقد تقدم الكلام فيه.

بقى شىء: هل يشترط وثوق الباذل بعدم رجوعه أم لا؟ قد يقال بلزوم الوثوق لان نصوص البذل وان كانت مطلقة من هذه الجهة لكن ظاهر هذه الروايات كون الموضوع الحج المستمر فمع الشک فى الاستمرار يشک فى تحقق الموضوع فلا تجرى.

أقول: المبذول له قد يعلم ويعتقد بعدم الاستمرار واخرى عكس ذلک وثالثة يشک، اما فى الصورة الاولى فلا يشمله ادلة البذل اذ لازم ذلک عدم تحقق البذل فى الواقع بل صورة بذل لا واقع له كما اذا علم بتلف المال فى اثناء الطريق، واما الثانى فلا اشكال فى تحقق البذل بل هو القدر المتيقن من الروايات، واما الثالث فان بذله دفعة فيشک فى استمرارة فبمقتضى الاستصحاب الاستقبالى بقائه على هذه الكيفية وان بذله تدريجاً بتدريجية السفر فالحكم بوجوب الحج فى هذا الفرض مشكلٌ لعدم الحجة بالاستمرار لا العلم ولا الاطمينان والاستصحاب: اذ لم يكن فى زمان مستول على المال حتى يشک، فيستصحب.

(١) للاطلاق

مسألة ٤١: لو اوصى له بمال ليحج به، وجب الحج عليه بعد موت الموصى اذا كان المال وافياً بمصارف الحج ونفقة عياله وكذلک لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو اوصى بذلک وبذل له المتولى أو الناظر أو الوصى وجب عليه الحج (١)
اذا لم يكن بعنوان التمليک (٢).

(١) اما فى فرض كفاية المال للزاد والراحلة ومصارف الحج فلا اشكال فى تحقق البذل والاستطاعة فيجب الحج، واما نفقة العيال فلا دليل عليه من روايات البذل.
نعم موجب لسقوط الوجوب اذ كان عدمه موجباً للحرج فى الحج أو التزاحم، اقتضى سقوطه عنه احراز اهمية الانفاق أو احتمالها وبما ذكرنا يظهر الوجه فيما اذا وقف شخص لمن يحج أو نذر أو اوصى بذلک والمتولى بذل له.
(٢) اذ لو كان على وجه التمليک يكون من قبيل الهبة فيحتاج الى القبول فيدخل الكلام فى ذلک البحث من ان القبول لازم أم لا؟ بل هو من قبيل تحصيل الاستطاعة فلا يجب.
توضيح ذلک: ان الوصية قد تكون على التمليک واخرى تكون عهدية أى يوصى بأن يهب الوصى بشخص ماله، ليحج، أما على الاول فان قلنا بان الوصية التمليكية تحتاج الى القبول فوجب الحج بمجرد الوصية بلا قبول مشكلٌ والقول بوجوب القبول أشكل لانه من موارد تحصيل الاستطاعة وأما اذا قلنا بعدم لزوم القبول بل الوصية على هذا، ايقاعٌ، نعم له الرد اذا كان قادراً وحينئذ يجب عليه الحج وليس له الردّ فى المقام لانه يصير من موارد ازالة الاستطاعة.
وأما فى الوصية العهدية فان بذله الوصى على وجه التمليک حيث لا يجب عليه الحج لانه من مصاديق الوصية بالهبة فيحتاج الى القبول ومن المعلوم عدم وجوبه عليه لانه تحصيلٌ للاستطاعة.

مسألة ٤٢: لا يجب الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة البذلية(١). نعم لو كان له مال لا يفى بمصارف الحج وبذل له ما يتمم ذلک وجب عليه القبول (٢) ولكن يعتبر حينئذ الرجوع الى الكفاية (٣).

(١) استدل لعدم الوجوب بأن المنشاء لاشتراط ذلک فى الاستطاعة المالية أمران:
الاول: رواية ابى ربيع الشامى.[١]
الثانى: قاعدة لا حرج وكلا الامرين لا يجريان فى المقام، أما الاول فلاختصاصها بالاستطاعة المالية (مضافاً الى ضعف سنده) وأما الثانى فلعدم الفرق بين قبل سفره الى الحج وبعده، اذ لم يصرف مالاً فى سفره حتى يوجبه الحرج. نعم اذا استلزم الحج البذلى ايقاعه فى الحرج ولو فى بعض الموارد القليلة فلا مانع من جريانها وعدم وجوبه عليه.
(٢) لصدق البذل بالنسبة الى البعض ايضاً فمقتضى الاطلاق وجوب القبول كبذل الجميع لاحظ ما رواه الحلبى[٢] اذ يصدق على البذل البعض «بذل ما يحج به». واما الاستدلال بالاولوية فغير مفيد، لعدمها.
(٣) اذا كان المنشاء للاشتراط فى الاستطاعة المالية قاعدة لا حرج، فالحق معه. لكن لا فرق فى ذلک بين هذا الفرع وصدر المسأله، وأما اذا كان المنشاء، الرواية، فجريان ذلک فى ما نحن فيه مشكلٌ، الا ان يقال بان الملاک الوارد فى الرواية جار فيما نحن فيه حيث قال عليه السلام ورواه المفيد في المقنعة عن أبي الربيع مثله إلا أنه زاد بعد قوله ويستغني به عن الناس يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه يقوت به نفسه وعياله.[٣] اذ مع صرف مقداراً من المال الذى فى يده يستلزم ما ذكر فيها.

(١) الوسائل، الباب ٩ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١
(٢) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٥
(٣) الوسائل، الباب ٩ من ابواب وجوب الحج ذيل، الحديث: ١و٢

مسألة ٤٣: اذا اعطى مالاً هبة على ان يحج أو خيره الواهب بين الحج وعدمه أو انه وهبه مالاً من دون ذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً، لم يجب عليه القبول (١).

(١) لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة لكن الماتنﷺ ذهب الى وجوب القبول لصدق البذل فى الصورة الاولى أى وهبه على ان يحج حيث ذهب الى ان معنى الاستطاعة هو التمكن العرفى من الزاد والراحلة بالبذل سواءٌ كان بنحو الاباحة أو التمليک لظهور قوله عليه السلام «عرض عليه الحج» فى الاعم منهما لا لأجل الاطلاق اذ المتكلم غير ناظر الى هذه الجهة لان الروايات ناظر الى من لم يحج مع البذل من دون نظر الى البذل وحكمه، بل الدليل على العموم ترک استفصال الامامعليه السلام من السائل بأنه هل كان البذل على نحو الاباحة أو التمليک بعد تردده بين الامرين فى نفس الامر وعلى هذا يجب عليه القبول لو وهبه.

أقول: اما صدق البذل عليه لظهور عرض الحج فيه فلا اشكال فيه، لا لتمكن العرفى بل لصدق عرض الحج عليه. وأما عدم كون الروايات ناظرة الى جهة البذل وحكمه فغير معلوم بل الظاهر من بعض هذه الروايات بل صريحه صيرورة الشخص بمجرد البذل مستطيعاً لاحظ ما رواه محمد بن مسلم[1]

نعم فى الهبة المطلقة لا يجب عليه القبول لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة وأما اذا خيره بين الحج وغيره فقد يقال بوجوب القبول لصدق ما عرض عليه الحج، اذ انضمام امر آخر بالحج لا يضر فى صدق العنوان وفيه انه غير ظاهر بل الظاهر من قولهعليه السلام «من عرض عليه الحج»، عرضه عليه على التعيين لا التخيير، لاحتياجه الى امر زائد.

(١) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

مسألة ٤٤: لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية (١)

(١) واستدل لعدم المنع بوجهين:

الاول: ان ثبوت وجوب الحج بالبذل بالتعبد لا على وفق القاعدة فلا يشترط فيه ما يشترط فى الاستطاعة المالية.

أورد عليه سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بأن ما ثبت بالبذل تنزيل البذل منزلة الاستطاعة من حيث الزاد والراحلة فقط، دون سائر الجهات، فالاستطاعة من سائر الجهات معتبرة فى الحج وعدمها رافع لوجوب الحج لعدم موضوعة.

أقول: قد ذكرنا أن ادلة البذل ناظرة الى أن المبذول له مستطيع بمجرد البذل مطلقاً سواء كان له دين أم لا واختصاصها بالنسبة الى الزاد والراحلة غير وجيه.

نعم ما لا ربط له بالبذل لا يشمله كسرب الطريق وصحة البدن وأما سائر جهات المانعة فيشملها الادلة.

نعم يرد على اصل الاستدلال بأن الظاهر من ادلة البذل التمكن العرفى -كما تقدم- فتكون على طبق القاعدة ومجرد الدين لا يكون مانعاً عن تحقق التمكن العرفى.

الثانى: ما ذكره المحقق الخوئى رحمه الله بأن الدين انما يكون مانعاً فيما اذا دار الامر بمن صرف المال فى اداء الدين أو فى السفر الى الحج وأما لو فرض انه يسافر مجاناً ولم يصرف مالاً فلا مزاحمة فى البين فيجب الحج.

أقول: هذا الدين مبتن على فرض التزاحم بين اداء الدين والحج، كى يقال بأن الدين مقدم «لان دين الناس احق ان يقضى» وأما اذا كان الدليل النص كرواية ابى همام فهى مختصة بما كان الشخص مستطيعاً بالاستطاعة المالية لا البذلية، لو سلم دلالتها على تقديم الدين لا التخيير كما تقدم.

واما الاستدلال برواية معاوية بن عمار بتقديم الدين فقد تقدم الكلام فيه وانه لا تدل على ذلك.

نعم اذا كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من ادائه ان لم يحج لم يجب عليه الحج (١).

مسألة ٤٥: اذا بذل مال لجماعة ليحج احدهم فان سبق احدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين ولو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض استقر الحج على جميعهم (٢).

---

(١) واستدل على ذلك فى الشرح بأنه يجب عليه العمل لتحصيل ما يفى به دينه وحينئذ لا يكون متمكناً من المسير وان تمكن من حيث الزاد والراحلة.

أقول: ان مجرد وجوب العمل لا يوجب عدم تمكنه من المسير «اذ الامر بالشىء لا يقتضى نهى عن ضده» وقاعدة «الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً» لا دليل عليها. نعم لو قلنا بالمزاحمة وتقديم جانب الدين يكون الدين مقدماً فلا يجب عليه الحج لوجود المزاحم اذ قلنا بتقديم الدين لاجل النص، لكن فى كلا الامرين نظرٌ وحينئذ فالتخيير أوجه.

(٢) اما فى صورة السبق فواضح لتحقق الموضوع فيه، وأما سقوطه عن الآخرين فلعدمه واما اذا ترك الجميع ففى استقراره على الجميع وعدمه وجهان بل قولان:

اما وجه عدم الاستقرار -كما فى المستمسک- ان الاستطاعة على نوعين: الملكية والبذلية وكلتاهما فى المقام غير حاصلة، اما الاولى فبالفرض، واما الثانى فلعدم شمول النصوص له، لان الظاهر من البذل والعرض هو البذل الى الشخص لا الجامع اذ لا معنى له فلا تشمله النصوص.

أورد عليه المحقق الخوئىﷺ أن البذل الى الجامع وان كان لا معنى له، لكن هذا البذل فى الحقيقة يرجع الى البذل الى كل فرد فرد بشرط عدم اخذ الآخر فاذا لم تاخذوا جميعاً يتحقق الشرط بالنسبة الى كل واحد منهم فيستقر عليهم الحج.

واما وجه الاستقرار ان عرض الحج على الجميع معناه اباحة التصرف لهم اباحة فعلية فى عرض واحد اذ لا مانع منه فى ذلک فيقول المالک كل من يريد منكم التصرف فى هذا المال فهو مجاز من قبلى، نعم اذا تصرف واحد منهم يمنع تحقق تصرف الآخر لعدم الموضوع وهذا لا يكون على نحو الواجب الكفائى حتى يباح للجامع كى يقال بان كل

مسألة ٤٦: لا يجب بالبذل الا الحج الذى هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الافراد لم يجب عليه القبول وبالعكس وكذلک الحال لو بذل لمن حج حجة الاسلام وأما من استقرت عليه حجة الاسلام وصار معسراً فبذل له وجب عليه ذلک وكذلک من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه(١).

فرد منهم يجوز له التصرف بشرط ترک الآخر بل كل واحد منهم مجاز له التصرف فى عرض واحد فقياس ما نحن فيه بالواجب الكفائى غير ظاهر الوجه.

ومما ذكرنا يظهر الاشكال فى كلام السيد الخوئىرحمه الله وعليه يصدق بالنسبة الى كل فرد عنوان المستطيع بالاستطاعة البذلية فالحكم بالوجوب بالنسبة الى كل واحد منهم بهذا المعنى ثابة لا ريب فيه، هذا كله على القول بالاستقرار اذا ترک الشخص الحج مع وجود الشرائط واما اذا لم نقل بذلک لعدم الدليل عليه فلا مجال لهذا البحث وسيأتى تحقيقه انشاء الله تعالى فانتظر.

(١) فى المسألة فروع ثلاثة:

الفرع الاول: ان البذل لا يغير وظيفة المبذول له اذ المستفاد من ادلة البذل تحقق الاستطاعة بالبذل كالاستطاعة الملكية والمالية فاذا حصلت الاستطاعة بالبذل يجب عليه العمل بما هو وظيفته وحينئذ لو بذله حج القران أو الافراد مع ان وظيفته حج التمتع لا يجب عليه القبول.

الفرع الثانى: لو بذل لمن حج حجة الاسلام لم يجب عليه القبول لانه أدّى وظيفته بالفرض ولا يجب عليه الاتيان ثانياً فلا يجب عليه القبول.

الفرع الثالث: من استقرت عليه حجة الاسلام وصار معسراً فبذل له، وجب عليه القبول اذ القبول فى المقام ليس من باب تحصيل الاستطاعة حتى يقال بانه لا يجب، بل المكلف بهذا البذل يصير قادراً ومتمكناً على الامتثال بالنسبة الى الواجب المستقر عليه

كما فى سائر الواجبات اذا قدر المكلف على الاتيان به ولم يعتبر فى الحج المستقر ما هو المعتبر فى حجة الاسلام ابتداء من الاستطاعة المفسرة بالزاد والراحلة بل المعتبرة فيه القدرة العقلية وبهذا البذل تتحقق هذه القدرة فيجب القبول بحكم العقل كما ان الامر كذلک اذا وهبه شخص لاجل ذلک أو غيره.

وبما ذكر يظهر الوجه فى وجوب قبول البذل للحج النذرى أو شبهه ولم يتمكن من ادائه اذ بالبذل يصير متمكناً من الامتثال، فيجب.

تتمة:

اذا نذر الشخص حجاً ندبيا ولم يتمكن من الامتثال من ماله لكن بذله شخص آخر مالاً له ليحج، هل يجب عليه حجة الاسلام أم يجب عليه امتثال الحج الندبى المنذور؟ فنقول تارة يكون المنذور مضيقاً واخرى موسعاً، اما فى الصورة الثانية فيجب عليه الاتيان بالحج الواجب اى حجة الاسلام بلا كلام لعدم تصادم بينهما اصلا واما اذا كان مضيقاً ففى شرح سيدنا الاستاذ﵀ ان البحث داخل فى كبرى باب التزاحم حيث قال﵀ – على ما تقريره الشريف– وان كان أى البذل بعنوان الحج مطلقاً لا مقيداً بحجة الاسلام، وقع التزاحم بين الوجوبين فان وجوب الوفاء بالنذر يستدعى صرف المال فى متعلقه لعدم القدرة على الامتثال بدونه فيرتفع موضوع حجة الاسلام كما ان وجوب حجة الاسلام ينفى مشروعية الحج الندبى (النذرى) فى هذا العام يرتفع موضوع وجوب الحج النذرى فلابد من اجراء قانون التزاحم.

مسألة ٤٧: لو بذل له مال ليحج به فتلف المال اثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكناً من الاستمرار فى السفر من ماله وجب عليه الحج واجزأه عن حجة الاسلام الا ان الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع الى الكفاية (١).

(١) لان الاستطاعة شرط حدوثاً وبقاء واما فى صورة التمكن من الاستمرار من ماله فوجوب الحج عليه على القاعدة لان الاستطاعة الملفقة من البذل والمال، كافية.

أورد عليه سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان الاستطاعة الملفقة انما تفيد اذا كانت موجود بالفعل كما اذا كان الشخص واجداً فعلا لبعض النفقة ونبذل الآخر بعضاً آخر منها، واما اذا لم يكن كذلک بل تجدد ملكية البعض المتمم فلا يُعد الشخص مستطيعاً، لكن هذا كله اذا لم نقل بان الوجوب الحج بالبذل من باب صدق الاستطاعة العرفية بل بالتعبد يجب عليه الحج لادلة البذل واذا قلنا بذلک فلا مانع من صدق الاستطاعة على هذه الكيفية فيكون حجه صحيحاً مجزياً على ما سيأتى ان شاء الله تعالى.

أقول: لكن ما يختلج بالبال انه لا فرق بين الحدوث والبقاء فى تحقق الاستطاعة، بل يمكن ان يقال انه داخل فى المستطيع بعد الاحرام وما ذكر من الاشكال هناک لم يات هنا اذ الشخص قصد الاحرام الواجب لا المندوب انما تخيل بان هذا الواجب ناش من البذل فانكشف الخلاف من هذه الناحية وهذا لا يضر بالاحرام، فصدر من اهله ووقع فى محله.

واما اشتراط الرجوع بالكفاية فى هذه الصورة فقد ذكرنا تفصيل ذلک فى ذيل مسألة ٤٢ فراجع.

مسألة ٤٨: لا يعتبر فى وجوب الحج البذل نقداً فلو وكله على ان يقترض عنه ويحج به واقترض وجب عليه (١).

مسألة ٤٩: الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل فلو لم يبذله وبذل بقية المصارف لم يجب الحج على المبذول له (٢) الا اذا كان متمكناً من شرائه من ماله (٣) نعم اذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه القبول (٤) واما الكفارات فالظاهر انها واجبة على المبذول له دون الباذل (٥)

---

(١) اما نفس الاقتراض عنه فلا يجب عليه، لان عرض الاقتراض ليس من مصاديق عرض الحج بل هو من مصاديق تحصيل الاستطاعة.

قد يقال بأن الموضوع لوجوب الحج هو التمكن العرفى على الزاد والراحلة فيتعين على الشخص الحج فى الفرض، لتمكنه عرفاً. لكنه مشكلٌ جداً اذ لو كان المدار على ما ذكر لوجوب عليه الكسب اذا كان قادراً عليه بلازحمة بحيث لو اكتسب فى وقت قليل، يصير مستطيعاً لمهارته فى الكسب فهل يمكن الالتزام به! واما اذا اقترض عنه فيجب عليه الحج لتحقق الاستطاعة.

(٢) لانه من اجزاء الحج فلو لم يبذله لم يكن باذلاً للحج فشمول الدليل لبذل البعض، مشكلٌ.

(٣) لصدق الاستطاعة الملفقة.

(٤) اذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه القبول لقاعدة الحرج التى توجب ارتفاع الحكم.

(٥) فلعدم ربط لها بافعال الحج حتى يجب على الباذل ادائه من ماله بل هى الامورٌ مترتب على فعل الشخص اذا كان محرماً وهذا لا فرق بين كون الكفارات عمدية او خطائية.

مسألة ٥٠: الحج البذلى يجزى عن حجة الاسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً اذا استطاع بعد ذلک (١).

(١) أقول ان المستفاد من كلامات الاصحاب كون الحكم مسلم عندهم، نعم نقل عن الشيخ رحمه الله فى الاستبصار وجوبه عليه ن تيسر بعد ذلک واستدل على ذلک بحديثين:

الاول: ما رواه الفضل بن عبد الملک عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه، اقضى حجة الاسلام؟ قال نعم فان ايسر بعد ذلک فعليه ان يحج. قلت هل تكون حجته تلک تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج الحديث[١]

الثانى: ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لو ان رجلا معسراً أحجه رجل كانت له حجة فان أيسر بعد ذلک كان عليه الحج الحديث[٢]

لكن يعارضه ما رواه معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أ يجزيه ذلك عنه عن حجة الإسلام أم هي ناقصة قال بل هي حجة تامة.[٣]

وقد ذكر فى مقام الجمع وجوه:

الاول: ما فى الجواهر من حمله على الندب فان يتيسر يستحب الحج لكن قد نوقش عليه بان هذا خلاف ظاهر كلمه «عليه» فى الرواية وفيه ان هذا مبتن على ان لا يكون الندب تكليفاً والا فنفس التكليف كاف فى كونه على المكلف، فاستعمال كلمة «عليه» لا ينافى الاستحباب. نعم حمله على الاستحباب يحتاج الى قرينة لم تكن موجودة فى المقام، الا التسالم على ان الحج لا يجب ثانياً.

الثانى: ان ما دل على الاجزاء مطلق من حيث الغاية اى حصول المال ويسر، ورواية الفضل يقيده فالنتيجة الوجوب عليه بعد اليسر.

---

(١) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٦

(٢) الوسائل، الباب ٢١ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٥

(٣) لوسائل الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٢

أورد عليه سيدنا الاستاذ الروحانى﵀ بان هذا الجمع موهون فان الظاهر كون المسئول عنه فى صورة البذل هو الاجزاء عن الحج الواجب على المكلفين وهو حجة الاسلام، مضافاً الى ان مسوق له الكلام غير هذا، فلا اطلاق.

أقول: لو استفدنا من خبر فضل ان هذا الحج ليس بحجة الاسلام اصلا، فلا تعارض، بل المستفاد منه انه الاحجاج بشخص بالغ مشروع، لكن ليس بحجة الاسلام واما اذا استفدنا منه كونه حجة الاسلام ومع ذلک لو قلنا بعدم الكفاية والاجزاء يعارضه ما دل على كون حجة الاسلام واجبة مرة واحدة، لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله ﷺ قال: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات إلى أن قال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك.[1] وكونه حجة الاسلام مادام كونه غير مستطيع خلاف الكل فى الكل، اذ الشيخ لم يقل على الظاهر بكونه حجة الاسلام ومع ذلک مادامى (أى مادام لم يوسر بعده).

الثالث: ما ذهب اليه سيدنا الاستاذ﵀ فى الشرح، من التخيير بعد التعارض وعدم مرجح فى البين، وفيه انه خلاف الظاهر عند العرف وما ذكر فى المقام –من ان كل من الطرفين يقتضى التعيين بالاطلاق فبصراحة احد الامرين نرفع اليد عن ظهور الآخر فالنتيجة هو التخيير كما عن صاحب المدارک فى جميع المتعارضين– غير وجيه لان الظاهر من الطرفين هو التعيين بمقتضى فهم العرف وان كان فى النفس بالنسبة الى هذه الكبرى والجواب عنه بما ذكر، شيءٌ، فليتأمل.

الرابع: ما ذكر كاشف اللثام﵀ حيث قال: ويحتمل الحج عن غيره وعدم بذل الاستطاعة فان الحج به انما يستلزم استصحابه وارساله فى الحج وهو اعم، اى من البذل ولايابى عنه تسمية حجة الاسلام ولعله من جهة الاتحاد فى كيفية الامتثال.

أقول: ان هذا الحمل خلاف الظاهر جداً كما اعترف به صاحب الجواهر فلابد فى مقام الجمع أن يقال: بان مقتضى حديث معاوية ابن عمار، كون الحج البذلى حجة الاسلام حيث ان السائل يسئل عن الحج البذلى هل هو حجة الاسلام ام حجة ناقصة ففرض

(١) الوسائل، الباب ٣ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

مسألة ٥١: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام (١)

السائل النقصان من حيث الاجزاء فاجاب الامام عليه آلاف التحية والثناء بانها حجة تامة، فيفهم انها مجزية وحينئذ لايجب عليه حجة الاسلام باتيان الحجة البذلية وحيث ان حجة الاسلام غير واجبة ازيد من مرة واحدة بمقتضى الرواية والتسالم الا من شذ فلابد من حمل الطائفة الدالة على الوجوب فى بعضها او عدم الاجزاء فى بعضها الآخر على الاستحباب، او نرد علمه الى اهله.

أضف الى ذلک وجود القرينة الداخلية فى نفس رواية الفضل حيث انه صرح فيها بان هذا هو حجة الاسلام ويقضى عنه فلا يجب عليه بعد ذلک.

(١) اذ البذل تارة يكون على نحو الاباحة واخرى يكون على نحو التمليک والهبة وثالثة يشترط فيه عدم الرجوع وهذا على قسمين: احدهما: ان يكون الشرط على نحو الشرط النتيجة، واخرى: على نحو شرط الفعل.

اما على الاول: فالامر واضح اذ لا مانع من الرجوع حيث ان المبذول باق فى ملک الباذل ﴿و الناس مسلطون على اموالهم﴾.

واما على الثانى: فان كان على ذى رحم مثلاً فلا يجوز له الرجوع والا يجوز له الرجوع.

واما على الثالث: أى شرط النتيجة فان كان معناه ملكية المبذول له، المبذول بدون الاسباب الشرعية، فلا يكون الشرط نافذاً لانه غير مشروع وخلاف الآية حيث انها انحصرت جواز التصرف والاكل فى التجارة وان كان معناه عدم حق له فى الرجوع فايضاً كذلک لعدم مشروعية ذلک الشرط حيث انه خلاف السنة واما اذا فرض تحقق الملكية بنفس الشرط وكونه سبباً للملكية فلا مانع منه لكن يكون فى الواقع هبة، لكن بهذا اللفظ.

واما اذا كان على نحو شرط الفعل فلا يجوز له الرجوع لان «المؤمنين عند شروطهم» لكن لو رجع عصى ويكون رجوعه صحيحاً.

او بعده(١) لكن اذا رجع بعد الدخول فى الاحرام وجب على المبذول له اتمام الحج اذا كان مستطيعاً فعلاً(٢)

(١) أو بعد الاحرام، استدل لعدم جواز الرجوع بامور:

الاول: بان الرجوع بعد الاحرام موجب لوقوعه فى الضرر فلا يجوز، لحرمة الاضرار بالغير ولا يعارضه الضرر المتوجه الى المالک الباذل اذ هو بنفسه اقدم على الاضرار.

أورد عليه سيدنا الاستاذ القمى دام ظله بان الباذل لم يقدم على الاطلاق بل اقدم بمقدار الاذن فاذا رجع لم يكن مقدماً بالنسبة الى بعده هذا اولاً وثانياً ان ما ذكر متفرع على ان القاعدة ناظرة الى الاحكام الضررية وقد ناقشنا فيه فى الاصول بل مفاد القاعدة النهى عن الاضرار.

أقول: ان الاقدام على الاضرار بالاذن فى التصرف انما يكون منفياً اذا كان الاذن من الاول مقيداً بعدم الرجوع او مغيىً بعدم الرجوع والا اذا كان مطلقاً فى مرحلة الاثبات فجواز الرجوع مع انه موجب للاضرار بالغير مشكلٌ جداً لانه اقدم بحسب بناء العقلاء فمعه لا معنى لجريان القاعدة بالنسبة اليه هذا اولاً، وثانياً ان كلامنا فى الحرمة التكليفية ومن المعلوم جريان القاعدة فى المقام على مبنى سيدنا الاستاذ دام ظله ايضاً لانها على هذا المسلک تدل على الحرمة التكليفية.

الثانى: ان وجوب الاتمام على المبذول له يستلزم حرمة الرجوع على الباذل وفيه انه ادعاء بلا دليل اذ المبذول له اما ان يكون قادراً على الاتمام واما لا، اما على الاول فيجب واما على الثانى فلا يجب فانه ملازمة بين الامرين الذين ذكرتم.

الثالث: انه اشترط، والعمل بالشرط لازم وفيه انه فى فرض الشرط لا كلام فيه، لكن لا فرق حينئذ بين قبل الاحرام وبعده، مضافاً الى ان الكلام ليس فى فرض الاشتراط.

الرابع: ان المبذول له لو دخل فى الاحرام يجب عليه الاتمام وحينئذ اذا اذن الباذل فى الدخول فى الاحرام يكون اذنه فيه اذن فى الاتمام.

وفيه انه لا كلام فى الاذن فى الدخول اذن فى الاتمام، خصوصاً بعد فرض الملازمة بين الدخول والاتمام شرعاً. لكن الكلام فى جواز الرجوع لانه هل الاذن فى الدخول يشمل الاذن فى الاتمام ام لا، كى يقال بما ذكر.

(٢) لا من جهة ان الحج يجب اتمامه اذا دخل فيه لقوله تعالى شانه ﴿و اتموا الحج والعمرة لله﴾ كما عن بعض اذ المراد بالاتمام كما فى بعض الروايات ادائهما وانهما مفروضان وحينئذ لانظر لها أى

وفی ضمان الباذل ما صرفه للاتمام اشکال(١) واذا رجع الباذل فی اثناء الطریق وجبت علیه نفقة العود.

وجوب الاتمام بل الدليل على ذلک تحقق الاستطاعة الملفقة بين البذل و الاستطاعة المالية فيجب عليه الاتمام.

(١) استدل لثبوت الضمان فی المقام بامور:

الاول: قاعدة الغرور اذ المغرور يرجع على من غره كما فی الرواية المرسلة، لكن لتحقيق هذا الامر لابد من مراجعة الروايات حتى نرى بأن هذه القاعدة لها مدرک أم لا؟ فنقول: واستدل لها بروايات:

منها ما رواه اسماعيل بن جابر قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل هی ابنة فلان فاتی اباها فقال زوجنی ابنتک فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذی زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالی الوليدة كما غر الرجل وخدعه.[١]

ومنها ما رواه الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام الى ان قال وسالته عن البرصاء فقال قضى امير المومنين عليه السلام فی امرأة زوجها وليها وهی برصاء ان لها المهر بما استهل من فرجها وان المهر على الذی زوجها وانما صار عليه المهر لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجه اياها رجل لايعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شئ وكان المهر ياخذه منها.[٢]

ومنها ما رواه جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال فی الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا[٣].

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبدالله عليه السلام فی شاهد الزور ما توبته قال يودی من المال الذی شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد

(١) الوسائل، الباب ٧ من ابواب العيوب والتدليس، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٢ من ابواب العيوب والتدليس، الحديث: ٢

(٣) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب الشهادات، الحديث: ١

هذا وآخر معه.[١]

ومنها ما رواه ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد واغرم الديه وان قال تعمدت قتل.[٢]

ومنها ما رواه ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى عبدالله عليه السلام فى شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول.[٣]

ومنها ما رواه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ شهد عليه رجلان بأنّه سرق فقطع يده حتّى إذا كان بعد ذلك جاء الشّاهدان برجلٍ آخر فقالا هذا السّارق و ليس الّذي قطعت يده إنّما شبّهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدّية و لم يجز شهادتهما على الآخر.

لكن الاستدلال بهذه الروايات متفرع على صدق عنوان الغرور والتدليس والخدعة على بذل الباذل وحينئذ اذا لم يكن الباذل فى ذلک المقام فصدق العنوان مشكلٌ جداً.

الثانى: قاعدة لا ضرر، وفى كلمات سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان قاعدة لاضرر يرتفع حرمة التصرف فى المال من قبل المبذول له بعد الرجوع حيث انها موجبة للضرر، لكن تقريب القاعدة وتطبيقها على ما نحن فيه مشكلٌ جداً اذ البحث فى اثبات الضمان أى ضمان الباذل بالنسبة الى ما صرفه المبذول له فى ماله لاجواز تصرفه فى مال الباذل، فالقاعدة لاتثبت الضمان ولاتلازم بين الجواز التصرف وعدم الضمان كالاكل فى المخمصة.

الا ان يقال بان المالک الملوک اذا جوز التصرف فيمال الغير ولم يبين الضمان يكون الجواز كاشفاً عن عدم الضمان.

الثالث: قاعدة الاتلاف واستدل على هذه القاعدة بامور اهما امران:

---

(١) الوسائل، الباب ١١ من ابواب الشهادات، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب الشهادات، الحديث: ١

(٣) الوسائل، الباب ١٣ من ابواب الشهادات، الحديث: ١

الاول: السيرة العقلائيه الجارية على الحكم بضمان «من اتلف مال الغير» كما فى كلمات سيدنا الاستاذ دام ظله. والظاهر ان الامر كذلک. الثانى: طائفة من الروايات الواردة فى ابواب مختلفة لاحظ ما رواه حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرک فلما دخل بها اقتضها، فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلک بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه وديتها وان امسكها ولم بطلقها حتى تموت فلا شئ عليه[1]

وما رواه سدير عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يأتى البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت ما يركب ظهره عزم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التى فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تصرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها.[2]

و ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المملوک بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال ان ذلک فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته فقال يقوم قيمة فيجعل على الذى اعتقه عقوبة وانما جعل ذلک عليه لما افسده.[3]

وما رواه ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية لله وحرمة ماله كحرمة دمه.[4]

وما رواه ابوذر عن النبى صلى الله عليه وآله فى وصية له قال يا اباذر اياک والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا قلت ولم ذاک يا رسول الله قال لان الرجل يزنى فيتوب الى الله فيتوب الله عليه والغيبة لاتغفر حتى يغفرها صاحبها يا اباذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفروا واكل لحمه من معاصى الله وحرمة ماله كحرمة دمه قلت يا رسول الله وما الغيبة قال ذكرک اخاک بما يكره، قلت يا رسول الله فان كان فيه الذى يذكر به، قال اعلم انک اذا ذكرته بما هو

(١) الوسائل، الباب ٤٥ من ابواب مقدمات النكاح، الحديث: ٩

(٢) الوسائل، الباب ١ من ابواب حد النكاح البهائم، الحديث: ٤

(٣) الوسائل، الباب ١٨ من ابواب العتق، الحديث: ١

(٤) الوسائل، الباب ١٥٢ من ابواب احكام العشرة، الحديث: ١٢

فيه فقد اغتبته واذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته.[١]

وما عن صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف قال لا يحل لا حد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه.[٢]

وما رواه زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا فى غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها. قال: عليه الضمان لان كل من حفر فى غير ملكه كان عليه الضمان.[٣]

وما رواه ابو الصباح الكنانى قال: قال ابو عبدالله عليه السلام من اضر بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن.[٤]

وما رواه السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج مبزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا فى طريق المسلمين فاصاب شيئا فعتب فهو له ضامن.[٥]

وما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن الشئ يوضع على الطريق فتنفر الدابة فتفر بصاحبها فتعقره فقال كل شئ يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لها يصيبه.[٦]

وما رواه جميل عن ابى عبدالله عليه السلام فى شاهد الزور قال ان كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل.[٧]

لكن الالتزام بجريان القاعدة فى المقام مشكلٌ جداً لعدم صدق المتلف أو المفسد بالنسبة الى الباذل فى مال المبذول له.

---

(١) الوسائل، الباب ١٥٢ من ابواب احكام العشرة، الحديث: ٩

(٢) الوسائل، الباب ١ من ابواب الغصب، الحديث: ٤

(٣) الوسائل، الباب ٨ من ابواب موجبات الضمان، الحديث: ١

(٤) نفس المصدر، ، الحديث: ٢

(٥) الوسائل، الباب ١١ من ابواب موجبات الضمان، الحديث: ١١

(٦) الوسائل، الباب ٩ من ابواب موجبات الضمان، الحديث: ١

(٧) الوسائل، الباب ١١ من ابواب شهادات، الحديث: ٢

مسألة ٥٢: اذا اعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على ان يصرفها فى الحج وكان فيه مصلحة عامة وجب عليه ذلک وكذا لو اعطى من سهم السادة او من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه ان يصرفه فى سبيل الحج(١).

(١) ذكره الماتنرحمه‌الله فى المسألة اموراً ثلاثة:

الاول: ان من اعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على ان يصرفه فى الحج يجب عليه القبول والحج، لصدق البذل على ذلک فيجرى فيه ما ذكر فى محله.

الثانى: اشتراط كون المصلحة فى الاعطاء، عامة.

فنقول: اما وجود المصلحة فلا كلام فيه، واما كونها عامة فاستدل على ذلک المحقق الخوئىرحمه‌الله بأن المراد بسبيل الله كل امر قربى فيه مصلحة عامة راجعة الى المسلمين كبناء القنطرة وامثال ذلک لا كل امر له مصلحة وكان قريباً ولو كانت شخصية اذ لو كان كذلک يلزم القول بالجواز فى اعطاء الزكاة لغنى من باب ادخال السرور فى قلب المؤمن (أو ان يزور قبر الحسينعليه‌السلام فتأمل) أو يزوج ابنه او ابنته ونحو ذلک فلابد من مراعات المصلحة العامة والا فلا.

أقول ان الدليل اشبه شئ بالمصادرة اذ تفسير سبيل الله بما ذكر ثم ترتيب الاثر على ذلک هو ما ذكرناه.

نعم استدل على ذلک سيدنا الاستاذ الروحانىرحمه‌الله فى كتاب الزكاة بان المستفاد من ملاحظة ادلة التشريع الزكاة مع ما فيها من مزيد الاهتمام والحث على دفع الزكاة وعدم التخلص منها، أن تشريعهما انما كان بلحاظ تأمين المنافع والمصالح العامة للمسلمين وهذا يناسب اختصاص صرف السهم المذكور فى الامور القربية المشتملة على المصلحة العامة لا مطلقاء.

أقول: ما ذكر وان كان امراً ذوقياً حسنا ولذا التزم به الفقيه البروجردىرحمه‌الله فى حاشيته على العروة، لكن ادعاء استفادة ذلک من الروايات والآية مع وجود الاطلاق، عهدتها على مدعيها لاحظ ما رواه على بن يقطين انه قال لابى الحسن الاولعليه‌السلام يكون عندى

المال من الزكاة افاحج به موالى واقاربى؟ قال نعم لا بأس.[١]
وما رواه محمد بن مسلم انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكاة قال نعم.[٢]
وما رواه جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصرورة ايحجه الرجل من الزكاة قال نعم.[٣]
فإن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين وجود المصلحة العامة وعدمه، و بل كون الشخص غنياً أم فقيراً.
الا ان يقال بان ادلة اشتراط الفقر يقيدها، لكن يمكن ان يقال بان بينهما عموم من وجه فى الغنى وفى الحج، ومع التعارض اصالة عدم الاشتراط محكمة.
نعم اذا كان دليل الجواز عنواناً ثانوياً للاشتراط يقدم عليه، فتأمل.
الجهة الثالثة: انه ان اشترط عليه ان يصرفه فى سبيل الحج، لم‌يصح الشرط لكن يجب عليه الحج.
واستدل الماتن رحمه الله فى الشرح بانه يصدق عليه عرض الحج وان كان الشرط لغواً، اذ تمليک المال وتطبيق العنوان الكلى عليه كان بشرط الحج فيكون ممن عرض عليه الحج عرفاً.
أقول: ولتوضيح المدعى نقول، ان الشرط بمعنى الالتزام فى الالتزام الآخر والربط بين الامرين يتصور على انحاء:
الاول: تعلق المنشاء بامر متوقع الحصول كقدوم الحاج وامثاله وهذا التعليق باطل ومبطل المعاملة بالاجماع أو بامر آخر عقلى ذكره الاستاذ رحمه الله فى البيع.
الثانى: تعليقه على الالتزام بشئ كالالتزام بالخياطة مثلاً لانفسها.

(١) الوسائل، الباب ٤٢ من ابواب مستحقين للزكاة، الحديث: ١
(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢
(٣) نفس المصدر، الحديث: ٤

الثالث: تعليقه على فعل بحيث لو لم‌يفعل يكون له الخيار وشئ من هذه الاقسام لايجرى فى المقام اذ التعليق بجميع اقسامه انما يتصور اذا كان الامر من الامور الاعتبارية واما اذا كان من الامور التكوينية فلايتصور فيه ذلک، اذ الامور التكوينية اما يحصل واما لايحصل فى الخارج كالاكل، فتعليق الاكل الخارجى على امر لامعنى له وما نحن فيه من هذا القبيل اذ الاعطاء وتطبيقه على سيد خاص أو فقير مخصوص أمر خارجى لايقبل التعليق فكون تطبيقه بيد المكلف لايفيد، نعم لو كان تمليكه السيد أو الفقير بيده، فله وجه، لكنه ليس كذلک فما هو قابل للتعليق ليس بيد المكلف وما هو بيد المكلف ليس قابلاً للتعليق.

ان قلت: اذا كان تطبيقه بيده فله ان يختار سيداً خاصاً بشرط الحج.

قلت: ليس الامر كذلک اذ الاشتراط مشروط بوجود حق للشارط حتى يشترط امراً، واما اذا لم‌يكن له ذلک فلا، وما نحن بصدده يكون كذلک اذ لادليل على اثبات هذا الحق للمعطى والا فلابد من القول بجواز الاشتراط فى امور آخر ولم‌يلتزموا به احد على ما فى بعض الكلمات.

فتلخص من جميع ما ذكر ان الاشتراط غير صحيح واما وجوب الحج عليه وان لم‌نقل بصحة الشرط لصدق العرض عليه كما تقدم فى كلمات سيدنا الاستاذ﵀ لايخلو عن غموض اذ واقع العرض اما ان يرجع الى التمليک أو الى الاباحة وكلا الامران لاينطبقان فى المقام، اما الاول فواضح لان الشارع ملكهم، واما الثانى فلاموضوع له ومجرد التطبيق لايصدق عليه العرض كما لايخفى فالظاهر عدم وجوب الحج عليه بسبب العرض.

نعم لو صار مستطيعاً به ولم‌يكن له حرج فيه فلامانع من القول بالوجوب لكن يشترط فيه ما يشترط فى الاستطاعة المالية.

مسألة ٥٣: اذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوباً لميجزئه عن حجةالإسلام وللمالک ان يرجع الى الباذل أو الى المبذول له لكنه اذا رجع الى المبذول له رجع هو الى الباذل ان كان جاهلاً بالحال والا فليس له الرجوع(١).

(١) فى هذه المسألة فروع ثلاثة:

الاول: انه لو كان المال المبذول غصبياً لميجزئه عن حجةالإسلام اذ لميصدق عليه عنوان العرض الموجب لوجوب الحج اذ الظاهر من الادلة عرض الشخص اياه من ماله وكذلک لايصدق عليه المستطيع لعدم زاد وراحلة له.

والثانى: ان للمالک الرجوع الى الباذل أو المبذول له لتعاقب الايدى الموجبة للضمان كما حققه فى محله.

الثالث: لو رجع الى المبذول له واخذ منه فهل يجوز له الرجوع الى الباذل أم لا؟ فنقول ان كان المبذول له جاهلاً بالغصبية، له ذلک، لقاعدة الغرور اذ مع علم الباذل بالغصبية وجهل المبذول له يصدق عليه هذا العنوان واما اذا كان الباذل ايضاً جاهلاً بها فصدق الغرور عليه مشكلٌ جداً، لكن يجوز للمبذول له الرجوع الى الباذل من ناحية الاتلاف الموجب للضمان بمقتضى السيرة العقلائية الممضاة من ناحية الشارع كما تقدم، واما اذا اعطى الباذل فليس له الرجوع الى المبذول له اذ باعطاء الباذل يصير مالكاً للمبدل والمفروض انه بنفسه سلّط المبذول له على ملكه فلامعنى لرجوع الباذل اليه.

فخلاصة الكلام ان المالک اما ان يرجع الى الباذل واما ان يرجع الى المبذول له، و فى كلا التقديرين إما أن يكون الباذل جاهلاً والمبذول له عالماً وإما ان يكون عكس ذلک وإما أن يكون الباذل والمبذول له كليهما جاهلين، وإما أن يكونا عالمين، أما اذا كانا جاهلين فان رجع الى الباذل واعطى الباذل، لميكن له الرجوع الى المبذول له، لانه باعطاء البدل صار مالكا لعدم جواز الجمع بين البدل والمبدل منه فاذا صار مالكاً لامعنى لضمان المبذول له لان المالک بنفسه سلطه على ماله واما اذا رجع الى المبذول له يجوز له الرجوع الى الباذل حيث ان المبذول له بالاعطاء يصير مالكاً للمال بقاءً فهو

مسألة ٥٤: اذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو باجارة لم يكفه عن حجةالإسلام فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلك(١).

مالک جديد والباذل اتلف ماله فيضمن واما اذا كان الباذل جاهلاً والمبذول له عالماً فلايجوز له الرجوع الى الباذل لانه بنفسه كان متلفاً للمال فلا وجه لرجوعه اليه واما اذا كان المبذولله جاهلاً والباذل عالماً فيجوز له الرجوع الى الباذل بعين ما ذكر فى السابق واما اذا كانا عالمين فلايجوز له الرجوع الى الباذل لماتقدم من انه بنفسه متلف.

(١) اذا حج لنفسه لنذر أو شرط أو امر آخر غير الاستطاعة فلا وجه لسقوط الحج عن نفسه لانه لميكن مستطيعاً فلاموضوع لحجةالإسلام وحينئذ اذا صار مستطيعاً بعد ذلک يجب عليه الحج وكذلک لايكتفى بحجه عن الغير تبرعاً أو اجارة.

نعم وردت روايات فى المقام تدل على الكفاية اذا حج عن الغير لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلک عن حجةالإسلام قال نعم الحديث[١]

وما رواه معاوية بن عمار عن ابىعبدالله عليه السلام قال حج الصرورة يجزى عنه وعن من حج عنه[٢]

وما رواه آدم بن على عن ابىالحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولميكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج[٣]

واما ما رواه آدم بن على فضعيف بابن سهل وابن على.

والجواب: انه لميقل بمفادهما احد من الفقهاء على ما نقل فان كان الاعراض بهذا المعنى كاف فى رد علمها الى قائلها فهو والا فمشكلٌ فلابد من القول بالاجزاء، فتأمل.

---

(١) الوسائل، الباب ٢١ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ١

مسألة ٥٥: اذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً امتثال الامر الفعلى ثم بان انه كان مستطيعاً اجزئه ذلک ولايجب عليه الحج ثانياً(١).

(١) واستدل على ذلک بان المكلف اذا اتى بما هو وظيفته فعلاً مع استجماع جميع الشروط يكون العمل مسقطاً لما فى ذمته وان لم يعلم به حين اتيان العمل.

ان قلت: انه نوى الندب، فما نوى لم‌يكن مكلفاً به وما كان مكلفاً به لم‌يأت به فكيف يكون مجزياً.

قلت: ان مجرد نية الندب لايكون مضراً لعدم دخل ذلک فى الواجب كما اذا اتى بالصوم فى شهر رمضان بنية الندب قربة الى الله وهو لايعلم بوجوب الصوم عليه فان صيامه صحيح بلا اشكال ولا كلام.

أقول: ان الشخص اذا كان معتقداً بعدم الوجوب عليه كيف يكون التكليف متوجهاً اليه حتى يقال بان ما اتى بنية الندب يكون مجزياً عنه اذ يشترط فى توجه الخطاب الالتفات فمع الغفلة لايكون الخطاب متوجهاً اليه.

نعم اذا كان الشخص محتملاً لذلک وعمل بنية الامر الفعلى يكون صحيحاً من باب الخطاء فى التطبيق كنية الجماعة بالنسبة الى الشخص الحاضر وتخيل انه زيد مع انه عمرو فى الواقع وكانا كلاهما عدلين.

مسألة ٥٦: لايشترط اذن الزوج للزوجة فى الحج اذا كانت مستطيعة كما لايجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج فى اول الوقت مع سعة الوقت(١).

(١) لعدم اشتراط اذن الزوج فى الحج لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابى‌جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم‌تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لاطاعة له عليها فى حجةالإسلام[١]

وما رواه معاوية بن وهب قال قلت لابى‌عبدالله عليه السلام امرأة لها زوج فابى ان ياذن لها فى الحج ولم‌تحج حجةالإسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لاطاعة له عليها فى حجةالإسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت[٢]

وما رواه زرارة عن ابى‌جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهى صرورة ولاياذن لها فى الحج قال تحج وان لم‌ياذن لها[٣]

مضافاً الى انه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق كما فى الرواية لاحظ ما رواه جعفر بن الحسن بن سعيد فى المعتبر قال: قال عليه السلام لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق[٤]

هذا كله فى صورة الاستقرار واضح، واما فى صورة عدمه فالامر كذلك ولايكون نهى الزوج مانعاً عن حجها ولو كان منافياً لحقه اذ الاستطاعة المعتبرة فى الحج عقلية خاصه كما تقدم من وجود الزاد والراحلة وسرب الطريق وصحة البدن والمفروض انها متوفرة والنهى لايكون مانعاً، اما من جهة خصوصية المورد كما فى الرواية أو تقدمه على الاطاعة لو فرض التزاحم بينهما لاهمية الحج أو لاقل من احتمال اهمية لانه مما بنى عليه الإسلام وحمل الروايات المتقدمة على الاستقرار لا وجه له مع وجود الاطلاق وعدم مقيد خاص. واما الادلة الدالة على عدم جواز الخروج الا باذن زوجها كما فى رواية محمد بن

(١) الوسائل، الباب ٥٩ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٧

والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت فى العدة(١).

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الزوج على المرأة فقال لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله من أعظم الناس حقا على الرجل قال والده (قالت فمن) أعظم الناس حقاً على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة الحديث.[1] فيجرى فيها ما ذكرناه فى النهى.

(١) لان المطلقة الرجعية زوجة وذكرنا آنفاً بان إذن الزوج لايعتبر فى حج الزوجة، لكن فى المقام روايات مختلفة فلابد من النظر اليها فنقول ان الروايات الواردة فى المقام على طوائف:

الاولى: ما دل على ان المطلقة الرجعية لاتحج مطلقاً لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى حديث قال لاتحج المطلقة فى عدتها.(٢)

الثانية: ما دل على انها تحج مطلقاً لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج فى عدتها.(٣)

الثالثة: ما دل على جواز الرواح الى الحج اذا كانت صرورة والا فلا، لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المطلقة تحج فى عدتها قال ان كانت صرورة حجت فى عدتها وان كانت حجت فلاتحج حتى تقضى عدتها.(٤)

و الرابعة: ما دل على انه يشترط فى حج المطلقة الرجعية اذن الزوج مطلقاً لاحظ ما رواه

(١) الوسائل، الباب ٧٩ من ابواب مقدمات النكاح، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٦٠ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر، الحديث: ١

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٢

مسألة ٥٧: لايشترط فى وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها اذا كانت مامونة على نفسها ومع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها ولو باجرة اذا تمكنت من ذلک والا لميجب الحج عليها(١).

معاوية بن عمار عن ابىعبدالله‌عليه‌السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج فى عدتها ان طابت نفس زوجها.[١]

ومقتضى الجمع بينها حمل ما دل على الجواز مطلقا على اشتراط اذن الزوج بمقتضى رواية معاوية الثانية وبعد ذلک حمل على ما دل على التفصيل بين الصرورة وغيره فلاتعارض فى البين، ثم لايخفى ان تقييد المطلقة بالرجعية غير واضح اذ الروايات المشار اليها فيما تقدم كلها مطلقة وحملها على الرجعية لا ارى وجهاً له فالحكم مطلق ظاهراً بالنسبة الى مطلق المطلقة فلاحظ.

(١) بلاخلاف بيننا كما عن الجواهر بل عن المدارک انه مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه –مضافاً– الى اطلاق الادلة من انه من كان له زاد وراحلة وسرب الطريق وصحةالبدن يجب عليه الحج، روايات خاصة لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله‌عليه‌السلام عن المرأة تحج الى مكة بغير ولى فقال لاباس تخرج مع قوم ثقات[٢] وما رواه سليمان بن خالد عن ابىعبدالله‌عليه‌السلام فى المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة[٣] وما رواه صفوان الجمال قال قلت لابى عبدالله‌عليه‌السلام قد عرفتنى بعملى تأتينى المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية «و المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض»[٤] وغيرها من الروايات الواردة فى الباب المشار اليه بل مقتضى الاطلاق استصحاب من تسق به، سواء كان محرماً لها أم لا، فقيد

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب العدد، الحديث: ٢
(٢) الوسائل، الباب ٥٨ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٣
(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢
(٤) نفس المصدر، الحديث: ٣

مسألة ٥٨: إذا نذران يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحل نذره وكذلك كل نذر يزاحم الحج(١).

المحرم مستدرک کما ان مقتضی روایة الحسین بن علوان عن جعفربن‌محمد عن ابیه ان علیا علیه السلام کان یقول لاباس ان تحج المرأة الصرورة مع قوم صالحین اذا لم‌یکن لها محرم ولا زوج[1] اشتراط المرافق الصالح فلاحظ.

نعم فی روایة سلیمان بن خالد اشتراط کونها مأمونة فمفهومها یدل علی عدم الوجوب لو لم تکن کذلک.

(١) فی المسألة قولان:

القول الاول: فقد نسب الی المشهور منهم صاحب الجواهر تقدیم النذر علی الحج واستدل علی ذلک بأن المانع الشرعی کالمانع العقلی حکماً فحینئذ اذا کان المانع العقلي موجوداً لایکون الشخص مستطیعاً کذلک، اذا کان المانع الشرعی موجوداً لا یکون المکلف مستطیعاً فلایجب علیه الحج والنذر فی المقام یکون مانعاً شرعاً حیث ان الوفاء به واجب لانه لم یشترط فیه القدرة الشرعیة بل النذر کسائر الواجبات مشروط بالقدرة العقلیة ووجوب الحج مشروط بالقدرة الشرعیة فاذا کان بقائه فی کربلا المقدسة واجباً یوم عرفة یکون الشخص عاجزاً عن الاتیان بالحج فیکون معذورا شرعاً فلایجب.

القول الثانی: تقدیم ناحیة الحج وانحلال النذر بالاستطاعة اللاحقة ذهب الی هذا القول المحقق االنائنی رحمه الله وتبعه المحقق الخوئی رحمه الله فی ذلک، واستدل علی ذلک بان الحج لیس مشروطاً بالقدرة الشرعیة بل هو مشروط بالقدرة العقلیة لکن القدرة العقلیة قد فسرت في الروایات بالزاد والراحلة وصحت البدن وسرب الطریق والمفروض انها موجودة فحال الحج کسائر الواجبات مشروطٌ بالقدرة العقلیة لکن القدرة الخاصة وهذا لایوجب کونه مشروطاً بالقدرة الشرعیة وحینئذ اذا زاحمه واجب آخر فلابد من ملاحظته معه فان کان الحج أهم منه یقدم والا یقدم الطرف الآخر، هذا بالنسبة الي الکبري القضیة.

واما في خصوص المقام یقدم الحج بلاشبهة اذ یعتبر في النذر ان یکون راجحاً بحیث

(١) الوسائل، الباب ٥٨ من ابواب وجوب الحج الحدیث: ٧

يكون في نفسه قابلاً للاضافة الي المولي ولذا عبر بعض الاعلام بان لايكون النذر محللاً للحرام وبالعكس مع ان هذا الشرط مذكور في الشروط فاذا عرفت ذلك اذا كان العمل بالنذر موجباً لترك الواجب أو فعل الحرام لايمكن استناده واضافته الي المولي سبحانه وتعالي فلاتشمل ادلة النذر هذا المورد اذ بالعمل به يستلزم ترك الحج الواجب.

والحاصل: ان وجوب الحج مطلق غير مشروط بشيء سوي الاستطاعة المفسرة في النصوص بامور خاصة بخلاف النذر فانه مشروط بان لايكون محللا للحرام او محرماً للحلال فلايكون النذر مزاحماً للحج لعدم انعقاده، للعدم توفر شروطه.

أورد عليه سيدنا الأستاذ القمى دام ظله بانه مالمراد من الرجحان في متعلق النذر فان كان المراد به مطلق الرجحان فلا اشكال في ان زيارة الحسين عليه السلام راجحة ولو ترك الحج وذهب الي زيارة الحسين عليه السلام وان كان المراد الرجحان المطلق بحيث لايكون شيء ارجح منه، فهو فاسد اذ لازمه عدم انعقاد النذر الا في ما يكون متعلقه ارجح وهو كما تري، واشتراط عدم كون متعلق النذر محللاً للحرام فلم يدل دليل علي ذلك بل الدليل موجود بالنسبة الي كونه راجحاً فقط وحينئذ يقع التزاحم بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر فلابد من ملاحظة ما هو الاهم فيقدم.

واما الاشكال بان المستفاد من بعض النصوص كرواية الحلبى[1] اشتراط الحج بعدم وجود عذر يعذره الله تعالي وان العمل بالنذر عذر يعذره الله تعالي فلايجب الحج، مدفوع بان الموضوع هو الشغل الذي يعذره الله تعالي وكون النذر كذلك في المقام، اول الكلام واما الترجيح في المقام لجانب الحج فلاهميته كما في بعض النصوص «من انه من تركه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام» انتهي كلامه دام ظله العالي ملخصاً.

أقول: ولتوضيح الكلام في هذا المقام لابد من بيان أمرين متعلقة بالنذر:

الامر الاول: ما هو الدليل علي ان متعلق النذر لابد ان يكون راجحاً، فنقول واستدل علي ذلك بوجهين الاول: ان المستفاد من ادلة النذر انعقاده في الراجح واما الاطلاق فلايستفاد منها وحينئذ اذا شك في صحته في مورد يكون مقتضي الاصل العملي عدم

(١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٣

الصحة، الثاني: ان النذر هو الالتزام لله تعالي علي نفسه بالقيام بشيء ومن المعلوم ان الالتزام بشيء لشخص يستلزم ان يكون الشيء محبوباً للملتزم له فلا معني للالتزام بشيء لشخص يكون الشيء فعله او تركه عنده علي السواء بحيث لم يتعلق له غرضه اصلاً فلابد من ان يكون متعلق النذر محبوباً له تعالي وراجحاً عنده.

ربما يقال بعدم لزوم ذلك وانه يقع في المباح ايضاً واستدل علي ذلك بما رواه الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الي ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له.(١)

وبما رواه يحيي بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت علياً عليه السلام تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله.(٢)

وبمارواه زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اي شيء لانذر فى معصية قال: فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه.(٣)

أورد علي الاستدلال سيدنا الاستاذ الروحاني رحمه الله بامرين:

الاول: ان محط السؤال في كلام الراوي (رواية الاولى) ليس صحة النذر وعدمها في عدم البيع بل مركز السؤال جواز البيع ومخالفة النذر فيه اذا احتاج الي ثمنه واما عدم البيع فلعله كان راجحاً في خصوص الواقعة حيث انه احسان للجارية وبذلك يجاب عن الاستدلال بترك الاستفصال في المقام فانه لايكون السائل بصدد صحة النذر وعدمها هذا اولاً والثاني ان مضمون الرواية لم يعمل به احد من الفقهاء.

واما الرواية الثانية: فاجاب عن الاستدلال بها «بان نذر القود بزمام» قديكون لامر راجح عند الشرع الانور كما اذا كان ذلك لاجل زيادة الخشوع وانه قد لايكون كذلك وهذا لاينعقد جزماً لكونه مرجوحاً اذ يستلزم الضرر وهو ثقب الانف من دون غرض وغيرعقلائي.

---

(١) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب النذر والعهد الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر، الحديث: ١

واما الرواية الثالثة فأورد عليه بانها ضعيفة سنداً ودلالة، اذ الرواية في مقام ما يمنع عن انعقاده لا فيما هو شرط للصحة.

الامر الثاني: انه هل يجب ان لايكون النذر محللاً للحرام ام لا؟ اي لايكون مستلزماً للوقوع في الحرام لا ان يكون هو بنفسه حراماً فان هذا الشرط مع اشتراط كون المتعلق راجحاً، مستدركٌ –و لو نذر ايقاع الصلاة يعلم بملازمتها للنظر الي الاجنبية او امر آخر محرم– واستدل علي الاشتراط بمارواه زرارة[١] بتقريب ان مايستلزم لفعل الحرام لايكون له منفعة دينية فلاينعقد النذر.

وفيه ان الظاهر منها كون المتعلق ذا منفعة دينية واذا كان كذلك ينعقد النذر فمفهومه اذا لم يكن فيه منفعة دينية لم ينعقد والظاهر منه عدم كون المتعلق بنفسه ذا منفعة دينية لا مايستلزم امراً لايكون فيه منفعة دينية، فتأمل.

وبما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزوج واوجب عليه من التزوج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه[٢] بتقريب ان الامام عليه السلام جعل النذر المذكور نذراً فى طاعة الله مع ان شرط المنذور ليس كذلک اذ ترک التزويج لا يكون طاعة، نعم يستلزم الطاعة وهو الحج فجعل الشرط طاعة، للزومه الطاعة فالنذر فى معصيته ايضاً كذلک فان استلزم الشرط معصية لا يجوز ان يصير شرطاً للنذر.

وفيه انه لا يستفاد منها، على نحو كلى، ان ما يستلزم محرماً محرم او ما يستلزم المحرم لا يجوز ان يكون متعلقاً للنذر بل المستفاد منها ان ترک التزويج فى المثال وان لم يكن بطاعة لكن حيث انه يستلزم الاطاعة فهو طاعة وهذا تعبد محض وليس فى الرواية تعليل حتى يقال بان الرواية فى مقام بيان كون المورد من مصاديق النذر فى الطاعة.

---

(١) الوسائل، الباب ٧ من ابواب النذر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث:١

ثم انه أورد على الاستدلال بالرواية بامور:

الاول: ان الصيغة المذكورة فى الرواية ليست صيغة نذر بل هى اما ان تكون وعداً او شرطاً ابتدائياً.

الثانى: ان قول السائل «فقلت لم يرد بعتقه وجه الله» مجملٌ حيث انه ناظر الى عدم قصد الناذر التقرب بالعتق فهذا رجم بالغيب فأى طريق له الى معرفته مضافاً الى انه لا يعتبر فيه قصد القربة.

الثالث: ان الظاهر من قولهعليه السلام «اعتق غلامه» ظاهر فى الامر مع ان المنذور نتيجة العتق لكن لم يكن شيء من هذه الامور مصدقاً، اما الاول فان الظاهر من قولهعليه السلام «انه نذر فى طاعة الله» كون الواقعة على نحو النذر لا الوعد والشرط، واما الثانى فلا اجمال فى الرواية حيث ان الامامعليه السلام حكم بكون المتعلق فى نفسه وان لم يكن بطاعة لعدم قصده القربة، لكن حيث انه مستلزم للطاعة أى الحج يصير طاعة فلا اجمال، واما الثالث فيندفع بما ذكرناه فى الوجه الاول بان الظاهر منها كون العتق متعلقاً للنذر لا نتيجة العتق اذ الظاهر من السؤال كون النذر واجداً لجميع الشرائط الا من هذه الناحية فأجاب الامامعليه السلام بانه لا يضر لانه مستلزم للطاعة، لكن هذا مبنى على قرائة «اعتق» على صيغة الامر واما اذا قرء على نحو المبنى للمفعول فلا يأتى هذا الجواب فتكون النتيجة كون النذر على نحو نذر النتيجة، فتأمل.

فتبين من ذلک كله ان الحق فى المقام كونه من باب التزاحم فلابد من ترجيح احد الجانبين.

مسألة ٥٩: يجب على المستطيع الحج بنفسه اذا كان متمكناً من ذلک ولا يجزى عنه حج غيره تبرعاً او باجارة (١).

مسألة ٦٠: اذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم او كان ذلک حرجاً عليه (٢)

(١) اما وجوب الحج على المستطيع فواضح لتوفر الشرائط فيه واما كونه بنفسه، لظهور الامر فى المباشرة واما عدم اجزاء عمل الغير عنه فايضاً واضح لانه تحتاج الى دليل مفقود فى المقام.

(٢) ذكر الماتنﷺ فى هذه المسألة فرعين:

الاول: من استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج يجب عليه استنابة كما هو المعروف بين الفقهاء بل عن الجواهر ان الاستنابة حينئذ واجبة، قولاً واحدا، واستدل على ذلک بعد الاجماع بجملة من النصوص:

منها ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله‌عليه‌السلام قال ان امير المومنين صلوات الله عليه امر شيخاً كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهزه رجلا يحج عنه.[١]

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله‌عليه‌السلام قال ان علياعليه‌السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه.[٢]

ومنها ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله‌عليه‌السلام فى حديث قال وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له.[٣]

أورد على هذا الاستدلال بامرين: الاول: ان اللازم حمل هذه الروايات على الاستحباب والندب لأن فى هذه الروايات قيداً لا يلتمزون به الفقهاء وهو الصرورة أى كون النائب صرورة لا مال له، والثانى: أنه يستفاد من بعض الروايات الآخر كونها مستحبة لتعليقه

(١) الوسائل، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢

عليه السلام الاستنابه على المشيئة أى مشية المكلف مع ان الواجب غير مقيد بمشية.
لاحظ ما رواه عبدالله بن ميمون القداح عن ابى جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك.[١]
وما رواه سلمة ابى حفص عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلا اتا عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال انى كنت كثير المال وفرطت فى الحج حتى كبرت سنى فقال فستطيع الحج فقال لا فقال له على عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك.[٢]
لكن شيء من الاشكالين لم يتوجه الى التقريب، اما الاول: فلأنه نرفع اليد عن القيد بقرينة مذكورة والتبعيض فى الدلالة ليس بعزيز، هكذا قيل فى الجواب.
لكن اجاب عنه سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله –فى مجلس بحثه– ان رفع اليد عن القيد لامر خارجى وان كان صحيحاً لكن فى المقام لا يمكن ذلك اذ رفع اليد عن العنوان يستلزم الغاء ما هو مأخوذ على نحو الموضوع عن كونه موضوعاً، مثلاً: تارة يقول المولى اكرم زيد العالم فيمكن رفع اليد عن كون العالم قيداً لقرينة خارجية وحمله على أفضل الافراد واما اذا قال اكرم العالم فلا معنى رفع اليد عنه والمقام كذلك اذ قال الامام عليه السلام «فليجهز صرورة لا مال له»، لكن هذا الجواب انما يصح اذا لم يكن فى البين الا رواية واحدة، واما اذا كان فى رواية اخرى عنوان رجل وفى هذه الرواية عنوان الصرورة فبمقتضى حمل المطلق على المقيد يحمل عنوان الرجل على الصرورة، لكن نرفع عن التقييد بقرينة خارجية، فيما ذكر فى الجواب صحيح هذا اولاً، وثانياً انا نلتزم بأن القيد المذكور وما اشتهر بين الاعلام ناظر الى الاستنابة عن الميت لا الحى، واما الثانى فلضعف الروايتين، هذا كله ما ذكره الاعلام رحمهم الله فى المقام.
فنقول: انه لا يستفاد من هذه الروايات المعتبرة منها فرض كون الحج مستقراً عليه فحمل

(١) الوسائل، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٨
(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣

ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلک من دون حرج وجبت عليه الاستنابة وكذلک من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة (١)

هذه الروايات عليه غير خالية عن الاشكال، لاحظ ما رواه ابن عمار حيث انه مطلق من هذه الجهة وكذلک ما رواه ابن سنان، مضافاً الى ان ثبوت الاستقرار حتى بعد زوال التمكن محل كلام كما سيأتى، اما ما رواه الحلبى وابن مسلم فظاهران فى عدم الاستقرار بل العذر انما طرأ فى السنة الاستطاعة فلاحظ.

الفرع الثانى: من لم يستقر عليه الحج لكن له مال الا انه لا يتمكن من المناسک لكبر أو هرم أو امر آخر تجب عليه الاستنابة لما تقدم من الروايات الواردة فى المقام فلاحظ.

(١) فاستدل على ذلک برواية الحلبى.[١] وما رواه على بن ابى حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له.[٢] وما رواه ابن عمار.[٣] وما رواه ابن سنان.[٤]

لكن مقتضى بعض النصوص عدم الاشتراط إما بالاطلاق أو بتصريح بعض امور، يكون مرجوّ الزوال على حسب العادة، اما الاول فقوله عليه السلام «او امر يعذره الله فيه» فان مقتضى الاطلاق مانعية العذر ولو كان مرجوّ الزوال فى السنوات الآتية، واما الثانى قوله عليه السلام «او حصر» اذ الحصر حسب العادة لا يكون دائمياً، نعم مقتضى بعض الروايات عدم رجاء الزوال، عادة كالشيخوخية وكبر السن، والمثبتان لا تنافى بينهما كما هو المقرر فى محله.

(١) الوسائل، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٢
(٢) نفس المصدر، الحديث: ٧
(٣) نفس المصدر، الحديث: ١
(٤) نفس المصدر، الحديث: ٦

او كانت حرجيه (١) و وجوب الاستنابة كوجوب الحج فورى (٢).

مسألة ٦١: اذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشرة فمات منوب عنه مع بقاء العذر اجزأه حج النائب وان كان الحج مستقراً عليه واما اذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالاحوط أن يحج هو بنفسه عند التمكن واذا كان قد ارتفع العذر بعد أن احرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة ولا يجب على النائب اتمام عمله (٣).

---

(١) لان الحرج امر يعذره الله تعالى فيه.

(٢) اذ المستفاد من الادلة، وجوب الحج على المستطيع مباشرة، لكن مع العذر يسقط المباشرة، واما الاحكام الآخر فلا وجه لسقوطها ومن الاحكام فوريته فيجب الاستنابة ايضاً فوراً.

لكن يمكن أن يقال بأن ادلة التسويف غير شامل للاستنابة اذ الظاهر منها المباشرة، لكن يستفاد من رواية الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام الحديث.[١] ان الشخص اذا كان قادراً على ما يحج به ودفع ذلک ولم يكن له شغل يعذره الله فقد ترک شريعة من شرايع الاسلام فانها باطلاقها تشمل المورد فلاحظ.

(٣) فى هذه المسألة فروع:

الاول: اذا حج النائب فمات المنوب عنه مع بقاء العذر اجزأ حج النائب لوجود المقتضى وعدم المانع، فان مقتضى ادلة الاستنابة الاجزاء ولم يدل دليل على المنع.

وبعبارة واضحة: ان الميت قد عمل بوظيفته فيكون مجزياً.

الفرع الثانى: انه اذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فاحتاط الماتن رحمه الله ان يحج هو بنفسه عند التمكن، منشاء الاحتياط: ان المنشاء للاتيان عند التمكن، كون الامر بالاستنابة ظاهرى والامر الظاهرى لا يقتضى الاجزاء عن الحكم الواقعى كما قرر فى محله.

---

(١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٣

لكن يمكن ان يقال بان مقتضى الادلة التفصيل بين صورة الاستقرار وعدمه فان المستفاد منها كون اليأس مأخوذاً بنحو الموضوعية فيكون الحج النيابى هو ما فى الذمة فيرتفع اشتغالها، واما فى صورة عدم الاستقرار فان قلنا ان المستفاد من رواية الحلبى كون المرض أو الحصر عذراً يعذره الله تعالى وكون هذه الامور أخذت على نحو الموضوعية فلا وجه لعدم الاجزاء وأما اذا قلنا بآن انها انما تكون عذراً مادام موجوداً واما بعد زوالها، ذلک فالحكم تابع لموضوعه، واجزاء هذا العمل عن الحكم المباشرى المتحقق بعد الزوال يحتاج الى دليل مفقود فلا موجب لزواله وحيث ان الدليل غير ظاهر المراد فلابد من الاحتياط.

الفرع الثالث: اذا كان ارتفاع العذر بعد احرام النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة ولا يجب على النائب اتمام العمل، أما وجوب الحج على المنوب عنه مباشرة، فلانكشاف تمكنه من الحج وعدم جريان ادلة الاستنابة اذ المفروض تبين قدرته عليه فلا تكون الاستنابة مشروعة وحينئذ يكون احرام النائب باطلاً لعدم مشروعية حينئذ فينكشف بطلان الاجارة، واما اذا مات المنوب عنه بعد الاحرام وقبل الاتيان بالاعمال فالظاهر بطلانها ايضاً لعدم مشروعية الاستنابة فى الفرض، واما ادلة الاستنابة الحى فالمفروض انه مات فلا يبقى موضوع، واما استنابة الورثة فلا تشمله ما بقى من الاعمال فلا يكون المورد من موارد ادلة استنابة الحى ولا استنابة الميت اذ المركب من الداخل والخارج خارج، فمع الشک فى المشروعية، الاصل عدم مشروعية الاستنابة فالاجارة باطلة فلا يجب عليه الاتمام. هذا بالنسبة الى من يقول بكون الاحرام من اجزاء المناسک المرتبطة فلا اشكال، واما مثل سيدنا الاستاذ الماتنﷺ الذى قال بكون الاحرام كالطهارة فلابد من خروجه بأمر مقرر شرعى فلا يكون احرامه باطلا فيجب أن يأتى بعمل مخرج ولو بعمرة مفردة كما هو كذلک فى سائر الموارد.

مسألة ٦٢: اذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب (١) ولكن يجب القضاء عنه بعد موته ان كان الحج مستقراً عليه والا لم يجب (٢)

(١) لعدم القدرة عليها وكون الحج بالنسبة اليه حرجياً او صار مجحفاً ولو من ناحية الاستنابة فلا تجب.

(٢) تارة يكون الموت قبل الاستقرار كما اذا مات سنة الاستطاعة فحينئذ لا يجب عليه القضاء لانه يكشف عن عدم وجوب الحج عليه فكيف تجب الاستنابة بعد موته، مضافاً الى النص لاحظ ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فانى اشتهى ان اقضى عنها وقد اوصتنى بذلک قال كيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسک فصم.[١]

واما اذا مات بعد الاستقرار فالظاهر وجوبها بعد الموت لانه يصدق عليه «مات وعليه حجة الاسلام» فتشمله الادلة لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترک مالا؟ قال عليه ان يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له[٢] وما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم[٣] وغير هما من الروايات الواردة فى الباب المشار اليها.

(١) الوسائل، الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢

ولو امكنه الاستنابة ولم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه(١).

مسألة٦٣: اذ اوجبت الاستنابة ولم يستنب ولكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلک و وجبت عليه الاستنابة(٢).

(١) لقدرته على امتثال ما هو وظيفته ولم يفعل، فيجب القضاء عنه لأنه ايضاً مصداق لمن كان عليه الحج فمات ولم يحج فيشمله الدليل المتقدم ذكره فلاحظ.

(٢) اما عدم كفاية عمل المتبرع فلعدم الدليل على الاجزاء لأنه لم يأت بالعمل لا بمباشرته ولا بتسبيبه، فلا وجه له و أما وجوب الاستنابة بنفسه، فلوجود المقتضى وعدم المانع، مضافاً الى ان الظاهر من روايات الاستنابة تصدى النائب بنفسه اياها،

لاحظ ماراوه معاوية بن عمار:عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه.[١]

ومارواه الحلبى: عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له.[٢] ومارواه ابن سنان.[٣]

اذ الظاهر منها لزوم التجهيز عليه لاغير، واما ادلة استحباب النيابة عن الحى أو الميت فى الحج(٥)[٤] فلابد من ان يحمل على الحج الندبى ولذا لايسقط الحج عمن كان مستطيعاً وحج عنه متبرع نيابة.

(١) الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث:2

(٣) نفس المصدر، الحديث: 6

(٤) الوسائل، الباب ١ من ابواب النيابة وباب الاستنابه من البلد وباب ٢٥ منها

مسالة ٦٤: يكفى فى الاستنابة من الميقات ولا تجب الاستنابة من البلد(١)

(١) واستدل على ذلک بأمرين:

الاول: اطلاق ادلة التجهيز فان الظاهرمنها أنه واجب مطلقا أى لم يوخذ فيه مكان التجهيز فيجوز ولو من الميقات، فلا خصوصية للبعث من البلد ولذا يصدق البعث والارسال من أى بلد شاء فلو كان من اهل قم المشرفة وبعث شخصاً من الطهران يصدق انه بعث رجلاً الى الحج.

الثانى: أن ما وجب عليه من الحج عبارة عن المناسک وهى تبتدأ بالاحرام ومكانه الميقات فيجوز الاستنابة منه

لاحظ مارواه حريز بن عبدالله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لاباس اذا قضى جميع المناسک فقد تم حجه[1]

حيث يستفاد منه ان الحج هو المناسک فما هو فى ذمته الاعمال ومن المعلوم ان الاستنابة انما يكون لفراغ ذمة المنوب عنه واذا كان ذمته مشغولة بهذا الامر فلا يتصور كون الوجوب الاستنابة اوسع من مبدله، ربما يقال ان الواجب هو الاستنابة من البلد واستدل على ذلک اولاً بظهور البعث بل صراحته فى ذلک وفيه ماتقدم من ان الانصراف بدوى ولذا يصدق البعث ولو لم لكن الاستنابة من البلد، وثانياً بما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول لو ان رجلاً اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطيع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه[2] حيث قال عليه السلام ليبعثه مكانه.

أورد عليه اولاً بان هذه الرواية أجنبية عن المقام لظهورها فى الندب وثانياً ان كلمة «مكانه» لايكون ناظراً الى البلد بل معناه أن الشخص بعث رجلاً مكان نفسه كما

(١) الوسائل، الباب ١١ من ابواب النيابة، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٥

مسالة ٦٥: من استقر عليه الحج اذا مات بعد الاحرام فى الحرم اجزأه عن حجة الاسلام سواء فى ذلک حج التمتع والقرآن والافراد و اذا كان موته فى اثناء عمرة التمتع، اجزاء عن حجه ايضاً ولا يجب القضاء عنه وان مات قبل ذلک وجب القضاء حتى اذا كان موته بعد الاحرام وقبل دخول حرم أو بعد الدخول فى الحرم بدون احرام والظاهر اختصاص الحكم بحجة الاسلام فلا يجرى فى الحج الواجب بالنذر أو الافساد بل لايجرى فى العمرة المفردة ايضاً فلا يحكم بالاجزاء فى شيء من ذلک. ومن مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج عليه فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا اشكال فى اجزاء عن حجة الاسلام وأما اذا كان قبل ذلک فالظاهر وجوب القضاء عنه ايضاً(١).

يقال فى الفارسية (به جاى خود كسى را به حج بفرستد.) فلا ناظر الى ما نحن بصدده.

ربما يستدل على المدعى بالروايات الواردة فى باب الوصية.

منها مارواه عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بماله فى الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلادة قال فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه[1]

ومارواه محمد بن عبد الله قال سألت با الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة[2]، لكن التادى عنها الى موردنا، مشكلٌ جداً.

(١) فى هذه المسالة فروع:

الفرع الاول: اذا مات من استقر عليه الحج بعد الاحرام فى الحرم اجزأه عن حجة الاسلام بلا خلاف كما فى بعض الكلمات بل ادعى عليه الاجماع واستدل عليه بعد

---

(١) الوسائل، الباب 2 من ابواب النيابة، الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣

الاجماع بجملة من النصوص:

منها مارواه ضريس عن ابى جعفر عليه السلام قال فى رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام[١].

وما رواه بريد العجلى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة و زاد فمات فى الطريق قال ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزاء عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فى حجة الاسلام فان فضل من ذلک شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دبن، قلت أرايت ان كانت الحجة تطوعاً ثم مات فى الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترک للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون اوصى بوصية فينقذ ذلک لمن اوصى له ويجعل ذلک من ثلثه[٢]

واما مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا احصر الرجل بعث بهديه –الى ان قال:– قلت: فان مات وهو محرم قبل ان ينتهى الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه[٣]

الذى يدل على كون المدار قبل مكة فيمكن ان يقال كما فى بعض اللكمات انه لابد من رفع اليد عن دلالة لان دلالته على الاجزاء فى صورة دخول مكه بالظهور لانه انما يدل عليه بالمفهوم، والاخبار المتقدمة تدل على الاجزاء بالدخول فى الحرم بالصراحة فيرفع اليد عن الظهور بالنص، لكن قد قرر فى محله انه لافرق بين النص والظاهر وكون احدهما قرينة على الاخر وان كان ممكناً فى بعض الموارد، لكن فى المقام لم يكن فرق بينهما فنقول انه يمكن الجمع بينهما بجمع عرفى وهو ان قبل مكة مطلق، يشمل الحرام وغيره وبالرواية الاولى نقيد الاطلاق فالنتيجة إن دخل فى الحرم يكون مجزياً والا فلا واما التقييد بالاحرام فلرواية العجلى فإنها بمفهومها يدل على الاجزاء بعد الاحرام ولاتنافى بين

(١) الوسائل، الباب٢٦ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣

المثبتين.

الفرع الثانى: ان ما ذكر من الحكم لم يكن مختصاً بالحج التمتع بل يجرى فى القرآن والافراد ايضاً لاطلاق النصوص فلاحظ.

الفرع الثالث: ان موته اذا كان فى اثناء عمرة التمتع اجزاء عن حجه ايضاً لان عمرة التمتع مع حجه متحد كما هو المستفاد من رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبک اصابعه بعضها الى بعض وقال، دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة الحديث.[1]

الفرع الرابع: ان مات قبل ذلک وجب القضاء حتى اذا كان موته بعد الاحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول فى الحرم بدون الاحرام كما هو مقتضى الجمع بين النصوص التى تقدم ذكرها.

لكن عن الشيخ و ابن ادريس الاكتفاء بالاحرام وان لم يدخل الحرم ولعل المستند لهما خبر العجلى حيث قال الامام عليه السلام «و ان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فى حجة الاسلام» حيث انه بمفهومه يدل على الاجزاء اذا مات بعد الاحرام، ففيه اولاً: ان كلمة «يحرم» يحتمل ان يكون المراد بها قبل ان يدخل فى الحرم كما تقدم، فمع هذا الاحتمال لامجال لهذا الكلام وثانياً: أن اطلاقه يقيد بصدره من ان المدار هو دخول الحرم فالجمع بين مفهومه ومنطوق الصدر اشتراط كلا الامرين، وثالثاً ان غاية مايدل على ذلک وجود جعل الزاد والراحلة فى حجة الاسلام اذا مات بعد ان يحرم فمفهومه عدم ذلک اذا مات قبل ذلک واما ان عمله مجز عن حجة الاسلام، فلا يستفاد منه.

نعم ما يمكن ان يستظهر منه ان ذلک لايجب إما انه لعدم وجوبه عليه اصلا لانه يستكشف عدم وجوب حجة الاسلام عليه أو لكونه مجزياً غير معلوم بل يمكن أن يقال ان الحديث ساكت عنه.

---

(١) الوسائل، الباب٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٤

مسألة: ٦٦: اذا اسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج(١) واما لو زالت استطاعته ثم اسلم لم يجب عليه(٢).

الفرع الخامس: ان الحكم المذكور مختص بحجة الاسلام كما هو المنساق من الروايات بل صراحتها لاحظ مارواه ضريس والعجلى وغير هما فلايجرى هذا الحكم فى الحج النذر أو الافساد اذا قلنا بان الثانى عقوبة لاحجة الاسلام والا يجرى، وبما ذكرنا يظهر الحال بالنسبة الى العمرة المفردة فلا يجرى فيه الحكم لعدم الدليل عليه.

الفرع السادس: من مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج عليه فان كان موته بعد دخوله فى الحرم فلا اشكال فى اجزائه عن حجة الاسلام، واما اذا كان قبل ذلک فالظاهر وجوب القضاء عنه ايضاً، فنقول تارة نبحث عن مقتضى القاعدة واخرى على مقتضى النص:

اما الاول: فمقتضاها عدم الوجوب شيء على الولى اذ بعد موته فى اثناء العمل او قبله، نستكشف عدم وجوب الحج عليه لعدم قدرته على الامتثال.

واما الثانى: فبمقتضى حديث العجلى ما ذكر فى المتن جمعاً بين الذيل والصدر ومارواه ضريس.

(١) لوجود المقتضى وعدم المانع لعدم الفرق بينه وبين سائر المسلمين حنيئذ.

(٢) اما لو زالت استطاعته ثم اسلم فهل يجب عليه الحج ولو متسكعاً ام لايجب؟ قولان: المشهور كما فى بعض الكلمات هو الثانى، واستدل على ذلک تارة بحديث الجب واخرى بالسيرة القطيعية من زمن النبىﷺ وكذلک فى زمن الائمة المعصومين عليهم صلوات الله فانه ليس من دَيدَنهم الزام الناس بالقضاء بالنسبته الى مافاته من العبادات.

ان قلت: بان القضاء بالنسبة الى وجوب الحج لا يتصور لامتداد وقته وانما يفوت عن الشخص الفورية فقط وحينئذ اذا اسلم الكافر يجب عليه الحج لبقاء وقته وليس الحج كبقية العبادات الموقة التى يتصور فيه القضاء كى يقال بان السيرة قائمة على عدم وجوب القضاء مافات بالنسبة الى الكافر.

قلت: تارة يجاب كما فى كلمات المحقق الخوئىرحمه الله بان الوجوب يسقط بزوال موضوعه

مسألة: ٦٧: المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده فإن تاب صح منه وان كان مرتداً فطرياً على الا قوى(١).

والحج واجب على من استطاع اليه سبيلا فاذا زال الموضوع ينتفى الحكم وانما اوجبنا على من ازال الموضوع عمداً للدليل الخاص وهو اخبار التسويف واما بالنسية الى الكافر حيث انه لاموضوع له بالنسبة الى الخطاب بالتسويف فلا تشمل الاخبار المشارإليها.

هذا كله على القول بعدم توجه التكليف الى الكافر حين كفره واضح واما على القول بان الكفار مكلفون بالفروع، غاية الامر لاتقبل لهم العبادات مادام كافراً فلا يجرى هذا الجواب فلابد من تمامية الامر بالاجماع والتسالم المدعى فى المقام بل نقل سيدنا الأستاذ دام ظله كونه من ضروريات الدين ولولا ذلک لأشكل الحكم بعدم الوجوب.

نعم لو لم نقل بوجب الحج متسكعاً كما ذكرنا سابقاً و يأتى بعد ذلک ان شاء الله فلا موضوع لهذا البحث اصلاً اذ لم يجب على الشخص المسلم فكيف بالكافر اذا اسلم.

(١) أقول فى المسألة فرعان:

الاول: ان المرتد يجب عليه الحج و إن لا يصح منه حاله لشمول اطلاقات الادلة اياه وهذا بناء على القول بكون الكفار مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالاصول فالامر واضح، و اما اذا لم نقل بهذه المقالة فلابد من ملاحظة الادلة فان كان مفادها عدم امكان الخطاب إلى الكفار فلا يكون المرتد ايضاً مكلفاً بها لاتحاد الملاک واما اذا كان الدليل الادلة اللفظية كخبر زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام اخبرنى عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال ان الله عزوجل بعث محمدا صلى الله عليه وآله الى الناس اجمعين رسولا وحجة لله على جميع خلقه فى ارضه فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يومن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يومن بالله ورسوله ويعرف حقهما قال قلت فما تقول فيمن يومن بالله ورسوله ويصدق رسوله فى جميع ما انزل الله يجب على اولئک حق معرفتكم قال نعم اليس هولاء يعرفون فلانا وفلانا قلت بلى قال أترى ان الله هو الذى اوقع فى قلوبهم معرفة هولاء والله ما اوقع ذلک فى قلوبهم الا الشيطان لا والله ما الهم

المومنين حقنا الا الله عزوجل.[١] و الحديث صحيح سنداً.

فربما يقال ان الدليل منصرف عن المرتد و الظاهر، الامر كما ذكر فلا يشمل المرتد واما الدليل الاول فيمكن ان يقال ان قصد القربة متمشية عن المرتد كما اذا كان غافلاً عن ارتداده أو كان ارتداده من اجل انكاره لضرورى من الدين لكن لايلتفت ان انكار الضرورى يوجب الكفر بل يتخيل بأنه معتقد بالله تبارک وتعالى.

فتلخص ان المرتد مكلف بالفروع وحينئذ اذا كان مستطيعاً حال ارتداده ثم تاب واسلم فهل يجب عليه الحج ام لا؟ فحنيئذ فنقول تارة يكون مستطيعاً حال التوبة ايضاً واخرى لا، اما على الاول فلا كلام فى وجوبه عليه لوجود المقتضى وعدم المانع، واما على الثانى فان قلنا بتكليفه حال الارتداد –كما ليس ببعيد– يجب عليه الحج متسكعاً إن قلنا بوجوبه فى حق المسلم والا فلا، واما دليل الجب والسيرة غير جار فى المقام، اما الاول فلضعف سنده ودلالته حيث يختص بالكافر الاصلى، واما السيرة فلاختصاصها بالكافر الاصلى كما قيل أو لا اقل من الشک فى شمولها له، وهذا المقدار كاف فى عدم جريان فلاحظ.

الفرع الثانى: ان المرتد لوتاب صح منه الحج وان كان مرتداً فطرياً على الاقوى.

اقول: هذا الفرع مبتن على القول بقبول توبته وعدمه وفى هذا الفرع قولان الاول: عدم القبول توبته واستدل على ذلک بما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترک على ولده[٢] و فى رواية على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولايستتاب قلت فنصرانى اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع والا قتل.[٣]

واما ما قيل فى وجه قبول توبته امور:

الاول: ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال ومن جحد نبيا مرسلا

(١) كافى جلد ١ الباب معرفة الامام والرد عليه، الحديث: ٣

(٢) الوسائل، الباب ١ من ابواب حد المرتد، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٥

نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت أرايت من حجد الامام منكم ما حاله فقال من حجد اماما من الله وبرىء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه من دين الله ومن برىء من دين الله فهو كافر ودمه مباح فى تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله مما قال وقال ومن فتك بمومن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمومن فى تلك الحال[1]

ان المستفاد من النص ترتب الامور الثلاثة على توبته بمعنا أن توبته مقبولة لكنه يترتب عليه امور ثلاثه المذكوره فى النص، ويؤيد ذلک كون هذه الامور من اظهر آثار الارتداد فينصرف الاطلاق اليها.

الامر الثانى: ان الاجماع قائم على كونه مكلفاً بالعبادات المشروطة بالطهارة فليزم ان يكون بدنه طاهراً.

الامر الثالث: انه بعد التوبة والاقرار يصدق عليه انه مسلم فيترتب عليه جميع احكام المسلم ومنها الطهارة، و لكن يرد على الاول انه لا وجه لاختصاص الحكم بالامور الثلاثة بل المستفاد من النص ان الامور الثلاثة يترتب عليه لعدم قبوله توبته، و الانصراف المدعى فى المقام، بدوى يزول بالتامل، واما على الثانى فعلى فرض تحققه وحجيته كاشف على عدم اشتراط طهارة البدن فى خصوص المقام، واما على الثالث فعلى فرض صدقه يكون عرفياً لا شرعياً لما دل على عدم قبول توبته لا حظ مارواه محمد بن مسلم المتقدم ذكره، واما الاستدلال على قبول توبته بما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من كان مؤمناً فعمل خيرا فى ايمانه ثم اصابة فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب له كل شىء كان عمله فى ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد كفره[2] فمضافاً الى انه مطلق قابل للتقييد ولا يكون ناظراً الى المرتد الفطرى، و يستفاد منه عدم حبط عمله السابق بكفره بعد التوبة وانه يثاب بهذا العمل فى الآخرة واما ترتب آثار الاسلام عليه ظاهرٌ، فلا يستفاد منه.

(١) الوسائل، الباب ١ من ابواب حد المرتد، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٩٩ من ابواب جهاد النفس، الحديث: ١

مسألة ٦٨: اذا حج المخالف ثم استبصر لاتجب عليه اعادة الحج(١)

نعم فى رواية على بن جعفر التفصيل بين الملى والفطرى وهذا هو المحكم فى المقام والله العالم.

فالحق ما عليه المشهور من عدم قبول توبته ظاهراً فتبين مما ذكر ان صحة حج المرتد الفطرى مع عدم قبول توبته كما ذكر، محل اشكال ولكن قد ذكرنا ان الادلة الدالة على عدم تكليف الكفار بالفروع غير جارية فى المرتد فاطلاق الدليل شامل له فيجب عليه الحج ولو قلنا بعدم قبول توبته وبقائه على الارتداد لعدم الملازمة بينهما، فتأمل، اذ لاتنافى بين توجه التكليف اليه لكن لايصح منه العمل.

(١) ذهب اليه المشهور كما فى بعض الكلمات واستدل على ذلک بروايات متعددة منها مارواه بريد بن معاوية العجلى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيد ها لانه يضعها فى غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء.[١]

ومنها ما رواه الفضلاء كلهم عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئه والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه اعادة شئ من ذلک قال ليس عليه اعادة شئ من ذلک غير الزكاة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكاة فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية[٢]

ومنها ما رواه ابن اذينه قال كتب الى ابوعبدالله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلاة والصوم

(١) الوسائل، الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

فليس عليه قضاؤهما[١]

ومنها ما رواه بريد بن معاوية العجلى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل حج وهو لايعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، عليه حجةالإسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الى قال وسألته عن رجل حج وهو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى حجةالإسلام فقال يقضى احب الى[٢]

لكن ذهب بعض الاعلام الى البطلان و وجوب الاعادة اذا استبصر كما حكى عن ابن جنيد وابن براج، واستدل لذلک بحديثى ابن مهزيار وابن بصير قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمدانى الى ابى‌جعفر عليه السلام انى حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه أعد حجک[٣] وعن ابى بصير عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى حديث قال وكذلک الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج[٤]

لكنهما ضعيفان سنداً واما رواية عمر بن اذينه قال كتبت الى ابى‌عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولايدرى ولايعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجةالإسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الى[٥] فلا تدل على المطلوب بل الاظهر دلالته على العكس.

(١) الوسائل، الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث: ٣

(٢) الوسائل، الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٢

اذا كان ما اتى به صحيحاً فى مذهبه وان لم يكن صحيحاً فى مذهبنا(١).

مسألة ٦٩: اذا وجب الحج واهمل المكلف فى ادائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به بأى وجه تمكن ولو متسكعاً ما لم يبلغ حد العسر والحرج واذا مات وجب القضاء من تركته ويصح التبرع عنه بعد موته من دون اجرة(٢).

(١) أقول ان الاحتمالات فى المقام اربعة: الاول: ان يكون المعتبر هو الصحة عندنا وعندهم، الثانى: ان يكون المدار الصحة عندهم وان لميكن صحيحاً عندنا، الثالث: عكس الثانى، الرابع: عدم اعتبار كليهما.

اما الاول: فهو المسلّم من عدم وجوب الاعادة لكن حمل هذه النصوص على هذا المورد حمل الشئ على فرد نادر جداً وهذا مستهجن على حسب المتعارف.

واما الثانى: فهو القدر المتيقن من الروايات المتقدمة.

واما الثالث: فان لم يتمش منه قصد القربة فيكون العمل باطلاً فى نفسه ولايشمله الروايات لان الظاهر منها كون العمل فاسداً من ناحية عدم الولاية، لايضر بعد الاستبصار اذا كان جامعاً لجميع الشرائط غيرها واذا تمشى منه القصد فيمكن ان يقال ان الاحاديث يشمله لوجود المقتضى وعدم المانع. و اما الرابع: فواضحٌ.

(٢) فى المسألة فروع:

الاول: ان المكلف اذا اهمل ولم يأت بالحج مع اجتماع جميع الشرائط يستقر عليه الحج وان زالت استطاعته بعد ذلک، واستدل على ذلک اولاً بعدة روايات منها ما رواه ذريح المحاربى[١] وغيرها

وثانياً: بالاجماع والتسالم، لكن قد ذكرنا أن هذه الروايات معارضة مع الروايات الواردة فى اشتراط الاستطاعة وان الظاهر منها كونها شرطاً حدوثاً وبقاء ولاترجيح بينهما مضافاً الى عدم دلالة هذه الروايات على وجود الامر، اذ ثبوت العقاب على امر وان

(١) الوسائل، الباب ٧ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

كان كاشفاً عن وجود النهى المولى وكذلک ثبوت الثواب دال على ثبوت الامر لكن هذا لايرتبط بهذه الرواية بل الظاهر منها ثبوت العقاب على ترک الامر الذى كان ثابتاً قبل ذلک واما بعد زواله بزوال موضوعه لايكون كاشفاً عن وجود الامر ولو بعد ذلک هذا ما استفدناه من مجلس درس سيدنا الاستاذ دام ظله الماتن فلاحظ.

فتكون الآية هى المرجع وهى ظاهر فى اشتراطها حدوثاً وبقاء.

الفرع الثانى: انه واجب ما لم يكن التسكع موجباً للحرج لو قلنا بوجوب الحج عليه يكون مشروطاً بعدم العسر والحرج لاشتراط كل تكليف بعدمه، نعم يكون المراد منه الحرج، غير المتعارف لا الغالبى والا يلزم تخصيص الحكم بالفرد النادر.

الفرع الثالث: اذا مات وجب القضاء من تركته لان الحج من الديون كما فى رواية معاوية بن عمار عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى رجل توفى واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجةالإسلام ولم يترک الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بماترک فان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه[١] فلابد من اخراجه من اصل ماله كما هو مقتضى النصوص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار[٢] وما رواه محمد بن مسلم[٣] وما رواه سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجةالإسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لايجوز غير ذلک[٤] وما رواه الحلبى عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى حديث قال يقضى عن الرجل حجةالإسلام من جميع ماله[٥] وما رواه محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجةالإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم[٦] وغيرها من الروايات الواردة فى

(١) الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٤
(٢) الوسائل، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١
(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢
(٤) نفس المصدر، الحديث: ٤
(٥) نفس المصدر، الحديث: ٣
(٦) نفس المصدر، الحديث: ٥

الباب[١] لكن الكلام فى ما به يتحقق الاستقرار حتى يجب القضاء عنه بعد الموت، فيه اقوال كما فى الجواهر[٢]

القول الاول: ان يمضى زمان يتمكن من ادراک الحج بجميع افعاله وشرائطه كما هو المشهور.

القول الثانى: ان يمضى زمان يتمكن من ادراک الاركان فقط كما عن الشهيدرحمه‌الله.

القول الثالث: مضى زمان يتمكن فيه من ادراک الاحرام ودخول الحرم كما عن العلامة رحمه‌الله.

اما الوجه للقول الاول: فانه مع عدم امكان ادراک اعمال الحج نستكشف عدم وجوب الاداء عليه ومن المعلوم ان القضاء تابع لفوت المأمور به.

و اما وجه القول الثانى: فانه مع عدم مضى وقت يمكنه درک الاركان يستلزم تعلق الوجوب بالاركان فيكون المدار فى الثبوت وعدمه امكان درک الاركان وعدمه فمع عدم دركه، لايجب عليه حتى يجب عليه القضاء.

لكن أورد عليه بان هذا على من تلبس بالحج ولم يتمكن الا بمقدار الاركان واما غير هذه الصورة فلاتشمله الادلة.

واما وجه القول الثالث: فيمكن ان يكون الوجه فيه الروايات الواردة فيمن تلبس بالاحرام ومات، لكن الوجه ضعيف غايته، اذ الروايات واردة فى مورد خاص ولا وجه لتعدى مع كون وجوب القضاء على خلاف القاعدة الاولية. نعم لو قلنا بتبعية القضاء للاداء -بمعنى ان الامر بالموقت يكون على نحو تعدد المطلوب- فلما ذكر وجه، لكن القصور فى دلالة الدليل كما تقدم.

الفرع الرابع: انه يصح بالتبرع عنه بعد موته من دون اجرة بمقتضى القاعدة الاولية اذ المدار فراغ ذمة الميت بأية كيفية تفرغ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان التبرع عن

(١) نفس الباب

(٢) الجواهر ج ١٧ ص ٢٩٨

«الوصية بالحج»

مسألة ٧٠: تجب الوصية على من كانت عليه حجة الإسلام وقرب منه الموت فان مات تقضى من اصل تركته وان لم يوص بذلک وكذلک ان اوصى بها ولم يقيدها بالثلث وان قيدها بالثلث فان وفى الثلث بها وجب اخراجها منه وتقدم على سائر الوصايا وان لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الاصل(١).

الميت جائز قطعاً لانه دينٌ و إفراغ ذمة المديون مما اطبق عليه العقلاء اما كون الحج ديناً فلما رواه معاوية بن عمار[١] مضافاً الى الروايات الواردة فى باب ٣١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه فلاوجه لعدم الصحة فلاحظ.

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: تجب الوصية على من وجبت عليه حجةالإسلام قرب منه الموت لانها من طرق إفراغ الذمة فمقتضى العقل وجوبها فان التكليف اليقينى يجب امتثاله بمقتضى العقل، إما مباشرة او تسبيباً هذا اذا كان الشخص غير مطمئن بالبقاء واما معه فلابد من الاتيان بالماموربه مباشرة او تسبيباً اذا كان الفعل قابلاً للتسبيب كالحج فيجب عليه الاستنابة حال حياته اذا علم باستمرار عذره واما اذا كان شاكاً أو بتعبير أدق غير مطمئن بالبقاء فهل يجرى استصحاب الحياة ام لا؟

ربما يقال كما فى كلمات المحقق الخوئىرحمه‌الله بان الاستصحاب لايجرى فى امثال المقام لانه لا اثر له لعدم ترتب اثر شرعى عليه.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقى كما ثبت فى محله وحينئذ فكما اذا كان الشخص قاطعاً بالبقاء لايجب عليه الايصاء فكذلک الاستصحاب، لاتجب عليه الوصية اذا كان شاكاً بالبقاء لجريان الاستصحاب ولذا قلنا انه لايجب عليه البدار فى الواجبات الموسعة اذا كان شاكاً فى البقاء، لكن الكلام فى ان

---

(١) الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٤

وجوب البدار وعدمه هل هو اثر عقلى أو شرعى؟ فاذا كان عقلياً فلا اثر شرعى للاستصحاب فلايجرى، فتأمل، اذ لعل الموضوع فى الخطابات، المكلف الذى لم‌يأت بالمامور به، وهذا ثبت بالاستصحاب.

الفرع الثانى: انه من مات يقضى عنه الحج من اصل تركته سواء أوصى به ام لا، اما اصل وجوب القضاء فلرواية محمد بن مسلم[١] واما خروجه من اصل التركة فلعدة من النصوص لاحظ ما رواه سماعة[٢] وغيره ما فى الباب، وربما يقال انه تعارض تلك النصوص رواية ابن عمار[٣] لكن لاتعارض فى البين لظهور الرواية فيما لاتفى التركة بالحج بل تفى بالحمولة فقط، نعم يعارضه تماماً ما رواه هارون بن حمزة الغنوى عن ابى‌عبدالله‌عليه‌السلام فى رجل مات ولم‌يحج حجة الإسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه[٤] لكن الالتزام به بعد ثبوت الاجماع بقسميه عليه، مشكلٌ خصوصاً على ما بنينا عليه من ان الاعراض كاسرٌ لعدم ثبوت بناء العقلاء فى هذا الحال.

الفرع الثالث: لو اوصى باخراجه عن الثلث فان وفى ثلث المال به وجب اخراجه منه وتقدم على سائر الوصاياء، اما وجوب الاخراج منه فى الفرض الاول فلنفوذ الوصية وعدم مانع فى البين، واما الفرض الثانى فلجملة من الروايات:

منها ما رواه معاوية بن عمار قال اوصت الى امراة من اهل بيتى بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج وتصدق فلم‌يبلغ ذلک فسألت اباحنيفة فقال يجعل ذلک اثلاثا ثلثا فى الحج وثلثا فى العتق وثلثا فى الصدقة فدخلت على ابى‌عبدالله‌عليه‌السلام فقلت له ان امرأة من اهلى ماتت واوصت الى بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق فنظرت فيه فلم‌يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عزوجل واجعل ما بقى طائفة فى العتق وطائفة فى الصدقة فاخبرت اباحنيفة بقول ابى‌عبدالله‌عليه‌السلام فرجع عن قوله وقال

(١) الوسائل، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٤

(٣) الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٤

(٤) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

مسألة ٧١: من مات وعليه حجةالإسلام وكان له عند شخص وديعة واحتمل ان الورثة لايؤدونها ان رد المال اليهم وجب عليه ان يحج بها عنه فاذا زاد المال من اجرة الحج رد الزائد الى الورثة ولافرق بين ان يحج الودعى بنفسه او يستاجر شخصاً آخر ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية أو اجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك(١).

بقول ابى‌عبدالله عليه السلام.[١]

وما رواه ايضاً عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال فى امرأة اوصت بمال فى عتق وحج وصدقة فلم‌يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقى شئ فاجعل فى الصدقة طائفة وفى العتق طائفة.[٢]

ومنها ما رواه ايضاً قال ان امرأة هلكت واوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلک الى ان قال فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلک فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقى فضعه فى النوافل[٣]

هذا اذا كان الثلث وافياً به والا فيجب الاتمام من الاصل لان الحج يخرج من اصل التركة كما تقدم.

بقى شئ: اذا دار الامر بين الدين واجرة الحج فعلى مقتضى قانون التزاحم وعدم الترجيح بين الامرين التخيير أو ترجيح جانب الاهم أو محتمل الاهمية، لكن مقتضى رواية بريد العجلى[٤] تقديم جانب الحج.

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: انه من كان عنده وديعة لشخص كان عليه حجةالإسلام واحتمل ان الورثة لم يؤدوها إن ردها عليهم، وجب عليه ان يحج عنه لرواية بريد العجلى عن ابى‌عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل، الباب ٦٥ من ابواب الوصايا، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) الوسائل، الباب ٣٠ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٢

(٤) الوسائل، الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٢

قال سألته عن رجل استودعنى مالا وهلک وليس لولده شئ ولميحج حجةالإسلام قال حج عنه ومافضل فاعطهم[١] وظاهرها وجوب الحج عنه سواء علم بعدم الاداء ام احتمله، نعم فى فرض العلم بالاداء لاتشمله الرواية، لكن الاصحاب (كما نقل) قيودا بالعلم أو الظن بعدم الاداء ولعله استفادوا القيد من قول الراوى «وليس لولده شئ» حيث ان الانسان فى هذه الحالة لميصرف ما وصل اليه فى غير مايحتاج اليه بنفسه ولكنه استيناس او إشعار به فلايكون دليلاً عليه.

الفرع الثانى: انه يجب رد الزائد لوجوب رد الامانات الى اهلها بمقتضى الآية والروايات.

الفرع الثالث: انه لافرق فى اداء الحج ان يؤدها بنفسه او إستأجر شخصاً آخر لاطلاق النص حيث قال عليه السلام «حج عنه» لكن ظاهر النص كون المستودع هو المخاطب الا ان يقال أن القرض إفراغ ذمة الميت بأى نحو كان.

الفرع الرابع: يلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية أو اجارة أو اغصب أو دين أو غير ذلک.

واستدل على ذلک بعدم الفرق بينها وبين الوديعة لدى العرف اذ المقصود وجود مال عند شخص كان وافياً للحج والميت لميحج، لكن اثبات ذلک دونه خرط القتاد اذ الحكم على خلاف القاعدة فلابد من الاقتصار على مورده.

(١) الوسائل، الباب ١٣ من ابواب نيابة الحج، الحديث: ١

مسألة ٧٢: من مات وعليه حجةالإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة فان كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما وان كانا فى الذمة يتقدم الحج عليهما كما يتقدم على الدين(١).

(١) اذا كان على الميت حجةالإسلام وعليه دين أو خمس و زكاة و التركة لم تف بذلك كله فان كان ما يتعلق به الخمس أو الزكاة بعينه موجوداً يجب تقديمهما على الحج، والوجه فيه واضح اذ ما يتعلق بهما لم ينتقل الى الميت من اول الامر ولم يكن مالكاً لهما حتى يجب اخراج الحج او الدين منهما، ففى الحقيقة لم يف التركة بالحج فلايجب على الوصى، و اما اذا لميكن كذلك وكان فى ذمته يتقدم الحج عليهما لتقدم الحج على الدين و الحج منه.

مضافاً الى النص الخاص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة وعليه حجةالإسلام وترک ثلاثمائة درهم واوصى بحجةالإسلام وان يقضى عنه دين الزكاة قال يحج عنه من اقرب مايكون وتخرج البقية فى الزكاة[١] ومورده وان كان هو الزكاة لكنها مساوية للخمس لانه بدلها ومحكوم بحكمها لعدم الفرق ظاهراً، فتأمل.

واما تقدمها على الدين فقد تقدم الكلام حوله ومجمله ان ما رواه بريد العجلى[٢] دل على المطلوب فلاحظ.

(١) الوسائل، الباب ٢١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٢

مسألة ٧٣: من مات وعليه حجةالإسلام لم يجز لورثته التصرف فى تركته قبل استئجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقاً للتركة أم لم يكن مستغرقاً على الاحوط، نعم اذا كانت التركة واسعة والتزم الوارث بادائه جاز له التصرف فى التركة كما هو الحال فى الدين(١).

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: انه لايجوز للورثة التصرف فى تركة مورثه اذا كان عليه حجةالإسلام ولميستأجر له للحج وكانت اجرة الحج مستغرقة عليها فالظاهر تقديم الحج على سائر التصرفات فلايجوز للورثة التصرف فيها قبل الاستيجار واستدل على ذلک بان الحج دين و الدين مقدم على الارث للآية والرواية لاحظ قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾[١]

ومارواه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله[٢]

وما رواه السكونى عن ابىعبدالله عليه السلام قال اول شيئ يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثو الوصية ثم الميراث.[٣]

الفرع الثانى: نفس ذلک مع عدم الاستغراق فالظاهر جوازه للسيرة القطعية على التصرف ولو كان الميت مديوناً ولو كان الدين مهرية زوجته.

ربما يقال ان التركة فى هذا الفرض مشتركة بين الغرماء والورثة ومن المعلوم عدم جواز تصرف الشريک فى المال المشترک الا باذن شريكه.

واجيب عن هذا الاشكال بان كيفية تعلق حق الغرماء على التركة يكون على النحو الكلى فى المعين فيجوز للورثة التصرف الى حد تبقى التركة للغرماء، فتأمل.

لكن يستفاد من بعض النصوص كونه على نحو الكلى فى المعين حيث قال عليه السلام «يقضى

(١) النساء/ ١٢

(٢) الوسائل، الباب ٢٨ من ابواب الوصايا، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ١

عنه من ماله» «أو من صلب ماله» كما فى بعض الروايات «أو من جميع ماله» كما فى بعض آخر هذا كله على حسب القاعدة.

واما حسب الروايات فقد دلت رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى‌الحسن‌عليه‌السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذى ترک يحيط بجميع دينه فلاينفق عليهم وان لم‌يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[١] على التفصيل بين الاستغراق وعدمه من غير فرق بين السعة وعدمها، واما رواية على بن ابى حمزة عن ابى‌الحسن‌عليه‌السلام قال قلت ان رجلاً من مواليک مات وترک ولدا صغارا وترک شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضا بقى ولده وليس لهم شيئ فقال انفقه على ولده[٢] فضعيف بسليمان ابن داود المنقرى وعلى بن ابى حمزة.

الفرع الثالث: اذا كانت التركة واسعة والتزم الوارث بادائه جاز له التصرف اذ الالتزام موجب لضمان الملتزم له حق الغرماء فيجوز لهم التصرف لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى‌عبدالله‌عليه‌السلام فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضى الغرماء فقد برئت ذمة الميت[٣]، فان المستفاد منه برائة ذمة الميت من الدين فلا حق للغرماء على التركة فيجوز للورثة التصرف فيها على مقتضى القاعدة.

(١) الوسائل، الباب ٢٩ من ابواب الوصايا، الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٣) الوسائل، الباب ٩١ من الابواب الوصايا، الحديث: ١

مسألة ٧٤: من مات وعليه حجةالإسلام ولمتكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها فى الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيئ من ذلک والا فهى للورثة(١) ولايجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحج(٢).

مسألة ٧٥: من مات وعليه حجةالإسلام لايجب الاستئجار عنه من البلد بل يكفى الاستئجار عنه من الميقات بل من أقرب المواقيت الى مكة ان أمكن والا فمن الاقرب فالاقرب والاحوط الاولى الاستئجار من البلد اذا وسع المال لكن الزائد عن اجرة الميقات لايحسب على الصغار من الورثة(٣).

---

(١) لان الحج يسقط حينئذ لعدم امكان الاستنابة له بهذا المقدار من المال وكذلک الامر لو كان له مال لكن لايفى بتمام الاعمال بل بعض الاعمال اذ الحج امر ارتباطى فمع عدم الامكان على البعض يسقط الامر بالنسبة الى الكل فلابد ان يعامل مع التركة على طبق القاعدة الاولية فليصرف اولاً فى الدين ثم الوصية ثم يقسم بين الورثة لقوله تعالى ﴿من بعد وصية أو دين﴾ والروايات الواردة فى الباب.

(٢) لعدم الدليل على ذلک فالاصل عدمه.

(٣) لا اشكال فى وجوب القضاء عن الميت اذا مات و لم يحج حجةالإسلام والحال انه كان مستطيعاً قبل ذلک، سواءٌ قلنا بالاستقرار وعدم واشتراط الاستطاعة بعد ذلک، أم قلنا بذلک لعدم التنافى بين الامرين للتعبد، واما فى كيفية الاستئجار من حيث المكان فقد اختلفوا الاصحاب فى ذلک فذهب بعضٌ الى وجوبه من البلد أى بلد الميت كما نقل عن الشيخ﵀ وذهب الآخر الى اقرب الاماكن كما نقل عن المشهور، وذهب الثالث الى التفصيل بين سعة المال وعدمها فعلى الاول من البلد والا فمن الاقرب فالاقرب، والرابع الى التفصيل بين البلد والميقات، فان كان المال واسعاً، من البلد والا فمن الميقات من دون ان يراعى الاقرب فالاقرب، ويمكن ان

يستدل للقول الاول بان نفقة الطريق كانت عليه فى زمان حياته فكذلک بعد موته وفيه ان النفقة لم‌تكن واجبة عليه نفسياً بل لاجل الوصول الى الاعمال ولذا لو حج المستطيع من الميقات فى نفقة غيره الى الميقات، يجزى حجه عن حجةالإسلام بل لو راح الى الميقات بطريق غصبى او بمركب غصبى او وصل اليه من دون اختيار فانه يجزء عنها.

لكن خالفه فى ذلک المحقق الحلى ابن ادريس‌رحمه‌الله وذهب الى وجوبه من البلد واستنصره سيدنا الاستاذ‌رحمه‌الله فى المرتقى واستدل على ذلک بامرين:

الاول: ان ظاهر الآية والروايات وجوب الحج أى الذهاب الى المكة المقيد بالاعمال الخاصة اذ الحج اسم لهذا الذهاب الخاص لا الاعمال المخصوصة فقط ولذا يعبر عن الحج بالفارسية «مكه رفتن» ودليل القضاء يدل على اتيان ما كان واجباً عليه حين حياته فيجب القضاء من البلد.

الثانى: الروايات المتعددة المتضافرة الواردة فى الابواب المختلفة وهى على طوائف:

الطائفة الاولى: مادل على لزوم الاستنابة حال الحياة لو لم‌يتمكن من الحج «فليجهز رجلاً» وهو ظاهر فى ارساله من البلد، بل فى بعضها «و ابعثه ليحج عنک» الصريح فى ما ذكرناه، ولا اختصاص للحى اذا الظاهر منها كون الحكم المذكور هو الثابت فى باب النيابة لاحظ ما رواه معاوية بن عمار[١] وما رواه الحلبى.[٢]

الطائفة الثانية: ما ورد فى باب الوصية بالحج لاحظ ما رواه عبدالله بن بكير[٣] وما رواه محمد بن عبدالله[٤] حيث ان المستفاد منها كون وجوب القضاء من البلد مرتكزاً فى ذهن السائل والامام‌عليه‌السلام قرره حيث لم يبينه انه لم‌يجب من البلد أو حال سعة المال، فكيف بعدمها.

الطائفة الثالثة: ما ورد من لزوم الحج من البلد مع سعة المال لاحظ ما رواه محمد بن

(١) الوسائل، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) الوسائل، الباب ٢ من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: ٢

(٤) الوسائل، الباب ٢٤ من ابواب نيابة فى الحج، الحديث: ٣

عبدالله.[١]

الطائفة الرابعة: ما ورد فيمن اوصى ان يحج عنه كل سنة لاحظ ما رواه ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليهعليه السلام ان مولاک على بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لک فى كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلک اوصى عدة من مواليک فى حججهم فكتبعليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان‌شاءالله[٢] فانه لو كان اللازم هو الحج من الميقات وعدم لزوم كونه من البلد لكان متّجه امره ان يحج عنه من الميقات وبيان عدم لزوم كونه من البلد.

الطائفة الخامسة: ما ورد فيمن مات فى الطريق قبل الاحرام لاحظ ما رواه بريد العجلى[٣] من انه يجعل زاده وجمله ونفقته وما معه، فى حجة الاسلام الظاهر فى الاستنابة من مكان الموت بقرينة «يجعل الجمل فى الحج» مع انه قد يموت قبل الميقات بمراحل.

لكن أورد على هذا الاستدلال بوجوه:

الاول: انه حكم خاص بالوصية.

أجاب عن هذا صاحب الجواهررحمه الله بانه لا فرق عرفاً بين قول الموصى حجوا عنى وقول شارع «حجوا عنه» فى انصراف الاول الى الحج من البلد.

الثانى: حكم تعبدى خاص فى باب الوصية فلا يمكن التعدى.

واجيب: بان المستفاد من بعض الروايات ان الحج دينٌ، وما هو دينٌ كما فيما نحن فيه، الحج من البلد وفى الدين لا فرق بين الوصية وعدمها.

الثالث: معارضتها بما ورد فى جواز الحج من الميقات لاحظ ما رواه زكريا ابن ادم قال سالت ابا الحسنعليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة أيجوز ان يحج عنه من غير البلد

(١) الوسائل، الباب ٢ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٣

(٢) الوسائل، الباب ٣ من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: ٢

(٣) الوسائل، الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٢

الذى مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا بأس.[١]

أجيب عنه بان النسبة بينهما عموم مطلق فيقيد الاطلاقات بهذه الرواية، لكن بعد ما ذكرنا من ان الحج هو المناسک كما فى رواية حريز بل المستفاد منها رد ارتكاز السوال من كون الوظيفة هو البلد، بل المستفاد من حديث الفضل بن عبد الملک عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريهافيصيب عليها فيحج وهو كراء تغنى عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكه فيحج فيصيب المال فى تجارته أو يضع تكون حجته تامة أو ناقصة أو لايكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوى غيره أو يكون ينويهما جميعا أيقضى ذلک حجته قال نعم حجته تامة[٢] انه لو لم يقصد الطريق الى الحج يكفى ذلک، وغيرها من الروايات الواردة فى الباب والروايات الواردة فى باب الوصية، لايمكن التعدى عنها، اذ احتمال الخصوصية لاجل الوصية، موجودٌ وان بعض الروايات المذكورة ضعيف سنداً، فلا وجه لما ذكر، فلاحظ.

واما القول المشهور فاستدل عليه بما رواه احمد بن محمد ابى نصر (البزنطى)[٣] لكنه مخصوص بالوصية فلاوجه للتعدى الى غيرها وبذلک يظهر الحال بالنسبة الى القول بالتفصيل الأول بل يمكن أن يرجع هذا القول الى القول المشهور.

واما القول الرابع -أى التفصيل الثانى- فيمكن ان يستدل له بما رواه على بن رئاب[٤] لكنه مخصوص بالوصية، فتحصل انه لا دليل على هذه التفاصيل فمقتضى القاعدة الأولية كفاية الاستئجار من الميقات لأن مايجب عليه هو الحج والحج اعمال مخصوصة من الاحرام الى طواف الحج وصلاته والسعى مثلاً فما زاد عنه خارج عن الواجب فلا وجه للاستئجار من البلد.

نعم حيث ذهب المشهور الى التفصيل الذى ذكرناه فالاحوط ذلک، لكن يجب على

(١) الوسائل، الباب ٢ من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: ٤

(٢) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٥

(٣) الوسائل، الباب ٢ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر، الحديث: ١

مسألة ٧٦: من مات وعليه حجة الإسلام تجب المبادرة الى الاستئجار عنه فى سنة موته فلو لم يكن الاستئجار فى تلك السنة من الميقات لزم الاستئجار من البلد ويخرج بدل الايجار من الاصل ولايجوز التأخير الى السنة القادمة ولو مع العلم بامكان الاستئجار فيها من الميقات(١).

ذلک اخذ الزائد من سهمية الكبار و إلا فالاحتياط خلاف هذا الاحتياط، ويمكن استئناس ما ذكرناه مما رواه حريز[١] بدعوى انه اذا صح اجزأ الحج الميقاتى عن الحى فعن الميت بطريق اولى، اذ النائب بعد الموت يأتى بما ثبت عليه حال الحيات ومن المعلوم ان المستفاد منه، كون المدار فى الاجزاء وتمام حجه قضاء المناسک.

(١) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: وجوب المبادرة الى الاستئجار واستدل على ذلک بأن المال بمقدار المصرف فى الحج باق على ملک الميت ولم ينتقل الى الورثة، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان الابقاء لايجوز لانه تصرف غير جايز فيجب المبادرة للتخلص من الحرام لا لاجل فورية الامر كما قرر فى محله من عدم دلالة الامر على الفور لكن كون الابقاء بنفسه تصرفاً، مشكلٌ جداً.

نعم اداء الدين واجب على المدين فوراً لكن الالتزام بكون الحج دينٌ فى جميع الجهات فسيأتى الكلام فيه.

نعم يمكن الاستدلال على الفورية بان الحج كان واجباً فوراً على المكلف وان هذا عين تلک الوظيفة الفورية، غاية الامر لايمكن المباشرة فتجب التسبيب فوراً.

الا ان يقال بان الحج وان كان واجباً عليه فوراً مباشرة أو تسبيباً، لكن بعد موته تكون الاستنابة من وظائف الوصى فما الدليل على وجوبها على الوصى فوراً فلاحظ.

لكن الذى يهون الخطب ان مقتضى رواية معاوية بن عمار[٢] كونه بمنزلة الدين و عموم المنزلة فى كلام الامام عليه السلام يقتضى الحكم بما ثبت فى الدين و من جملته، الفورية فى

(١) الوسائل، الباب ١١ من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٤

مسألة ٧٧: من مات وعليه حجة الإسلام اذا لم يوجد من يستأجر عنه الا باكثر من اجرة المثل يجب الاستئجار عنه ويخرج من الاصل ولايجوز التأخير الى السنة القادمة توفيراً على الورثة وان كان فيهم الصغار(١).

الاداء فيجب فوراً.

الفرع الثانى: لايجوز التأخير الى السنة القادمة ولو مع العلم بامكان الاستئجار فيها من الميقات لان المال كما تقدم باق على ملک الميت والابقاء نوع تصرف فى ملک الغير فحرام، فتأمل.

فلابد من الاستئجار ولو من البلد فى هذه السنة ولايجوز لهم التأخير الى السنة القادمة حتى يستنيبوا من الميقات لاجل التوفير على الورثة حيث يكون المصرف فيما اقل من السنة الحالية.

ان قلت: ان المبادرة على هذا الفرض موجبة للضرر على الورثة.

قلت: ان المقدار من المصرف لم ينتقل الى الورثة حتى صار موجباً للتضرر فلاحظ.

(١) اما وجوب الاستئجار ولو باكثر من اجرة المثل، فلما تقدم ان المقدار من مصرف الحج باق على ملک الميت ولم ينتقل الى الورثة فيجب الاستئجار، ولو استلزم زيادة الاجرة باكثر من اجرة المثل واما عدم جواز التأخير فلما تقدم من وجوب الفورية على مقتضى رواية عمار فلاحظ.

مسألة ٧٨: من مات و أقر بعض ورثته بأنّ عليه حجة الإسلام وانكره الآخرون فالظاهر انه لم يجب على المقر الاستئجار للحج ويجرى هذا الحكم فى الاقرار بالدين ايضاً(١).

(١) تعرض المصنف فى هذه المسألة لفرعين:

الأول: عدم وجوب الاستئجار على المقر كما ذهب اليه السيد اليزدىرحمه الله فى عروته حيث قال لم يجب عليه أى المقر الا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع وان لم يف ذلک بالحج لايجب عليه تتميمه من حصة.

واستدل على ذلک بأنه بمنزلة الدين وذلک التحصيص من احكام الدين فيلزم ترتبها عليه واما كونه بمنزلة الدين فلما رواه معاوية بن عمار[1] المتقدم ذكره واما جريان احكام الدين عليه فلما ذهب اليه المشهور بل عن الجواهر دعوا بلا خلاف محقق معتد به اجده الخ.

توضيح ذلک: ان تعلق الدين على الارث ان كان على نحو الاشاعة فالخارج من ارثه نصف مصارف الحج وحينئذ لايتصور فيه الوفاء للحج لان المعترف على ذلک انما اعترف بنصف مصارف الحج وهو غير واف للحج دائماً فلايجب عليه الحج ولذا لو قلنا بالاشاعة فى الدين لايمكن القول فى الحج لجواز التوزيع فى الدين لا فى الحج.

فما افاده السيدرحمه الله من الاستثناء مشكلٌ، لكن يمكن أن يقال بان وجوب الاداء متوجه الى جميع الورثة فلايجب عليه الا بمقدار حصته وهذا لافرق بين القول بالاشاعة والكلى فى المعين، فما افاده المشهور وذهب اليه المشهور لايخلو من وجه، لكن افاد سيدنا الاستاذ الماتنرحمه الله –فى مجلس درسه– ان مقتضى القاعدة ثبوت الدين فى حصته لكن بمقدار حصته من الارث اذ قاعدة اقرار العقلاء على انفسهم ثبوت ذلک بمقدار الاقرار لا ازيد من ذلک ومن المعلوم ان الوارث يمكنه ان يقر بمقدار حصته من الارث لا ازيد من ذلک فلايخرج من الدين الا بمقدار اقراره لاتمام الدين، واما رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبداللهعليه السلام فى رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلک فى

(١) الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٤

حصته[١] فهى مجملة من هذه الحيثية اذ المستفاد منها ثبوت الدين فى حصته اما تمام الدين أو بمقدار حصته فلايستفاد منها ذلک، بل القاعدة مبينة لذلک.

والحاصل: ان المستفاد من مجموع الدليل ثبوت الدين بمقدار اقراره فى حصته لا أزيد من ذلک وهذا لافرق بين القول بكون تعلق الدين بالتركة على نحو الاشاعة أو الكلى فى المعين بمعنى ثبوته فى ذمة الميت كذلک.

والنكتة: ان الوارث لايثبت عليه الا وجوب الاداء فيكون الاقرار موجب لثبوت الاداء الا بمقدار حصته.

لكن مقتضى رواية اسحاق بن عمار وجوبه عليه من حصته لا بمقدار حصته أى تحاسب الحصة فيخرج بحصته، فحمله عليه كما فى كلام صاحب الوسائل لرواية ابى البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى على عليه السلام فى رجل مات وترک ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلک فى حصته بقدر ما ورث ولايكون ذلک فى ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلک على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما فى حصتهما بقدر ما ورثا وكذلک ان اقر بعض الورثة باخ أو اخت انما يلزمه فى حصته[٢] غير مرضى لضعف سندها أولا ودلالتها ثانياً لاحتمال كون المراد عدم وجوب التتميم من ماله الشخصى غير الارث كما فى كلام السيد الحكيم قدس سره وصرح به المحقق الخوئى رحمه الله على ما فى التقريرات. فالظاهر وجوب الحج عليه من تمام حصته.

نعم بعد ادائه يجوز له المقاصة من بقية الارث ان كان المنكر جاحداً وان كان المنكر جاهلاً فى الواقع وهو يعلم بوجوبه عليه، يجوز له اقامة الدعوى، هذا اذا كان الادعاء على نحو يكون المنكر معتقداً بوجوبه والنزاع فى تحقق الشرائط، واما اذا كان المنشاء للدعوى اختلاف الفتوى تقليداً أو اجتهاداً فجريان الحكم المذكور مشكلٌ جداً ففى كلام السيد الحكيم رحمه الله انه يتعين الرجوع الى مجتهد آخر لحسم النزاع.

---

(١) الوسائل، الباب ٢٦ من ابواب الوصايا، الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٥

أقول: توضيح ذلک يحتاج الى البسط فى المقام فنقول ان المنشاء للاختلاف قد يكون الاختلاف فى الحكم بين الوارث والميت تقليداً أو اجتهاداً واخرى يكون المنشاء للاختلاف هو الاختلاف بين الورثة كذلک.

اما الأول: ففى كلام السيد اليزدىﷺ بان العبرة بتقليد الميت واجتهاده، دون الوارث، اذا كان الاختلاف فى الوجوب بان الوارث يرى الوجوب والميت لايرى ذلک.

أورد عليه المحقق الخوئىﷺ بأن المال المتروک حسب نظر الوارث القائل بوجوب الحج عليه لم ينتقل اليه بل هو باق على ملک الميت فالنتيجة لايجوز له التصرف فيه اذ المدار فى جواز التصرف وعدمه نظر المكلف لا غير كما اذا اعتقد بأن الميت مديون فما تركه لم ينتقل اليه فكيف يجوز له التصرف.

أقول: عدم جواز التصرف لا يلازم وجوب اداء الحج عنه مع فرض كون الميت قائلاً بعدمه.

نعم اذا كان المنشاء للاختلاف الامور الخارجية كما اذا للميت مال لم يعلم به حال حياته فاعتقد بعدم وجوبه لعدم علمه بحاله وبعد ذلک تبين للورثة كونه ذا مال فيجب ذلک عليهم، فتأمل. فعدم جواز التصرف لايستلزم اللزوم.

واما الثانى: يعنى اذا كان المنشاء للاختلاف هو الاختلاف بين الورثة فبعض قائل بوجوبه عليه والآخرون ينكرون ذلک اجتهاداً أو تقليداً، فان قلنا بان ثبوت الحج فى تركته وان مصرف الحج بالنسبة الى بقية التركة نسبة الكلى فى المعين لا الاشاعة فحيث ان الارث بعد الحج و لاينتقل المال الى الورثة الا بعد اداء الحج، لانه بمنزلة الدين بمقتضى حديث ابن عمار، يجب على المقر الاستئجار للميت من حصة، نعم حيث انه يرى عدم الانتقال الى الآخرون له مطالبة الوارث الآخر وله الرجوع الى الحاكم والترافع اليه لينتقل المال اليه اذا كانوا جاهلين واما اذا كانوا جاحدين فله المقاصة.

مسألة ٧٩: من مات وعليه حجة الإسلام وتبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستئجار عنه بل يرجع بدل الاستئجار الى الورثة، نعم اذا اوصى الميت باخراج حجة الإسلام من ثلثه لم يرجع بدله الى الورثة بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدق به عنه(١).

(١) أقول: اما عدم وجوب الاستئجار فى الفرض المذكور فلعدم وجود الموضوع بعد اتيان المتبرع وفراغ ذمة الميت عن الحج اذ عمل المتبرع موجب لفراغ ذمة الميت نصا وفتوى قال صاحب الجواهر رحمه الله بلاخلاف اجده فى شيئ من ذلک (فراغ ذمته) بل الاجماع بقسميه عليه بل النصوص مستفيضه أو متواترة فيه.

واما رجوع بدل الاستئجار الى الورثة فلخلو المانع، بعد الاتيان به.

واما اذا اوصى الميت باخراج حجة الإسلام من ثلثه وحينئذ اذا تبرع المتبرع عنه حكم الماتن رحمه الله بعدم الرجوع الى الورثة بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدق به عنه.

واستدل على ذلک المحقق الخوئى رحمه الله بأن الوصية مانعة عن انتقال المال الموصى به الى الورثة، بمقتضى الآية والروايات فهو باق على ملک الميت فلابد من صرفه فى شئون الميت وجهاته، وحينئذ اذا امكن ان يصرف فى الجهة التى عيّنها الموصى فهو والا فلابد من ان يصرف فى جهات اخر من وجوه البر، الاقرب فالاقرب الى غرضه ومقصوده اذ غرضه ايصال الثواب اليه فان امكن من ناحية ما اوصى به، فهو والا فمن طريق آخر الاقرب الى المقصوده بكلمة واحدة ان الوصية فى الحقيقة تنحل الى الامرين من باب التعدد فى المطلوب، المطلوب الأول ما عينه والا فيما يمكن الذى يكون أقرب الى غرضه.

أقول: ان ما ذكره يمكن تصويره فى مقام الثبوت واما القرينة الى اثبات ذلک مع كون الوصية ظاهرة فى التعين بالنسبة الى الموصى به فمشكلٌ جداً وادعاء فهم العرف بهذه الكيفية عهدتها على مدعيها، هذا على ما تقتضيه القاعدة.

واما الرواية واستدل على ذلک بما رواه على بن زيد (على بن فرقد) صاحب السابرى قال

مسألة ٨٠: من مات وعليه حجة الإسلام و اوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلک و لكن الزائد على اجرة الميقات يخرج من الثلث ولو اوصى بالحج ولم يعين شيئاً اكتفى بالاستئجار من الميقات الا اذا كانت هناک قرينة على ارادة الاستئجار من البلد كما اذا عين مقداراً يناسب الحج البلدى(١).

اوصى الى رجل بتركته فامرنى ان احج بها عنه فنظرت فى ذلک فاذا هى شيئ يسير لايكفى للحج فسالت اباحنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه –الى ان قال– فلقيت جعفر بن محمدعليه السلام فى الحجر فقلت له رجل مات واوصى الى بتركته ان احج بها عنه فنظرت فى ذلک فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لايكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لايبلغ ما يحج به من مكه فليس عليک ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكه فانت ضامن.[١]

لكنه ضعيف سنداً فلابد من مراجعة القاعدة والظاهر ان مقتضى القاعدة الرجوع الى الورثة لعدم امكان صرفه فى ما اوصى به بل تصير الوصية غيرنافذة بقاء، لعدم بقاء الموضوع واما الانحلال فقد عرفت حاله فلاحظ.

(١) لوجوب العمل بالوصية ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذى يبدلونه﴾ فلاريب فى وجوب العمل بها كتاباً وسنة وخروج الزائد عن الميقات من الثلث فلان الحج عبارة عن الاعمال من الاحرام الى الطواف وصلاتة واما الزائد فليس من الحج فلايجب ان يخرج من اصل المال وحينئذ ان كانت الوصية اقل من الثلث أو المتساوى منه فلا بأس والا فلابد من اجازة الورثة، هذا كله اذا قلنا بأن الحج كما ذكر هو الاعمال فقط واما اذا قلنا بان الحج هو القصد من البلد الى تمام الاعمال فلايحتاج الى جريان قانون الوصية فيما نحن فيه لان الحج عبارة عما ذكر ومن المعلوم ان الحج يخرج من اصل المال فلايحتاج

(١) الوسائل، الباب ٣٧ من ابواب الوصايا، الحديث: ٢

مسألة ٨١: اذا اوصى بالحج البلدى ولكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات، بطلت الاجارة ان كانت الاجارة من مال الميت ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الاجير(١).

الى اذن الورثة، اذا كانت مصارف خروج الشخص من البلد الى الميقات اكثر من الثلث وهذه النظرية الاخيره مال اليها سيدنا الاستاذ رحمه الله ولذا ذكرنا فى هامش الرسالة انه رحمه الله قد رجع عن المقالة الاولى وذهب الى الثانية ولذا لا مجال لجريان الفروعات الآتية فى المسألة من الاكتفاء بالميقات عند الاطلاق أو من البلد عند وجود القرينة بل نفس ثبوت الحج أى حجة الإسلام فى ذمة الميت كاف فى وجوب الاستئجاره من البلد، لكن قد ذكرنا سابقاً بان المبنى لايمكن الالتزام به وحينئذ اذا اوصى بالحج ولم يعين شيئاً اكتفى بالاستيجار من الميقات لان ابتداء الاعمال يشرع من هناك، و مع وجود القرينة تكون هو المتبع فى الاستظهار من الوصية فيجرى ما ذكر من قانون الوصية فلاحظ.

هذا كله اذا لم يعين شيئاً للحج واما اذا عين فلابد من ملاحظة هذا المقدار فان وسع من الميقات فمنه والا فمن حيث وسع المال كما فى الرواية فلاحظ.

(١) لعدم جواز تصرفهما فى مال الميت فالاجارة باطلة، نعم حيث ان العمل يكون بامرهما وان المستاجر ايضاً لم يعمل مجاناً يكون الوارث أو الوصى ضامناً للاجر، اجرة مثل العمل واما فراغ ذمة الميت وعدمه فمبنى على ما ذكرنا فى المسألة السابقة من ان ذمة الميت اذا كانت مشغولة بالحج البلدى فلايكفى ما عمل به الاجير واما اذا قلنا بان الحج عبارة عن الاعمال، فذمة الميت صارت فارغة عنه لانه فرد صحيح من الواجب ومن المعلوم انه موجب لسقوط الذمة وبطلان الاجارة من ناحية التصرف فى مال الغير لايوجب فساد الاعمال اذا وقعت على طبق الشرائط.

مسألة ٨٢: اذا اوصى بالحج البلدى من غير بلده كما اذا اوصى ان يستأجر من النجف مثلاً وجب العمل بها ويخرج الزائد عن اجرة الميقاتية من الثلث(١)

مسألة ٨٣: اذا اوصى بالاستئجار عنه لحجة الإسلام وعيّن الأجرة لزم العمل بها(٢) وتخرج من الاصل ان لم تزد على اجرة المثل(٣) والا كان الزائد من الثلث(٤).

---

(١) اما وجوب العمل بالوصية وانها صحيحة فمبتن على القول بان الواجب عليه هو الاعمال فقط واما اذا قلنا بان الحج عبارة عن القصد من البلد الى آخر الاعمال، فلا وجه لصحة الوصية اذ لابد فى متعلق الوصية ان يكون مشروعاً وهذا ليس كذلک اذ الحج الواجب أى حجة الإسلام على هذا المبنى هو الحج البلدى سواءٌ قلنا بأن المراد بالبلد هو البلد الذى مات فيه أو استوطنه على المبنيين فى محله وما هو غير ذلک فلم يكن مشروعاً حتى يجب عليه بمقتضى قانون الوصية واما خروج الزائد عن الثلث فمبنى على مبنى الأول فقد ذكرنا وجهه فى السابق.

(٢) للزوم العمل بالوصية كتاباً وسنة.

(٣) لان مقتضى الروايات خروج الحج أى حجة الإسلام من الاصل لاحظ ما رواه معاوية بن عمار[١] وغيره فى الباب[٢]

(٤) لان المقدار الخارج من الاصل هو المتعارف.

---

(١) الوسائل، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج.

مسألة ٨٤: اذا اوصى بالحج بمال معين وعلم الوصى ان المال الموصيبه فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه اولاً وصرف الباقى فى سبيل الحج فان لم يف الباقى بمصارفه لزم تتميمه من اصل التركة ان كان الموصى به حجة الإسلام وإلا صرف الباقى فى وجوه البر(١).

مسألة ٨٥: اذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصية أو بغير وصية وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه ويجب عليه الاستئجار من ماله(٢).

---

(١) أقول: فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: وجوب اخراج الخمس أو الزكاة من المال وصرف الباقى فى الحج لأن الدين مقدم على الحج كما تقدم، مضافاً الى ان الوصية قد تعلقت بمال الغير فلا وجه لنفوذها، هذا اذا كان متعلق الوصية عين ما تعلق به الزكاة أو الخمس كما هو المفروض فى المسألة واذا كان فى ذمته، فلما ذكرنا من تقدم الدين على الحج.

الفرع الثانى: ان لم يف الباقى بمصارف الحج لزم تتميمه من اصل التركة لان الحج أى حجة الإسلام يخرج من الاصل.

الفرع الثالث: ان كان الموصى به غير حجة الإسلام ولم تف البقية لها، تصرف فى وجوه البر واستدل على ذلک بان الوصية فى الحقيقة تنحل الى أمرين فان تعذر احدهما يتعين الآخر لكن قد ذكرنا فى المسألة السابقة (٧٩) أن هذا محلُ اشكال فراجع.

(٢) اذ المال وان كان فى يده امانة لكن اذا فرط، تصير يده عادية ومن المعلوم ان من اتلف مال الغير فهو له ضامن فوجب عليه الاستئجار من ماله عملاً بالوصية، مضافاً الى ورود النص فى المقام الذى يدل على ضمان الوصى اذا خالف لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن –الى ان قال– وكذلک الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه

اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان[١]

وما رواه سليمان بن عبدالله الهاشمى عن ابيه قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصى، قال هو ضامن ولايرجع على الورثة[٢]

وما رواه اسماعيل بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم هل للوصى ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن[٣]

وما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل توفى فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذى اوصى اليه فعزل الذى للغرماء فرفعه فى بيته وقسم الذى بقى بين الورثة فسرق الذى للغرماء من الليل ممن يؤخذ؟ قال هو ضامن حين عزله فى بيته يؤدى من ماله[٤]

هذا اذا كان المال حين الاداء كافياً للحج ويكون المتصدى للإستيجار هو الوصى واذا لم يكن وافياً به ولم يكن المتصدى وصياً، فهل يجب عليه الاستئجار ولو بتتميمه من ماله لانه الغاصب والغاصب يؤخذ بأشق الاحوال أم لايجب عليه ذلک لان الثابت فى ذمته اداء المال والزائد عنه لا دليل عليه وما ذكر لايوجب الاعتداء عليه بأزيد ما فى ذمته والذى يهون الخطب أن الثابت فى ذمته اداء المال كما ذكر لا أن الحج ثابت عليه حتى يقال انه يجب الاستئجار و إفراغ ذمة الميت عنه ولو تتميمه بماله الشخصى والمسألة تحتاج الى مزيدة تأمل.

(١) الوسائل، الباب ٣٦ من ابواب الوصايا، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٢

مسألة ٨٦: اذا علم استقرار الحج على الميت وشک فی ادائه وجب القضاء عنه ويخرج من اصل المال(١).

(١) اما وجوب القضاء فلاصالة عدم الاتيان وخروجه عن اصل التركة فلادلة الدالة على ان الحج يخرج من صلب المال كما فی الرواية ثم ان هنا اشكالان:

احدهما: ما تعرض به المحقق الخوئیرحمه‌الله بأن المستفاد من الرواية كما تقدم كون الحج بمنزلة الدين الواجب، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قد ثبت فی محله ان الدين على الميت وللميت، انما يثبت بشاهد ويمين لاحظ ما رواه صفار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعنى الصفار الى ابى محمدعليه‌السلام هل تقبل شهادة الوصى للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين الحديث[١]

وما رواه عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال قلت للشيخعليه‌السلام خبرنى عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندرى لعله قد اوفاه ببينة لانعلم موضعها أو غير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحى ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق[٢] فلا مجال لجريان الاستصحاب حتى يثبت به الحج حتى يخرج من اصل المال.

أجاب عنهرحمه‌الله ان الرواية منصرفة عن المورد اذ الظاهر منها عدم ثبوت الدين على الميت بشهادة العدلين فقط كما فی بقية موارد الدعاوى بل يثبت بعد ضم اليمين الى البينة

(١) الوسائل، الباب ٢٨ من ابواب الشهادات، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٤ من ابواب كيفية الحكم، الحديث: ١

مسألة ٨٧: لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار فلو علم ان الاجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستئجار ثانياً ويخرج من الاصل(١)

فالرواية ناظرة الى عدم كفاية البينة بل تحتاج الى ضم اليمين فلا تكون ناظرة الى عدم حجية الاستصحاب اصلاً.

ثانيهما: ان اصالة عدم لاتيان يثبت بها اشتغال ذمة الميت بالمأمور به وهذا اثر عقلى يكون الاستصحاب بالنسبة اليه مثبتاً الذى لا نقول به كما حقق فى محله.

والجواب: أن الموضوع هو المكلف الذى لم يأت بالوظيفة وحينئذ نقول ان الميت كان مستطيعاً قطعاً فى برهة من الزمن، وهذا المكلف الذى لم يأت بالوظيفة فى وقت، نشك انه أتى بها أم لا، نستصحب عدم الاتيان فانظمام الاصل والوجدان نثبت الموضوع فيترتب عليه الحكم بلا اشكال.

(١) اما وجوب الاستئجار ثانياً، لعدم فراغ ذمة المكلف من العمل بمجرد الاستئجار اذ المفرغ للذمته ليس الا العمل لأنه مصداق المأمور به لا الاستئجار فان المستفاد من الادلة ان الحج ثابت فى ذمة الميت فالاستئجار طريق الى فراغ ذمته بل يشعر بعدم الاجزاء رواية سماعة[١]

بل يدل بلزوم الحج عن والده بخصوصه، ما رواه الصدوق قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مات وله ابن، فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب للاب فريضة وللابن نافلة.[٢]

واما خروجه من اصل المال فلأن الحج كالدين يخرج من الاصل.

(١) الوسائل، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٤

(٢) الوسائل، الباب ٣١ من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: ١

وان امكن استرداد الاجرة من الاجير تعيّن ذلک اذا كانت الاجرة مال الميت(١)

مسألة ٨٨: اذا تعدد الاجراء فالاحوط استئجار أقلهم اجرة اذا كانت الاجارة بمال الميت و ان كان الاظهر جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف فيجوز استئجاره بالازيد(٢)

مسألة ٨٩: العبرة فى وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الميت أو اجتهاده لا بتقليد الوارث أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدى والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات يلزم على الوارث الاستئجار من البلد(٣).

---

(١) لعدم جواز تضييع مال الميت فوجب الاسترداد.

(٢) والوجه فيه انه بعد امكان الاستئجار بالاقل لا وجه لجواز التصرف فى الزائد فلامجوز له شرعاً، الا أن يقال: ان اطلاق الدليل أى جواز اخذ الحج من صلب ماله يقتضى الجواز.

لكن يمكن ان يقال ان الاطلاق منصرف الى المتعارف فمع وجود الاقل لايعطى الاكثر عرفاً و لذا اذا كان المتعارف ان يعطى الاكثر لأجل امر خاص بالميت ويناسب لمقامه وشأنه و وجاهته يجوز ذلک لانه المتعارف حسب الفرض كما ذهب اليه الماتن﵀ فى آخر المسألة فلاحظ.

(٣) قد ذكرنا فى المسألة (٧٩) بعض الكلام فيه، وحاصل الكلام فى هذا المقام انه ان اختلف بين الميت والورثة فى اعتبار البلدية والميقاتية بأن الميت يرى وجوب الحج من البلد والوارث معتقد بعدم الوجوب و كفاية الميقاتية هل المدار بقول الميت أو الورثة، ذهب السيد﵀ فى العروة الى الاول وتبعه فى ذلک الماتن﵀.

وخالفه المحقق الخوئى﵀ واستدل على ذلک بأن المال الزائد على الميقاتى قد انتقل الى الورثة بحسب اعتقاده فالمال له، فيجوز له التصرف فيه ولا اثر لاعتقاد الميت كما اذا

مسألة ٩٠: اذا كانت على الميت حجة الإسلام ولم تكن له تركة، لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحب ذلک على الولى(١).

انعكس الامر بان الميت معتقد بكفاية الحج الميقاتى والوارث لايرى ذلک بل يعتقد بالحج البلدى وحينئذ يكون الوارث معتقداً بعدم انتقال المال الزائد عن الميقاتى اليه فلايجوز له التصرف فيه كما اذا كان معتقداً بان الميت مديوناً لايجوز له التصرف فى هذا المقدار لعدم انتقاله اليه حسب اعتقاده.

(١) اذ الظاهر من ادلة الاستئجار من مال الميت أو من صلب ماله أو من جميع ماله بثبوت المال للميت بل فى بعض الروايات التصريح به فى كلام السائل «عن رجل مات ولم يحج وهو موسر» فمع عدم المال لا موضوع لوجوب الاستئجار والاخراج من ماله و لا دليل على وجوبه على الولى أو الوصى وضعاً.

نعم لاريب فى استحباب ذلک من ماله، لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلک عنه أو هل هى ناقصة قال بل هى حجة تامة[١]

ولاحظ ما رواه محمد بن مروان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلک فيزيد الله عزوجل ببره وصلته خيرا كثيرا[٢].

ولاحظ ما رواه ضريس[٣].

وغيرها من الروايات الدالة على رجحان التطوع بالصلاة والصوم والحج بل جميع العبادات عن الميت لكن لا اختصاص لها بالوارث بل يستحب ذلک من كل مكلف.

(١) الوسائل، الباب ٣١ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات، الحديث: ١

(٣) الوسائل، الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

مسألة ٩١: اذا أوصى بالحج فان علم ان الموصى به هو حجة الإسلام أخرج من اصل التركة إلا فيما اذا عيّن اخراجه من الثلث واما اذا علم ان الموصى به غير حجة الإسلام فيخرج من الثلث(١).

مسألة ٩٢: اذا اوصى بالحج وعين شخصاً معيناً الزم العمل بالوصية فان لم يقبل الا بازيد من اجرة المثل اخرج الزائد من الثلث فان لم يمكن ذلك ايضاً استؤجر غيره باجرة المثل(٢).

---

(١) اما خروجه من اصل التركة فواضح بمقتضى الروايات الدالة على خروج الحج من صلب المال أو من اصله، واما فى فرض التعين فقد تقدم الكلام فيه فى مسألة (٧٠) وحاصل ما ذكر ان المستفاد من رواية معاوية بن عمار خروج حجة الإسلام عن التركة سواء اوصى بها أم لم يوص بها، واما خروج غير حجة الإسلام من الثلث فلما رواه معاوية بن عمار[١] وما رواه ايضاً قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه.[٢]

(٢) لوجوب العمل بالوصية كتاباً وسنة واما اذا لم يقبل الا بازيد من اجرة المثل فلابد من اخراج الزائد عن الثلث لان المال الذى يجب اخراجه من التركة هو الاجرة المتعارفة واما الزائد فيخرج من الثلث إن لم يكن زائد عنه والا فلابد من اجازة الوارث، واما فى فرض عدم امكان ذلک استوجر غيره باجرة المثل فلبطلان الوصية لعدم التمكن العمل بها.

---

(١) الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١

مسألة ٩٣: اذا اوصى بالحج وعيّن اجرة لايرغب فيها احد فان كان الموصى به حجة الإسلام لزم تتميمها من اصل التركة وان كان الموصى به غيرها بطلت الوصية و تُصرف الاجرة فى وجوه البر(١).

مسألة ٩٤: اذا باع داره بمبلغ مثلاً واشترط على المشترى ان يصرفه فى الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة فان كان الحج حجة الإسلام لزم الشرط و وجب صرفه فى اجرة الحج وان لم يزد على اجرة المثل و الا فالزائد يخرج من الثلث و إن كان الحج غير حجة الإسلام لزم الشرط ايضاً ويخرج تمامه من الثلث وان لم يف الثلث لم يلزم الشرط فى المقدار الزائد(٢).

(١) اما لزوم تتميمه من التركة فلخروج الحج عنها ولو لم يوصى بها بمقتضى رواية ابن عمار المتقدمة، واما فى فرض عدم كونه حجة الإسلام فالوصية باطلة لعدم امكان العمل بها، واما صرف الموصى به فى وجوه البّر أو التصدق فقد تقدم الكلام فيه بان مقتضى القاعدة رجوعه الى الورثة، واما على حسب الرواية أعنى رواية على بن مزيد صاحب السابرى[1] فيلزم التصدق لكن الرواية ضعيفة سنداً، به.

(٢) اما كون الثمن من التركة فواضح، واما وجوب العمل بالشرط لأنه شرط جائز يجب الوفاء به بمقتضى الروايات الدالة على «ان المؤمنين عند شروطهم» فيجب عليه صرفه فى اجرة الحج ان لم يكن الثمن زائداً عن الثلث والا فمنه لما تقدم بأن المقدار الخارج من التركة هو المتعارف لا الزائد، واما اذا كان المشروط غير حجة الإسلام فلابد من اخراجه عن الثلث فلعين ما تقدم من ان مقتضى رواية ابن عمار خروج غير حجة الإسلام من الثلث ان كان وافياً والا لم يلزم العمل بالشرط.

(١) الوسائل، باب ٨٧ من الوصايا، الحديث: ١ – وباب ٣٧ من الوصايا، الحديث: ٢

مسألة ٩٥: اذا صالحه داره مثلاً على ان يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرجت الدار عن ملک المصالح الشارط و لاتحسب من التركة وان كان الحج ندبياً ولايشملها حكم الوصية وكذلک الحال اذا ملكه داره بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها فى الحج عنه بعد موته، فجميع ذلک صحيح لازم وان كان العمل المشروط عليه ندبياً و لايكون للوارث حينئذ حق فى الدار ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار الى الوارث وليس له اسقاط هذا الخيار الذى هو حق للميت وانما يثبت الخيار للحاكم الشرعى وبعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه فان زاد شيء صرف فى وجوه الخير(١).

(١) واستدل على ذلک بان الدار قد خرج عن ملک الشارط أى الميت فلامعنى لانتقاله الى الورثة لانه ليس من تركته واما الشرط فيجب الوفاء به على المشروط عليه واما الوارث فلا ربط له به، لكونه اجنبياً فلايجرى على الدار حكم الوصية حتى يفصل بين حجة الإسلام وغيرها.

وفى قبال ذلک نقل عن المحقق القمى رحمه الله اجراء حكم الوصية بان المصالح الميت الشارط قد ملک العمل الذى ذا اجرة فيكون نفس العمل ملكا له فينتقل الى الورثة لانه مما ترک فلابد من اعمال قانون الوصية فيه من التفصيل بين الحج الواجب والمندوب و أن اجرة المثل فى الاول يخرج من الاصل والزائد يخرج من الثلث كما اذا كان العمل مملوكاً له بالاجارة أو غيرها.

أورد عليه السيد رحمه الله فى العروة بما حاصله ان الميت قد يملک الحج مطلقا كما اذا استأجره داراً أو استأجر شخصاً لعمل فانه يملكه حينئذ بملكية مطلقة وهذا الملک ينتقل الى الورثة على وزان سائر امواله فيكون الشرط حينئذ بمنزلة الوصية فيجرى فيها ما يجرى فى الوصية وقد يملكه مقيدة بكون الحج عنه فالحج عنه بعد وفاته مملوک للمصالح لامطلق الحج فليس هذا تمليک و وصية بل التمليک من اول الامر مقيد بكونه عن الميت فلاينحل

الى الامرين من التمليک والوصية فهذا تمليک خاص لاينتقل الى الورثة فلا موجب لاحتسابه من الثلث.

أجاب عن ذلک المحقق الخوئیﷺ بان كون التمليک تمليكاً خاص لايوجب عدم انتقاله الى الورثة فلهم الابراء أو المطالبة بالحج عن الميت، هذا، كما ان ما افاده المحقق القمیﷺ ايضاً مردود بان الشرط لايوجب الملكية بل مفاد الشرط ليس الا الحكم التكليفی فيجب الوفا به.

أقول: ان ملكية العمل انما نشأت من المصالحة الواقعة بينهما لا الشرط حتى يرد عليه ما ذكر وحينئذ يكون العمل من ماله وتركته فيمكن اجراء احكام الوصية عليه الا ان يقال ان المراد من قوله على ان يحج عنه بعد موته، الاشتراط والا فما ذكر المحقق المذكور لا بأس به، هذه هی الجهة الاولى.

اما الجهة الثانية: انه تملک الدار واشترط عليه ان يبيعها ويصرف ثمنها فی الحج عنه بعد موته فالدليل عليه عموم قولهﷺ «المؤمنون عند شروطهم» فيجب العمل به وان كان المشروط ندبياً ولايكون للوارث حق فی الدار لأن الميت ملّكه حين حياته.

الجهة الثالثة: لو تخلف المشروط عليه عن العمل به لم ينتقل حق الخيار الى الوارث.

أقول: اما ثبوت اصل الخيار فلاريب فيه لان مقتضى الشرط ثبوت الحق عند التخلف واما عدم انتقال الحق الى الورثة فليس لهم الفسخ فقد اختلف فيه اقوال العلماء، فعن السيدﷺ صاحب العروة الذهاب الى الانتقال كسائر الحقوق القابلة للانتقال «لان ما ترک الميت من حق فلوارثه»[1]

ولكن السيد المحقق الخوئیﷺ ذهب الى عدمه وذكر فی تقريراته بأن الوجه فی عدم الانتقال وجود المانع، لا عدم المقتضى لأن الحق وان كان قابلاً للانتقال والارث، كسائر الحقوق لكن الحق فی ما نحن فيه غير قابل له لان ما يكون قابلاً هو الحق الذی ينتفع به

(١) جواهرالكلام جلد ٢٣ صفحه ٧٥ – مسالک جلد ١٢ صفحه ٣٤١

(لم نجد بهذا اللفظ فی جوامع الحديثية للعامة والخاصة. نعم، ورد بلفظ من ترک مالا فللوارث أو فلورثته. انظر الفقيه جلد ٤ صفحه ٢٥٤ الحديث ٨١٨ ووسائل كتاب فرائض والمواريث باب ٣ من ابواب ولاء ضمان الحريرة الامامة، الحديث: ١٤)

الورثة واما اذا لاينتفع به الوارث اصلاً فلايصدق على الخيار المترتب على تخلف الشرط مما تركه الميت اذ الانتفاع به مختص بالميت فيكون الخيار مختصاً به ايضاً ويكون الوارث اجنبياً عنه بالمرة وليس له اسقاط هذا الخيار.

نعم حيث ان الميت لايتمكن من اعمال الخيار يتصدى الحاكم الشرعى الذى يكون ولياً فى هذه الامور فيصرف المال فى الحج باستيجار شخص آخر وان زاد يصرف فى وجوه البر لا انحلال الوصية الى الامرين من الحج وصرف الزيادة فى وجوه البر.

هذا، لكن الانصاف ان ما ذهب اليه السيد متين جداً اذ الخيار الناشى من التخلف موجب لفسخ التمليک المجانى الذى صدر من الميت حيث ان الشرط للتمليک لاصرف الثمن فى الحج.

و بعبارة واضحة ان الميت ملّكه الدار وشرط فى ضمن التمليک ان يبيعها ويصرف ثمنها فى الحج فالبيع وصرف الثمن فى الحج شرط للتمليک لا أنه ملكه مطلقا ثم شترط فى الثمن بعد البيع أن يصرفه فى الحج وحينئذ اذا تخلف يكون الفسخ موجباً لرجوع الدار الى ملک الميت الموجب لانتقاله الى الورثة فيصير الوارث فى البين ذا نفع فلا يكون اجنبياً، فتأمل.

نعم لا دليل معتبر على انتقال الحق الى الوارث كما هو المقرر فى محله.

اللهم الا ان يقال بان الخيار ثابت للميت وحيث لايمكنه الاعمال فللحاكم الشرعى التصدى كما تقدم فاذا فسخ الحاكم الشرعى ينتقل الملک الى الميت وحيث انه ملک جديد لاحق للورثة بالنسبة اليه فيصرف فيما شرط له من الحج، لكن هذا اذا قلنا بان الفسخ عقد جديد موجب للملكية الجديدة و اما اذا قلنا بان الفسخ موجب لرجوع كل من الطرفين الى ما كان فيكون من جملة ما تركه الميت، فيكون ملكا للوارث وحينئذ اذا قلنا بان الاشتراط بمنزلة الوصية يخرج الحج من اصل التركة اذا كان حجة الإسلام والا فمن الثلث، فتأمل.

مسألة ٩٦: لو مات الوصى و لم يعلم أنه استأجر للحج قبل موته وجب الاستئجار من التركة فيما اذا كان الموصى به حجة الإسلام و من الثلث اذا كان غيرها(١).

واذا كان المال قد قبضه الوصى و كان موجوداً اخذ و أن احتمل ان الوصى قد استأجر من مال نفسه وتملک ذلک بدلاً عما أعطاه(٢) وان لم يكن المال موجوداً فلاضمان على الوصى لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط(٣).

---

(١) لان الاصل عدم تحقق الحج فما لم يحرز يجب الاستئجار من التركة ان كان حجة الإسلام والا فمن الثلث كما هو مقتضى الروايات المتقدمة بلافرق بين الموارد من مضى مدة يمكن الاستئجار فيها أم لا وسواء كان المال موجوداً أم خلافاً للسيدرحمه الله صاحب العروة استناداً الى اصالة الصحة لان الاصل المذكور انما يجرى فيما اذا تحقق الفعل ونشک فى صحته وفساده و اما اذا كان تحقق الفعل مشكوكاً فلايجرى، و السرّ فيه ان هذا الاصل اصل عقلائى امضاه الشارع و هذا انما يكون عندهم معتبراً اذا كان الشک فى صحة العمل وفساده بعد العلم بتحققه و أما اذا كان الشک فى اصل تحققه فلايعلم لتحقق هذه السيرة و الاصل العملى عندهم والشک فى امثال ذلک كاف فى المطلوب.

أقول: اما ظاهر حال المسلم العمل بالوظيفة فمقتضى ذلک تحقق الحج، فلادليل عليه الا ان نلتزم بقاعدة المقتضى و المانع وقد ثبت فى محله انه لادليل على هذه القاعدة.

(٢) واستدل على ذلک بأنه لاعبرة بهذا الاحتمال ما لم يحرز تحقق الاستئجار من الوصى فمقتضى القاعدة اخذ المال منه لبقائه على الملک الميت.

(٣) لعدم كون اليد، عادية فلامقتضى للضمان، واحتمال الخيانة مدفوع بالاصل.

مسألة ٩٧: اذا تلف المال فى يد الوصى بلا تفريط لم يضمنه(١) و وجب الاستئجار من بقية التركة اذا كان الموصى به حجة الإسلام و من بقية الثلث ان كان غيرها(٢) فان كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الايجار بالنسبة(٣) وكذلک الحال ان استؤجر احد للحج و مات قبل الاتيان بالعمل و لم يكن له تركة أو لم يمكن الاخذ من تركته(٤).

(١) لكون اليد امانية فلاضمان.

(٢) لعدم اتيان الوظيفة فيجب الاخراج من الاصل ان كان حجة الإسلام و الا فمن الثلث كما تقدم.

لكن اخراجه عن الثلث محل اشكال اذ الوصية بعد تلف المال غير قابل للعمل فالاستئجار ثانياً بالثلث لميكن متعلقا للوصية فوجوبه لايخلو عن اشكال فلاحظ.

(٣) لانكشاف عدم انتقال المال اليهم لان الارث بعد الدين و الوصية.

(٤) لما تقدم من مجرد الاستئجار لايوجب سقوط ذمة الميت فلابد من استئجار شخص آخر حتى يمتثل الامر و يسقط ذمة الميت به أو يعمل بالوصية.

مسألة ٩٨: اذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستئجار ولم يعلم ان التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصى(١).

مسألة ٩٩: اذا اوصى بمقدار من المال لغير حجة الإسلام واحتمل انه زائد على ثلاثة لم يجز صرف جميعه(٢).

---

(١) اذ المدار فى الضمان احراز تفريط الوصى فمع الشک لا وجه للضمان و الاحتمال مدفوع بالاصل مع كونه اليد امانية كما هو المفروض.

(٢) اذ الوصية انما هى نافذة بمقدار الثلث واذا لم نعلم انها زائدة عن الثلث فبمقتضى الاصل عدمها، لايقال ان مقتضى اصالة الصحة نفوذها فإنه يقال ان اصالة الصحة انما تجرى فيما اذ نحرز كون التصرف فى ملک المتصرف والشک فى صحة التصرف وعدمها و اما اذا لم نحرز ذلک فلاتجرى اصالة الصحة هذا كما اذا شک فى صحة المعاملة من جهة كون الشخص مالكاً للعوضين أم لا، فلا يمكن ان يقال ان مقتضى اصالة الصحة هو نفوذ ذلک البيع، نعم لقائل ان يقول ان الشک فى الصحة ناش من الشک فى كونها زائدة عن الثلث أم لا و الاصل عدمها و هذا الاصل مقدم على اصالة الصحة اذ الاصل السببى مقدم على الاصل المسببى لانه حاكم.

«فصل: فی النیابة»

مسألة ۱۰۰: یعتبر فی النائب امور:

الاول: البلوغ فلا یجزی حج الصبی من غیره فی حجة الإسلام وغیرها من الحج الواجب و ان کان الصبی ممیزاً(۱)

(۱) اما الصبی غیر المیز فلا کلام فی عدم الصحة نیابته وعدم اجزاء عمله عن المنوب عنه لعدم تحقق القصد منه.

و اما الصبی الممیز و استدل علی ذلک بامور:

الاول: انه لا اطمئنان بقوله و فیه انه أخص من المدعی اذ قد یطمئن به.

الثانی: ما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال عمد الصبی وخطاه واحد[۱] والقول بأن التسویة فی اثبات الدیة فقط، خلاف الاطلاق، والتصریح بها فی بعض روایة اخری، لایکون موجباً للتقیید، لعدم تنافی بین المثبتین.

الثالث: رفع القلم عن الصبی، لاحظ ما رواه عمار الساباطی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاة فقال اذا اتی علیه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصلاة وجری علیه القلم والجاریة مثل ذلک ان اتی لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلک فقد وجبت علیها الصلاة وجری علیها القلم[۲]

بتقریب: ان مقتضی الاطلاق رفعه عنه فلاتکون العبادات منه صحیحة وفیه انه قد ثبت صحة عباداته فی محله خصوصاً فی الحج والصلاة کما تقدم فی اوائل الکتاب فراجع.

الرابع: ان ادلة النیابة عن الغیر مشتملة علی لفظ الرجل، فلایشمل الصبی اذا عرفت ما تقدم فنقول تارة نتکلم علی طبق القاعدة الاول واخری علی طبق النصوص الواردة فی باب النیابة.

اما الاول: فبمقتضی الاصل الاولی عدم اجزاء عمل شخص عن شخص آخر اذ اجزاء

(۱) الوسائل، الباب ۱۱ من ابواب العاقلة، الحدیث: ۲

(۲) الوسائل، الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات، الحدیث: ۱۲

غير المامور به عن المامور به خلاف القاعدة فيحتاج الى دليل خاص.

واما الثانى: فلابد من ملاحظة النصوص حتى نرى مدى دالتها و هى على طائفتين:

الطائفة الاول: ما يدل على جواز نيابة الحى عن الحى وهو ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه[١] والحلبى[٢] وسلمة ابى حفص[٣] ومحمد بن مسلم[٤] لكن فيها عنوان الرجل و هو لايشمل الصبى والحمل على المثال غير مرضى.

الطائفة الثانية: ما يدل على جواز نيابة الحى عن الميت وهو ما رواه معاوية بن عمار[٥] وما رواه عامر بن عميرة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام بلغنى عنک انک قلت لو ان رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض اهله اجزاء ذلک عنه فقال نعم اشهد بها على ابى انه حدثنى ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول‌الله ان ابى مات ولم يحج فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلک يجزى عنه[٦]

وما رواه زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة الحديث[٧]

وما رواه بكر بن صالح قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام ان ابنى معى وقد امرته ان يحج عن امى أيجزى عنها حجة الإسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة[٨]

وما رواه حكم بن حكيم عنابى عبدالله عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة[٩]

---

(١) الوسائل، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٥) الوسائل، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٦) الوسائل، الباب ٣١ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٢

(٧) الوسائل، الباب ٦ من ابواب النيابة، الحديث: ٢

(٨) نفس المصدر، الحديث: ٤

(٩) الوسائل، الباب ٨ من ابواب النيابة، الحديث: ٦

الثانی: العقل فلا تجزئ استنابة المجنون سواءٌ فی ذلک ما اذا کان جنونه مطبقاً ام کان ادوارياً اذا کان العمل فی دور جنونه واما السفیه فلابأس باستنابته(۱).

وما رواه عبید بن زرارة قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الرجل الصرورة یوصی ان یحج عنه هل تجزی عنه امرأة قال لا، کیف تجزی امرأة وشهادته شهادتان قال انما ینبغی ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لابأس ان یحج الرجل عن المرأة[۱]

والظاهر أن لفظ الرجل لایشمل الصبی، لکن فی بعض الروایات المتقدمة لفظة «بعض اهله» او کلمة «ابنی» فهو مطلق بین البالغ والصبی، فلقائل ان یقول ان مقتضی حمل المطلق علی المقید حمله علی کون المراد البالغ ولایقال انهما مثبتین ولاتنافی بینهما، لانه یقال بان ذلک انما یصح فیما تعلق الحکم فی المطلق بمطلق الوجود واما اذا کان الواجب صرف الوجود فلابد من حمل المطلق علی المقید فلایجوز نیابة الصبی.

(۱) لعدم تمشی القصد بالنسبة الیه واما السفیه فلابأس بنیابته لتوفر الشرائط فیه و السفاة لاتکون مضرة لعدم الدلیل واما کونه ممنوعاً من التصرف فلایستلزم عدم اعتبار فعله خصوصاً اذا کان عبادیاً، نعم اذا کان هو الاجیر فصحة عقده متفرع علی ثبوت المنع والظاهر من روایة عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة ودخل فی الاربع عشرة وجب علیه ما وجب علی المحتلمین احتلم أو لم یحتلم وکتب علیه السیئات وکتبت له الحسنات وجاز له کل شئ الا ان یکون ضعیفا أو سفیها[۲]، منعه.

والاشکال فی سنده (لوجود الوشاء) غیر وارد، لان النجاشی رحمه الله قال فی حقه انه عین من عیون هذه الطائفة وهذا مدح جلیل لایبعد استفادة الوثاقة منه فلاحظ وتأمل.

(۱) الوسائل، الباب ۸ من ابواب النیابة، الحدیث: ۲

(۲) الوسائل، الباب ٤٤ من ابواب الوصایاء، الحدیث: ۱۱

الثالث: الايمان فلاعبرة بنيابة غير المؤمن وان اتى بالعمل على طبق مذهبنا(١)

الرابع: ان لايكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه فى عام النيابة اذا تنجز الوجوب عليه(٢)

(١) لبطلان عبادته ومن المعلوم ان النيابة انما تصح، اذا كان فعل النائب واجداً للشرائط والذى يدل على بطلان عمله ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله –الى ان قال– وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التى يعملونها «كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لايقدرون مما كسبوا على شئ ذلک هو الضلال البعيد»[١] حيث «ان الله تبارک وتعالى شانئ لاعماله» ومن المعلوم ان المبغوض لايكون محبوباً.

مضافاً الى ذلک خصوص حديث عمار بن موسى من كتاب (اصله) المروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لايقضيه الا مسلم عارف[٢] حيث صرح فيه بعدم القضاء الا مسلم عارف والظاهر انه لافرق بين الصلاة وسائر العبادات مع ان الحج مشتمل على الصلاة.

(٢) أقول تارة نتكلم فيه حسب مقتضى القاعدة الاولية واخرى على حسب النصوص:

اما الاول: فالظاهر صحة عمله اذا لم يأت بحجة الإسلام لنفسه وأتى بالحج النيابى لوجود المقتضى وعدم المانع، اما الاول فمعلوم اذ المورد من موارد المتزاحمين ومن المعلوم فى محله ان المتزاحمين يمكن الامر بهما على نحو الترتب فيؤمر بالحج اولاً لتقدم ملاكه ولو لم يأت به و أتى بالحج النيابى يكون صحيحاً لتعلق الامر الترتبى عليه.

واما الثانى: فما يذكر فى المنع امور:

(١) الوسائل، الباب ٢٩ من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات، الحديث: ٥

الامر الاول: ان الحج النیابی یضاد الحج الاصالی و الامر بالشئ یقتضی النهی عن ضده فالحج النیابی منهی عنه فهو فاسد، وفیه ان الامر بالشی، لایقتضی النهی عن الضد کما حقق فی محله.

الامر الثانی: ان وجوب الحج فی العام الإستطاعة یوجب اختصاص الزمان به فلایکون الظرف قابلاً لاتیان الغیر کصوم الشهر الرمضان، حیث انه غیر قابل ان یصوم فیه تطوعاً فلو اتی به، یصیر باطلا.

وأورد فیه: ان هذا الدعوی غیر مسموع لعدم الدلیل علیه فی المقام.

الامر الثالث: قوله تعالی ﴿و لله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا﴾[1] بأن المستفاد منه کون الحج ملکاً لله تبارک وتعالی ومن المعلوم عدم جواز التصرف فی ملکه بدون اذنه تعالی أو الشک فی اذنه.

أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله فی المصباح، اولاً بانه لایستفاد منه الملکیة الاعتباریة بل المراد منه (و الله عالم) الملکیة الحقیقیة اذ ازمة الامور طراً بیده، وثانیاً لو سلمنا الملکیة الاعتباریة لایلزم الفساد أی فساد الحج النیابی اذ المراد به کون العمل ملک له تعالی فی ذمة المکلف، لا ان المنفعة القائمة بالمکلف فی الزمان ملکاً له سبحانه.

لکن الظاهر انه لو کان المراد الملکیة الاعتباریة یکون العمل والحج ملکاً له فی هذه السنة فاذا کان هذا العمل ملکاً له، لایجوز ایجار نفس العمل الی الغیر.

الا ان یقال بان المنافع المتضادة مملوکة، فاذا ملّک منفعة خاصة الی الغیر او صار مالکاً یملک له، ان یملک منفعة الاخری للآخر ولو کانت ضدها فلامانع.

الامر الرابع: ان الامر بالحج الاصالی وان لم یقتضی النهی عن ضده، أی الحج النیابی فی المقام، لکن المعلوم ان الامر بضدین محال، فلا امر بالنسبة الی الحج النیابی فلایکون مشروعاً ولا یتمشی منه قصد القربة.

وفیه ان المورد وامثاله جمع بین الامرین لا الامر بجمع الضدین، فیجوز القول بالترتب کما حقق فی محله، والاشکال –بان الامر الاصالی بوجوده، مانع عن تعلق الامر بالندبی

(۱) آل عمران/ ۹۷

لانه اهم وان الحج مشروط بالقدرة الخاصة كما ذكرنا فى محله، فلايمكن علاجه بالترتب غير صحيح اذ الحج الندبى و النيابى غير مشروط بالقدرة الخاصة المعتبرة فى الحج الاصالى فلا تكون حجةالإسلام مانعة عن الحج النيابى.

الامر الخامس: الروايات منها ما رواه سعد بن ابى خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله وهى تجزى عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال[١]

ومنها ما رواه سعيد بن عبدالله الاعرج انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلک حتى يحج من ماله وهو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال[٢]

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له[٣]

بتقريب ان المستفاد من الحديث الاول بمقتضى مفهوم الشرط عدم جواز النيابة فيما اذا كان النائب ذا مال وان قوله عليه السلام «فان كان له مال يحج به عن نفسه» فليس يجزى عنه -أى الميت- ظاهر فى عدم الاجزاء عند تحقق الاستطاعة لان الجملة الثانية مفهوم الجملة الاولى فالموضوع واحد وهو حج الميت كما ان المستفاد من الحديث الثانى انه لا حق له فى اتيان الحج النيابى فلايكون له مشروعاً فيكون باطلاً كما ان مفهوم قوله عليه السلام «صرورة لا مال له» دال على عدم الاجزاء اذا كان له مال.

أقول اما الاستدلال بالرواية الاولى فقد، أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله فى المصباح بأن الظاهر منها عدم اجزاء الحج النيابى عن نفسه، لكن يجزى عن الميت اذ الظاهر رجوع الضمائر الى النائب لا الميت.

لكن الانصاف اجمال الرواية اذ المستفاد من الصدر عدم الاجزاء والمستفاد من الذيل

---

(١) الوسائل، الباب ٥ من ابواب النيابة، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢

اجزائه وقد یجمع بین الصدر والذیل بأن الصدر ناظر الی من کان له مال ویمکنه الحج والذیل ناظر الی من کان له مال و لایمکنه التصرف فی ماله أو لم یکن له مال اصلاً أو الحمل علی من حج قبل ذلک، لکنه خلاف الظاهر هکذا افاد سیدنا الاستاذ دام ظله فی مجلس درسه.

واما الاستدلال بالروایة الثانیة فقد أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله فی المصباح ان المراد بقوله﵇ «لیس له ذلک» عدم جواز الاستنابة تکلیفاً واما وضعاً فلا، بل صریح الروایة الاجزاء عن المیت، واما الروایة الثالثة فبمقتضی مفهوم الوصف تدل علی المطلوب.

لایقال ان الوصف لا مفهوم له اذ القیود الماخوذ فی الموضوع دخیل فی الحکم فلابد من الاخذ بها، نعم قید الصرورة لایمکن الالتزام بها لعدم ذهاب احد الی اشتراطه کما قیل، فیقع التعارض بینها وبین الروایتین المتقدمتین لو قلنا بدلالتهما علی الاجزاء، فالترجیح مع ما یدل علی الاجزاء لتأخره، و الاحدثیة مرجحة کما حقق فی محله.

لکن قد ذکرنا بان الروایة مجملة من حیث المقصود فالنتیجة الجزم بالاشتراط مشکل جداً وان کان احوط.

ولابأس باستنابته فيما اذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه(١) وهذا الشرط، شرط فى صحة الاجارة لا فى صحة حج النائب فلو حج و الحالة هذه برئت ذمة المنوب عنه ولكنه لايستحق الاجرة المسماة بل يستحق اجرة المثل(٢).

(١) لوجود المقتضى وعدم المانع كما تقدم لعدم فعلية التكليف.

(٢) استدل على فساد الاجارة فى هذا الفرض بان المؤجر غير قادر على التسليم لانه محجور عن التصرف فى مورد الاجارة حيث انه يجب عليه الحج عن نفسه فوراً.

وفيه ان وجوب الحج عن نفسه لايوجب الحجر لعدم الدليل عليه و اما الاستدلال على المدعى بان الامر بالحج النفسى، يقتضى النهى عن ضده وبان الامر على تقدير صحة الاجارة يرجع الى الامر بضدين والحج الاصالى ملک لله تبارک وتعالى فقد تقدم الكلام فيه.

واما الاستدلال على البطلان بأن متعلق الاجارة اذا كان مطلقاً يلزم الامر بالضدين و ان كان معلقاً على تقدير ترک الحج الاصالى، فالاجارة باطلة من جهة التعليق المجمع عليه.

واما امضائه معلقاً على ترک الحج عن نفسه فهو وان كان ممكناً فى نفسه الا انه لم ينشأ.

ومن المعلوم الامضاء تابع للانشاء فما انشائه غير قابل للامضاء وما قابل للامضاء لم ينشاء، نعم اذا اتى بالعمل يستحق اجرة المثل.

مسألة ۱۰۱: یعتبر فی فراغ ذمة المنوب عنه احراز عمل النائب والاتیان به صحیحاً فلابد من معرفته باعمال الحج واحکامه وان کان ذلک بارشاد غیره عند کل عمل(۱)

(۱) واستدل علی ذلک بان الذمة أی ذمة المنوب عنه لاتفرغ بمجرد الاستیجار وانما تبرأ بالعمل فلابد من احرازه صحیحاً ولو باصالة الصحة، نعم لایعتبر کونه عالماً بالاعمال قبل الاتیان بل اتیانه صحیحاً ولو بارشاد شخص عالم حین العمل، کاف فی الصحة لکن ذلک لاینافی عدم صحة الاجارة اذ یعتبر فیها ان یکون العمل معلوماً فیها والمفروض انه جاهل به فلاتصح الاجارة للغرر.

أقول: ان مجرد الجهل لایستلزم الغرر اذ المراد منه اما ان یکون بمعنی الضرر والخطر، واما ان یکون بمعنی الخدعة، وعلی کلا التقدیرین اذا کان الشخص عالماً بعدم کونه متضرراً فی هذه المعاملة و ان الثمن، اما ان یکون مساویاً أو اکثر من قیمة العمل وکذا الغرر بمعنی الخدعة.

نعم قد یستدل بان ادلة مصححه تکون امضائیة وهی لاتشمل ما کان فیه الغرر، وفیه ان الاطلاق فی امثال ذلک محکم والا یلزم ان یکون البیع الغبنی باطلاً خصوصاً اذا کان الغبن فاحشاً، واما ما رواه ابوالربیع الشامی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن ارض یرید رجل ان یتقبلها فأی وجوه القبالة احل؟ قال یتقبل الارض من اربابها بشئ معلوم الی سنین مسماة فیعمر ویؤدی الخراج فان کان فیها علوج فلایدخل العلوج[۱] فی قبالته فان ذلک لایحل[۲] فلا اعتبار بسنده.

فنقول یمکن ان یقال ان مقتضی بعض الروایات کون الاجارة بنفسها موجبة لسقوط ذمة المنوب عنه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل یموت فیوصی بحجة فیعطی رجل دراهم یحج بها عنه فیموت قبل ان یحج ثم اعطی الدراهم غیره فقال ان مات فی الطریق او بمکة قبل ان یقضی مناسکه فانه یجزی عن الاول، قلت فان ابتلی بشئ

(۱) قال فی المجمع: هو ما تراکم من الرمل

(۲) الوسائل، الباب ۱۸ من ابواب احکام المزارعة والمساقات، الحدیث: ۵

يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم[١]

بتقريب ان الضمان عند الامامية انتقال الذمة الى ذمة الغير فمعه يوجب سقوطها بمجرد الاجارة والاشتغال.

وما رواه ابن ابى عمير مرسلاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج[٢]

وما رواه الصدوق قال: قيل لابى عبدالله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلايترک شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه[٣]

وما رواه عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل اخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شئ قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذى اخذ منه الحجة[٤]

اللهم الا ان يقال بان ذلک مقطوع خلافه عند الاصحاب كما فى بعض الكلمات.

قال صاحب الجواهر رحمه الله لكن المراد منها –النصوص– بعد حملها على تقصير النائب فى الاداء واتلاف الاجرة فى غير الحج أو نحو ذلک بيان وصول عوض للمنوب بدل دراهمه وان الله تعالى شانه لايضيع ماله اذا فرض وقوع ذلک و لم يعلم الولى بل استاجره واعتمد على اصالة عدم تقصير المسلم فيما يجب عليه لا ان المراد منها الاجزاء حقيقة بحيث لو علم الولى بذلک وامكنه الاستيجار عنه ثانياً وثالثاً لم يجب عليه فانه من المقطوع ببطلانه.[٥]

---

(١) الوسائل، الباب ١٥ من ابواب النيابة، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٢٣ من ابواب النيابة، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٤) الوسائل، الباب ٢٣ من ابواب النيابة، الحديث: ٣

(٥) جواهر ج ١٧ ص ٣٦٩ و٣٦٨

كما لابد من الوثوق به وان لم يكن عادلاً(١)

مسألة ١٠٢: لاباس بالنيابة عن الصبى المميز كما لاباس بالنيابة عن المجنون بل يجب الاستئجار عنه اذا استقر عليه الحج فى حال افاقته ومات مجنوناً(٢).

مسألة ١٠٣: لاتشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس(٣).

مسألة ١٠٤: لاباس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة، نعم المشهور انه يكره استنابة الصرورة ولاسيما اذا كان النائب امرأة والمنوب عنه رجلاً ويستثنى من ذلک ما اذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حجة الإسلام فان الاحوط فيه لزوماً استنابة الرجل الصرورة(٤).

---

(١) اما عدم اعتبار العدالة فلاموجب له، واما اعتبار الوثوق فلانه مع عدمه، لايحرز اصل العمل حتى تجرى قاعدة الصحة فى عمله اذ جريانها فرع اتيان العمل فالوثوق معتبر فى جريان الاصل لا الاستيجار ولا النيابة فلاحظ.

(٢) لوجود المقتضى وعدم المانع، لان الاطلاق فى باب النيابة يشمل الصبى المميز واما المجانين فان استقر عليه الحج حال افاقته فلا اشكال فى وجوب الاستنابة.

(٣) هذا المسألة لاخلاف فيها فى الجملة كما فى بعض الكلمات ويدل على ذلک ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لاباس.[١]

(٤) اختلف الاصحاب فى هذه المسألة، فبعض قائل بصحة نيابة الصرورة مطلقاً سواء كان رجلاً أم امرأة عن رجل أو امرأة ونسب هذا الى معظم الاصحاب.

---

(١) الوسائل، الباب ٨ من ابواب النيابة، الحديث: ٢

وقول آخر عدم صحة نيابة المرأة عن الرجل ويصح فيما عدا ذلک وهو منسوب الى الشيخ رحمه الله فى الاستبصار.

وقول ثالث عدم صحة نيابة المرأة مطلقاً عن الرجل أو المرأة، وهو منقول عن العلامة فى النهاية، ونقل عن الظاهر التهذيب.

ومنشاء الاختلاف الروايات الواردة فى المقام فلابد من المراجعة اليها حتى يتبين المقصود وعلى الله التكلان وبه الاعتصام وهى ما رواه سعد بن ابى خلف[١] وما رواه سعيد بن عبدالله الاعرج[٢] وما رواه معاوية بن عمار[٣]و ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لابأس ان يحج الصرورة عن الصرورة[٤] وما رواه زيد الشحام[٥] وما رواه بكر بن صالح[٦] وما رواه ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل – صرورة لم يحج قط– حج عن صرورة لم يحج قط أيجزى كل واحد منهما تلک الحجة عن حجة الإسلام او لا؟ بين لى ذلک ياسيدى انشاءالله فكتبت عليه السلام لايجزى ذلک[٧] وما رواه ابو ايوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان كان يصلح، حججت انا عن اخى وكنت انا احق بها من غيرى فقال ابو عبدالله عليه السلام لابأس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها[٨] وما رواه حكم بن حكيم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انسان هلک ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا أو امرأة –الى ان قال– فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجزأ الذى احجه[٩] وما

(١) الوسائل، الباب ٥ من ابواب النيابة، الحديث: ١
(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣
(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢
(٤) الوسائل، الباب ٦ من ابواب النيابة، الحديث: ١
(٥) نفس المصدر، الحديث: ٦
(٦) نفس المصدر، الحديث: ٤
(٧) نفس المصدر، الحديث: ٣
(٨) الوسائل، الباب ٨ من ابواب النيابة، الحديث: ١
(٩) نفس المصدر، الحديث: ٣

رواه سلیمان بن جعفر قال سألت الرضاعليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال لاینبغی[١] وما رواه بشیر النبال قال قلت لابی عبداللهعليه السلام ان والدتی توفیت ولم تحج قال یحج عنها رجل أو امرأة قال قلت ایهما احب الیک قال رجل، احب الی[٢] وما رواه معاویة بن عمار[٣] وما رواه الحلبی[٤] وما رواه اسحاق بن عمار عن ابی عبداللهعليه السلام فی الرجل یحج عن آخر فاجترح فی حجه شیئا یلزمه فیه الحج من قابل او کفارة قال هی للاول تامة وعلی هذا ما اجترح[٥]

هذه جملة من الروایات الواردة فی هذه المسألة فلابد من التوفیق فیها حتی تبین المقصود.

فتقول: مقتضی اطلاق روایات معاویة بن عمار وحکم بن حکیم، جواز النیابة مطلقاً ویدل علی الجواز بالنسبة الی الرجل الصرورة عن الصرورة مطلقاً، رجلاً کان أو امرأة روایة سعد بن خلف وغیرها کما ان المستفاد من روایة ابی ایوب، جواز نیابة المرأة غیر الصرورة عن الرجل

واما روایة مصادف، قال سألت اباعبداللهعليه السلام اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا کانت فقیهة مسلمة وکانت قد حجت رب امرأة خیر من رجل[٦] التی تدل علی منع نیابة المرأة الصرورة، وما رواه ایضاً، فضعیفة بالرجل کما ان روایة زید الشحام ایضاً ضعیفة بمفضل، واما ما دل علی منع الصرورة عن الصرورة فضعیف لاحظ ما رواه ابراهیم بن عقبة وما رواه ببکر بن صالح، فان الاول ضعیف به والثانی بکر بن صالح، نعم وقع الرجل فی اسناد تفسیر علی بن ابراهیم ولنا فیه کلام والاحتیاط لایترک، هذا تمام الکلام فی المیت.

ربما یقال ان المستفاد من روایة ابو ایوب جواز نیابة المرأة عن المیت ولو کان المیت

(١) الوسائل، الباب ٩ من ابواب النیابة، الحدیث: ٣

(٢) الوسائل، الباب ٨ من ابواب النیابة، الحدیث: ٨

(٣) الوسائل، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج، الحدیث: ١

(٤) نفس المصدر، الحدیث: ٢

(٥) الوسائل، الباب ١٥ من ابواب النیابة، الحدیث: ٢

(٦) الوسائل، الباب ٨ من ابواب النیابة، الحدیث: ٧

صرورة والمرأة غير صرورة فى قبال ما رواه معاوية بن عمار حيث ان المستفاد منه اشتراط الصرورة، لكن يمكن ان يقال ان المستفاد من بعض اللغويين ان معنى الصرورة «الرجل الذى لم يحج» ولو سلمنا الاطلاق على المرأة يقع التعارض بينهما وبعد التساقط نرجع الى الاطلاقات الادلة.

اللهم ان يقال: ان الروايتين اذا كانتا متعارضتان حيث ان المرجح -وهو الاحدثية- غير معلوم، يقع المورد فى بحث اشتباه الحجة واللاحجة ومقتضى القاعدة هو التخيير.

ولو سلمنا عدم ذلک وكون التعارض مستقراً مقتضى شمول دليل حجيته خبر واحد حجيته كل واحد منهما فى نفسه وحيث ان التنافى انما نشأ من الاطلاقين نقيد اطلاق حجية كل واحد منهما بشرط ترک الآخر فيكون المورد مخيراً بين الاخذ باحدهما.

لايقال ان التخيير قهرى لان المكلف اما ان يكون فاعلاً أو تاركاً فلا معنى للتعبد بالتخيير، فانه يقال ان التخيير اصولى لا فقهى فهو مخير فى الاخذ باحد الحجتين.

اما نيابة الحى عن الحى فيدل على كون النائب رجلاً ما رواه معاوية بن عمار[١] وسلمة ابى حفص[٢] ومحمد بن مسلم[٣] وعبدالله بن سنان[٤] .

واما كونه صرورة فبما رواه الحلبى.[٥]

(١) الوسائل، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٢

مسألة ۱۰۵: یشترط فی المنوب عنه الاسلام فلا تصح النیابة عن الکافر فلو مات الکافر مستطیعاً وکان الوارث مسلماً لم یجب علیه استئجار الحج عنه(۱)

(۱) و الکافر اما ان یکون مشرکاً واما ان یکون غیره.

اما الاول: فلا اشکال فی عدم صحة النیابة عنه لعدم قابلیة للتقرب الی الله تعالی، قال الله تبارک وتعالی فی کتابه العزیز ﴿ما کان للنبی والذین آمنوا ان یستغفروا للمشرکین ولو کانوا اولی قربی﴾[۱] فاذا کانوا غیر قابلین للاستغفار، فغیر قابلین للتقرب بلا اشکال، مضافاً الی ما فی کلام سیدنا الاستاذ‌ﷺ فی المرتقی من عدم الدلیل علی المشروعیته، فتأمل، اذ روایة یحیی الازرق عن ابی عبدالله‌ﷺ قال من حج عن انسان اشترکا حتی اذا قضی طواف الفریضة انقطعت الشرکة فما کان بعد ذلک من عمل کان لذلک الحاج[۲] یدل علی الجواز والمشروعیة فلاحظ، وما ورد من النهی عن نیابة الناصب اذا لم یکن اباً للنائب فیثبت الحکم عن المشرک بطریق اولی.

واما الثانی: فان قلنا بأن الکفار غیر مکلفین بالفروع، فالامر واضح لعدم الامر فی حقه حال حیاته فکیف یقال بانقلابه الی اشتغال الذمة بعد مماته، وان قلنا بانهم مکلفون بالفروع کما ذهب الیه سیدنا الاستاذ القمی دام ظله فربما یقال بأن الادلة منصرفة عن الکافر اذ الظاهر من الروایات الواردة فی النیابة کقول السائل «رجل مات ولم یحج ولم یوص» ونحو ذلک هو الذی یتوقع منه الحج فلایشمل الکافر، لکن عهدة هذه الدعوی علی مدعیها اذ الاطلاق موجود، نعم السیرة علی عدم الاستیجار للکافر لعلها موجودة، هذا کله بالنسبة الی لزوم النیابة فی الحج الواجب واما المندوب فقد یقال بجواز النیابة لان الکافر الکتابی قابل للتقرب الی الله تعالی ولو بالتخفیف فی عقابه، لکنه مشکلٌ علی القول بعدم کونهم مکلفین بالفروع اذ لا امر استحبابی حتی یأتی النائب به، واما اذا قلنا بکونهم مکلفین بالفروع فالانصراف

(۱) التوبه/ ۱۱۳

(۲) الوسائل، الباب ۱ من ابواب النیابة، الحدیث: ۷

والناصب كالكافر(١) الا انه يجوز لولده المومن ان ينوب عنه فى الحج(٢)

المدعى فى السابق جار هنا ايضا كما ان السيرة لعلها موجودة فى المقام كذلک.

(١) بل انجس من الكلب وقد ورد النهى عن النيابة عنه فى النص لاحظ ما رواه وهب بن عبد ربه قال قلت لابى عبدالله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابى قال فان كان اباک فنعم[١]

واما ما رواه اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلک من اجره قال لا، هى له ولصاحبه وله اجر سوى ذلک بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلک عليه قال نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له او يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه فقلت فيعلم هو فى مكانه ان عمل ذلک لحقه؟ قال نعم قلت وان كان ناصبيا ينفعه ذلک؟ قال نعم يخفف عنه[٢]

فيقيد بما رواه ابن عبد ربه فلاتعارض فى البين.

(٢) للنص المتقدم فراجع.

(١) الوسائل، الباب ٢٠ من ابواب النيابة، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب النيابة، الحديث: ٥

مسألة ١٠٦: لاباس بالنيابة عن الحى فى الحج المندوب تبرعاً كان أو باجارة(١) وكذلک فى الحج الواجب اذا كان معذوراً عن الاتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم(٢) ولاتجوز النيابة عن الحى فى غير ذلک(٣) واما النيابة عن الميت فهى جائزة مطلقا سواء كانت باجارة أو تبرع وسواء كان الحج واجباً أو مندوباً(٤).

(١) للروايات المتعدده الدالة على مشروعية النيابة عن الحى بالاطلاق لاحظ ما رواه موسى بن القاسم البجلى قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاءالله تعالى قلت وارجو ان يكون خروجنا فى عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وزيارتک فربما حججت عن ابيک وربما حججت عن ابى وربما حججت عن الرجل من اخوانى وربما حججت عن نفسى فكيف اصنع فقال تمتع فقلت انى مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع[1] وغيره من الروايات الواردة فى باب ٢٥ من ابواب النيابة فى الحج.

(٢) لورود النصوص المتعددة على الجواز فى الحج لاحظ الروايات المتعدده فى باب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه كما تقدم الكلام فيه فى مسألة ٦٠ فراجع.

(٣) كما هو مقتضى القاعدة لان سقوط الواجب عن ذمة المكلف بفعل الغير، يحتاج الى دليل مفقود فى غير الحج.

(٤) لما تقدم من النصوص الدالة على ذلک راجع الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج وغيره من الابواب المتفرقة.

(١) الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب النيابة، الحديث: ١

مسألة ١٠٧: يعتبر فى صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين(١) ولايشترط ذكر اسمه(٢) كما يعتبر فيها قصد النيابة(٣).

(١) اذ الفعل قابلٌ لان يقع لاشخاص متعددة فلابد من التعيين حتى يتعين لقوام التشخص به.

(٢) لما رواه البزنطى انه قال سأل رجل اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال: الله لاتخفى عليه خافية[١]

لكن فى قباله ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له مايجب على الذى يحج عن الرجل قال يسميه فى المواطن والمواقف[٢]

حيث يدل على الوجوب ظاهراً وحمله على الاستحباب كما فى بعض الكلمات مشكلٌ لعدم الشاهد عليه فلابد من الحل بطريق آخر، فنقول الظاهر انهما متعارضان فلابد من اعمال قانون التعارض فان قلنا بان المرجح الوحيد الأحدثية كما فى كلام سيدنا الاستاذ القمى دام ظله فلابد من ترجيح روايت البزنطى للاحدثيت فالنتيجه عدم لزوم التسمية والا تكون النتيجة التساقط (على المشهور وعلى المنصور التخيير).

(٣) استدل على ذلک بأن العمل الصادر عن الشخص ظاهر فى كونه له فوقوعه عن الغير يحتاج الى القصد فلايقع عنه الا اذا قصد النائب بعمله النيابة عن الغير فالنيابة عنوان قصدى لايتحقق الا بالقصد فان النائب وان كان يمتثل الامر المتوجه الى نفسه بسبب النيابة ولايقصد امتثال الامر المتوجه الى المنوب عنه ولكن متعلق امر النائب، العمل للغير فلابد من ان يقصد بعمله نيابته عن الغير. هكذا فى كلمات المحقق الخوئى رحمه الله

تتمة البحث: حيث ان البحث عن حقيقة النيابة وما تعرضتها فى اول البحث فينبغى ان نبحث ههنا فنقول وعلى الله التكلان وبه الاعتصام قد ذكر لها معان ثلاثة:

الاول: تنزيل الشخص نفسه منزلة المنوب عنه ويأتى بالعمل بعد ذلک.

(١) الوسائل، الباب ١٦ من ابواب النيابة، الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١

الثانی: اضافة العمل الیه والاتیان به بقصد ما ثبت فی ذمته فیکون التنزیل فی العمل.
الثالث: اهداء الثواب أی ثواب العمل الصادر منه الی المنوب عنه، لکن هذا فی الحقیقة لیس معنی النیابة لکن مع عدم صحة القولین لابد من الالتزام به، لاجل ورود الدلیل لها فی بعض الموارد.
أما المعنی الاول: فقد أورد علیه المحقق الخوئیﷺ بانه ان ارید من التنزیل هو التنزیل من قبل الشارع، بأن الشارع نزل عمله منزلة عمل المنوب عنه فلا دلیل علیه، وان ارید به من قبل المکلف نفسه، فلایکاد یترتب علیه الاثر اذ ترتب الاثر علی التنزیل انما یکون بید من بیده الاعتبار ولیس الا الشارع والمفروض انه لادلیل علی ذلک.
لکن سیدنا الاستاذ الروحانیﷺ فرّق بین التنزیل والاعتبار بأن واقع التنزیل لیس الا ترتب الاثر الثابت للمنزل علیه علی المنزل، ففی ما نحن فیه یتوقف علی اثر للمنوب عنه حتی یفرض علی ثبوت الاثر علی النائب، واما الاعتبار فواقعه جعل الشئ وفرضه وهو یتوقف علی ثبوت الاثر للفرد الاعتباری کی لا یکون الاعتبار لغواً ففی ما نحن فیه یتوقف علی ثبوت الاثر للفرد الاعتباری للمنوب عنه لا الواقعی والمدعی فی باب النیابة هو الاول لا الثانی.
أقول: ان التنزیل تارة یکون اعتباریاً واخری واقعیاً ففی الاول یحتاج الی الاعتبار لا الثانی والمقام من الاول لا الثانی فما افاده المحقق الخوئی حق لاریب فیه، لکن یمکن ان یقال انه یستفاد من بعض الروایات ان النائب یفعل الفعل مکان المنوب عنه و هذا یناسب التنزیل حیث قال ﷺ «ثم یبعثه مکانه»[1]، فتأمل.
أقول: ما یستفاد من کلامه امران:
الاول: ان النیابة امر قصدی یحتاج الی القصد أی قصد النائب بعمله عن الغیر.
الثانی: أنه أی النائب یقصد بعمله الامر المتوجه الی نفسه لا الامر المتوجه الی المنوب عنه، اذا عرفت ذلک فنقول حقیقة النیابة علی ما یظهر من بعض الکلمات، اضافة العمل الی المنوب عنه والاتیان به بقصد ما ثبت فی ذمة المنوب عنه، وبعبارة واضحة

[1] الوسائل، باب ۲٤ من ابواب وجوب الحج، الحدیث: ٥

الاتيان بالعمل بقصد ادائه عليه وبداعى تفريغ ذمته نظير التبرع باداء الدين أى دين الغير.

قال المحقق الخويىرحمه الله بان هذا فى حد نفسه وان كان خلاف القاعدة بلافرق بين الدين وغيره من العبادات اذ الاستناد الى الغير بمجرده لايصير العمل، عملاً للغير بحيث يترتب عليه تفريغ ذمته عنه الا انه لا مانع من الالتزام به اذا ساعد عليه الدليل.

وخلاصة الكلام: ان النيابة بهذا المعنى يتوقف على ثبوت الذمة للمنوب عنه حتى يأتى النائب عمله ويقصد بذلک فراغ ذمته وحينئذ نقول: ان كان المنوب عنه ميتاً لامعنى للالتزام بثبوت التكليف بالعمل عليه لاستحالته فى حقه لان التكليف جعل مايمكن ان يكون داعياً ومن الواضح انه لايتصور فى الميت امكان الداعوية فلابد من الالتزام بأن الثابت فى حقه من سنخ الاحكام الوضعية أى اشتغال ذمته بالعمل.

وحينئذ نقول ان كان ما فى ذمة الميت الامر التوصلى كالدين ففى كلام سيدنا الاستاذرحمه الله فى المرتقى لايحتاج مشروعية النيابة الى دليل بل يكون الحكم فى باب الدين على طبق القاعدة اذ ثبوت اشتغال ذمته بالعمل بنحو لايلزم صدوره منه لعدم المكنة على ذلک يكفى فى صحة اتيان الغير به بقصد تطبيق ما ذمة الميت على المأتى به.

أورد عليه المحقق الخوئىرحمه الله بان الدينار مثلاً انما يكون مصداقاً لكلى الدينار لا الكلى المضاف الى ذمة الميت الذى هو متعلق الدين، اذ الكلى بما هو ليس له اعتبار عقلائى الا اذا اضيف الى الذمة فالدينار الخارجى وان كان مصداقاً للكلى لكن لايكون مما يتعلق به الحق، بل ما هو المتعلق لذمة الميت هو الكلى المضاف الى ذمته لا هذا الفرد الذى بيد النائب واما قصد النائب تطبيق هذا الكلى على ذلک الفرد فلا تاثير له اذ صيروته مصداقاً لذلک الكلى ليس بيده حتى يصير قهراً مصداقاً للكلى المذكور فلابد فى صدقه عليه من قيام دليل على ذلک وحيث ان الدليل قائم على ذلک فى باب الدين نلتزم به تعبداً.

واما اذا كان تعبدياً بمعنى كون ذمة الميت مشغولة به وحينئذ فلابد من الالتزام على ثبوت امر متوجه الى الحى النائب اذ بدونه كيف يقصد القربة حتى يقصد تطبيق المأتى به على

ما فی ذمة المیت اذ الاتیان بذات العمل لایکفی لکونه قریباً وحینئذ اذا دل الدلیل علی صحة النیابة یدل بالاقتضاء علی تعلق الامر بنفس العمل فاذا جاء بالعمل بداعی امتثال ذلک الامر وقصد تطبیق ما ذمة المیت علی المأتی به تفرغ ذمة المنوب عنه وهذا من غیر فرق بین کون المنوب عنه میتاً أو حیاً لکن مع ذلک کله فقد ذکر لتفصی عن هذه العویصة امور:

الاول: ان یقصد النائب الامر الذی کان ثابتاً علی المنوب عنه وفیه اولاً ان الدلیل أخص من المدعی اذ المنوب عنه اذا کان میتاً لا یتصور فیه الامر کما تقدم وثانیاً ان الامر المتوجه الی الغیر کیف یکون محرکاً للآخر.

الثانی: ما عن المحقق الخراسانی﵀ من انه لایعتبر ان یتحقق قصد القربة من النائب بل یتحقق من نفس المنوب عنه إما بالتسبیب اذا کان حیاً أو بالرضاً اذا کان میتاً لبقاء الروح.

و أورد علیه سیدنا الاستاذ﵀ بأن الرضا بنفسه من دون ان یکون محرکاً لایوجب التقرب.

الثالث: ما عن المحقق الاصفهانی﵀ من أن الداعی فی الحقیقة هو الامتثال الامر لا الامر نفسه اذ الداعی ما یکون متقدماً تصوراً ومتأخراً تحققاً ومن المعلوم ان الامر لایکون متأخراً تحققاً بل هو ثابت قبل العمل وحینئذ لابد ان یکون الداعی هو الامتثال الامر وعلیه اذا جاء النائب العمل ولم یضفه الی المنوب عنه لم یُجد لأنه غیر مأمور به، واما اذا اسند الیه فقد اضاف الیه عملاً کان مامورا به فیکون مجزیاً.

أورد علیه بان هذا انما یتصور فیما اذا کان المنوب عنه قابلاً لتوجه للخطاب واما اذا کان میتاً فلاوجه له هذا اولاً وثانیاً بان الامر الثابت للمامور به اما ان یتعلق بما هو اعم من المباشری، واما ان یکون متعلقاً بخصوص الفعل المباشری، اما علی الثانی فلایقع الماتی به مصداقاً للمامور به واما علی الاول فغیر صحیح لانه یمنع من تعلق الامر بالجامع بین العمل الاختیاری وغیره.

الرابع: ان اوامر النیابة کافیة فی قصد التقرب فالنائب یأتی به بقصد الامر النیابی فان

مسألة١٠٨: كما تصح النيابة بالتبرع وبالاجارة تصح بالجعالة وبالشرط فى ضمن العقد ونحو ذلك(١)

المستفاد من الروايات المتضافرة ان العمل النيابى يترتب عليه الثواب والاجر ومن المعلوم العمل الذى يترتب عليه الثواب محبوب للمولى فيكون مطلوباً له وهذا بنفسه كاشف عن امر استحبابى نفسى وهذا كاف فى قصد التقرب، لاحظ الروايات الواردة[1] وبما ذكرنا يظهر الحال ما فى كلام سيدنا الاستاذ﵀ فى المرتقى اذ المستفاد من الروايات ان هذا العمل النيابى يترتب عليه الثواب سواء قلنا بان معنى النيابة التزيل او اضافة العمل الى المنوب عنه بمعنى اتيان وظيفته لانه العمل، بنفسه محبوب للمولى فلاحظ.

(١) لاطلاق دليل مشروعية النيابة على أى وجه تصدر، ولزوم اتيانها بالجعالة والشرط فلادلتهما كما انها تصح اذا وقعت متعلق أى عقد مشروع.

(١) الواردة فى باب ١ من ابواب النيابة والباب ٢٥ منها.

مسألة ۱۰۹: من كان معذوراً فی ترک بعض الاعمال أو فی عدم الاتیان به علی الوجه الكامل لایجوز استئجاره بل لو تبرع المعذور وناب عن غیره یشكل الاكتفاء بعمله(۱) نعم اذا كان معذوراً فی ارتكاب ما یحرم علی المحرم كمن اضطر الی التظلیل فلا باس باستئجاره واستنابته(۲) ولا باس لمن دخل مكة بعمرة مفردة أن ینوب عن غیره لحج التمتع مع العلم انه لا یستطیع الاحرام إلا من ادنی الحل كما لا باس بنیابة النساء أو غیرهن ممن تجوز لهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر والرمی لیلاً للحج عن الرجل او المرأة(۳).

(۱) اذ اجزاء العمل الناقص عن الكامل یحتاج الی الدلیل، المفقود فی المقام اذ الواجب علی مكلف هو العمل التام فمع وجود النائب الصحیح لاتصل النوبة الی العاجز لان الواجب علی المكلف استنابة العمل التام علی طبق ما هو وظیفته ودعوی اطلاق ادلة النیابة غیر مسموعة للانصراف وهذا امر عام جار فی جمیع الابواب المناسب لهذه المسألة كصلاة القضاء أو غیرها.

(۲) لانه لا یرتبط بالاعمال التی تكون متعلقة للاجارة أو النیابة.

(۳) لانه احد المواقیت للمختار ایضاً كما ان روایة عمر بن یزید عن ابی عبد اللهﷺ قال من اراد ان یخرج من مكة لیعتمر احرم من الجعرانة او الحدیبیة او ما اشبهها[1] یدل علیه، كما ان الافاضة باللیل والرمی باللیل ایضاً مرخص فیهما للمختار فلا یكونان عملاً للمضطر حتی لا یكفی.

(۱) الوسائل، الباب ۲۲ من ابواب المواقیت، الحدیث: ۱

مسألة ١١٠: اذا مات النائب قبل ان يحرم لم تبرأ ذمته المنوب عنه فتجب الاستنابة عنه ثانية فى ما تجب الاستنابة فيه وان مات بعد الاحرام اجزأ عنه(١) وان كان موته قبل دخول الحرم على الاظهر(٢).

(١) هذا مبنى على ما ذكرناه قبلاً من ان مجرد الاجارة لا يكفى للاسقاط والروايات التى استدل بها مخدوشة، إما سنداً أو دلالة واما بدون الاجارة فالامر اوضح لعدم الاتيان بالعمل حتى يكون مجزياً.

(٢) كما فى الرواية، لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار[١] ولا يعارضه ما رواه عمار الساباطى عن ابى عبد اللهعليه السلام فى رجل حج عن آخر ومات فى الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب فى رحله وياكل زاده فعل[٢]

لان النسبة بينهما عموم مطلق اذ رواية الساباطى مطلق من حيث دخول الحرم والاحرام وعدمه ومقتضى الجمع حمل المطلق على المقيد.

لكن مقتضى التحقيق ان يقال ان الحديثين متعارضان وحيث ان المرجح غير معلوم فلابد فيهما من جريان قانون التعارض وان قلنا بالتساقط، لا مدرک لهذا الحكم الا ان يقال ان مقتضى قولهعليه السلام «قبل ان يقضى مناسک» ناظر الى انه أتى ببعض الاعمال كالاحرام مثلاً ولولا ما ذكر فلابد من علاج آخر ذكره سيدنا الاستاذ دام ظله من ان حديث عمار ناظر الى صورت موت النائب فى الطريق قبل الاحرام حيث ان الامامعليه السلام امره ان يوصى النائب ان يحج عن الميت من اول الاعمال الى آخرها وعلى هذا الاساس لو قلنا بان حديث اسحاق لا يشمل ما قبل الاحرام فلا تعارض فى البين لعدم الجامع بينهما وان قلنا بان حديث اسحاق يشمل ذلک يكون خبر عمار مخصصاً له.

(١) الوسائل، الباب ١٥ من ابواب النيابة، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٥

ولا فرق فی ذلک بین الحجة الاسلام وغیرها ولا بین ان تکون النیابة باجرة أو بتبرع(۱).

مسألة ۱۱۱: اذا مات الاجیر بعد الاحرام استحق تمام الاجرة اذا کان اجیراً علی تفریغ ذمة المیت(۲) و اما اذا کان اجیراً علی الاتیان بالاعمال استحق الاجرة بنسبة ما اتی به وإن مات قبل الاحرام لم یستحق شیئاً(۳).

(۱) للاطلاق

(۲) والامر کما افاده لوجود الدلیل، الحاکم علی الاجزاء فیکون موجباً للفراغ فالنتیجة اذا کان اجیراً علی ذلک یستحق تمام الاجرة لاتیان العمل ولو تعبداً.

(۳) اذ لم یأت بتمام العمل الذی یکون متعلقاً للاجارة وحینئذ ان قلنا بانحلال الاجارة الی اجارات متعددة یکون مستحقاً للاجرة المسماة بنسبة ما أتی به واما اذا لم نقل بذلک –کما لعله الاظهر– تصیر الاجارة باطلة اذ الانحلال انما یتصور فیما اذ کانت الاجزاء مستقلة ولو عرفاً واذا کانت ارتباطیة فلا یتصور فیها الانحلال، نعم صدر منه عمل بامره فیستحق اجرة المثل وبما ذکرنا یظهر الحال بالنسبة الی ما استدل علی ذلک بما رواه ابو شعیب المحاملی الرفاعی قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسین جزءا من العشرة دراهم[۱]

وما رواه ایضاً قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن رجل قبل رجلا ان یحفر له عشر قامات بعشر دراهم فحفر له قامة ثم عجز فقال تقسم عشرة علی خمسة وخمسین جزا فما اصاب واحداً فهو للقامة الاولی والاثنان للثانیة والثلاثة للثالثة وعلی هذا الحساب الی العشرة[۲] مضافاً الی انه حکم خاص فی مورد مخصوص، نعم یستحق اجرة المثل بقمدار ما اتی به.

(۱) الوسائل، الباب ۳۵ من ابواب الاجارة، الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر، الحدیث: ۲

نعم اذا كانت المقدمات داخلة فى الاجارة استحق من الاجرة بقدر ما أتى به منها(١)

(١) بعين التقريب الذى ذكرناه والاشكال هو الاشكال، لكن قد يستدل على ذلک بما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفرعليه السلام يقول انى كنت عند قاض من قضاء المدينة واتاه رجلان فقال احدهما انى اكتريت من هذا دابة ليبلغنى عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا بكذا وكذا، فلم يبلغنى الموضع فقال القاضى لصاحب الدابة بلغته الى الموضع فقال لا، قد اعيت دابتى فلم تبلغ فقال له القاضى ليس لک كراء اذا لم تبلغه الى الموضع الذى اكترى دابتک اليه قال فدعوتهما الى فقلت للذى اكترى ليس لک يا عبدالله ان تذهب بكراء دابة الرجل عله وفات للآخر يا عبد الله ليس لک ان تاخذ كراء دابتک كله ولكن انظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما اركبته فاصطلحا عليه ففعلا[1]

لكنه مخدوش سنداً لان اسناد الصدوق الى الحسن بن محبوب مخدوش كما ذكره صاحب نخبة المقال لصديقنا الحاجيانى.

(١) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب الاجارة، الحديث: ١

مسألة ١١٢: اذ استأجر للحج البلدى ولم يعين الطريق كان الاجير مخيراً فى ذلک(١) واذا عيّن طريقاً لم يجز العدول منه الى غيره(٢) فان عدل واتى بالاعمال فان كان اعتبار الطريق فى الاجارة على نحو الشرطية دون الجزئية، استحق الاجير تمام الاجرة وكان للمستاجر خيار الفسخ فان فسخ يرجع الى اجرة المثل وان كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستاجر الفسخ ايضاً فان لم يفسخ استحق من الاجرة المسماة بمقدار عمله ويسقط بمقدار مخالفته(٣)

(١) لعدم الدليل على التعيين.

(٢) بمقتضى الوفاء بالعقد، ربما يقال كما عن الشيخ﵀ انه يجوز له العدول.

واستدل على ذلک بما رواه حريز بن عبدالله[1] حيث انه روحى فداه جعل المدار فى قضاء جميع المناسک وان عيّن له طريق خاص.

اجيب عنه بان الظاهر من الرواية ناظر الى الاجزاء لاجواز العدول فلاحظ.

(٣) لانه أتى متعلق الاجارة فيستحق الاجرة وان خالف الشرط وعصى بذلک والشرط لايقسط على الثمن كما قرر فى محله.

نعم يوجب التخلف عنه، الخيار بمقتضى السيرة العقلانية الممضاة ولو بعدم الردع، نعم لو فسخ لايستحق الاجرة المسماة لانفساخ العقد، لكن يستحق اجرة المثل لاتيان العمل المحترم ولم يقصد المجانية وكان بأمره، هذا كله اذا كان التعيين على نحو الشرطية واما اذا كان على نحو الجزئية كان للمستاجر الفسخ ايضاً لتبعض متعلق الاجارة ان قلنا بالانحلال والا فالعقد باطلٌ لعدم الايتان بمتعلقها فاذا فسخ يكون للاجير اجرة المثل بما أتى من العمل والا فله اجرة المسى بنسبة ما اتى به من العمل أى متعلق الاجارة على مبنى الانحلال كما تقدم.

(١) الوسائل، باب ١١ من ابواب النيابة، الحديث: ١

مسالة ١١٣: اذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فى سنة معينة لم تصح اجارته عن شخص آخر فى تلك السنة مباشرة ايضاً وتصح الاجارتان مع اختلاف السنتين أو مع عدم تقيد احدى الاجارتين او كلتيهما بالمباشرة(١).

(١) واستدل على ذلک بامور:

الاول: انه يشترط فى الاجارة ان يكون الاجير قادراً على تسليم متعلق الاجارة وحيث أنه غير قادر بالنسبة الى الاجارة الثانية تكون باطلة، وبعبارة واضحه ان المستاجر الاول صار مالكاً للعمل بمتقضى الاجارة المشترط فيها المباشر فى السنة الاولى فلا يقدر الاجير على تسلم العمل فى نفس السنة مباشرة فتكون الاجارة الثانية باطلة.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله فى المصباح انه ما المراد من عدم القدرة فان كان المراد القدرة العقلية فهى موجودة بالوجوان عند ترک الاولى وان كان المراد القدرة الشرعيه بمعنى عدم كون متعلق الاجارة حراماً تكليفاً فالامر كذلک وان كان المراد اشتراط صحة الاجارة بعدم كون ضد متعلقها واجباً فهو اول الكلام والاشكال.

الثانى: ان الاجارة الاولى اوجبت تعلق الامره بمتعلقها والامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده فيكون الاجارة الثانيه منهياً عنها فتصير باطلة.

أورد عليه ايضاً بانه ثبت فى محله ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده.

الثالث: ان الدليل المصحح لا يشمل الاجارة الثانية، توضيح ذلک ان الشارع اذا امر بالوفاء بالعقد الاول فتارة نقول انه شامل للثانى مطلقا او معيناً فقط، اما الثانى فيرجع الى الترجيح بلا مرجح واما الاول تستلزم الجمع بين الضدين واما على نحو التعليق فخلاف الفرض حيث انه لم ينشاء بهذه الكيفية، نعم لو انشاء يصح ظاهرا، اذ التعليق المبطل للعقد مايكون المعلق عليه امراً خارجاً عن اركان العقد والا لايكون مبطلاً اذ الدليل عليه الاجماع والقدر المتيقن منه غير المفروض، نعم لو قلنا بان التعليق موجب للبطلان عقلاً لا اجماعاً فلا فرق بين الموردين كما لا يخفى، فافهم.

هذا كله على القول بملكية المنافع المتضادة واما على القول بعدمه فالبطلان اوضع لانه

لایکون مالکاً حتی یملکه من غیره واما عدم البطلان فی الفرع الثانی والثالث فقد ظهر مما ذکرنا انه یصح فی کلتا الصورتین.

الرابع: ما رواه ابن بزیع قال امرت رجلا ان یسال ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یاخذ من رجل حجة فلا تکفیه أله ان یاخذ من رجل آخر حجة اخری ویتسع بها وتجزی عنهما جمیعا او یترکهما جمیعا ان لم یکفر احدهما فذکر انه قال احب الی ان تکون خالصة لواحد فان کانت لا تکفیه فلا یأخذ[1].

واما الاشکال فی السند فلا مجال له لان طریق الصدوق رحمه الله الی علی بن مهزیار صحیح کما ذکره صدیقنا الحاجیانی دام ظله فی الکتاب نخبة المقال.

واما الدلالة فربما یقال بان کلمة «أحب» لاتدل علی الفساد، لکن یمکن ان یوجه بان الامر کذلک لکن کلمة «فلا یأخذها» یمکن ان یکون قرینة علی عدم الجواز کما انه یمکن حملها علی الحج الندبی لانه یجوز للافراد المتعدد المشارکة فی الحج تجهیز شخص واحد لهم، لکنه خلاف الظاهر جداً وکذا المحامل الاخر التی ذکرها صاحب الوسائل رحمه الله فی ذیل الحدیثین فراجع، لکن یعارضها مارواه ایضاً عن ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع علیه الطریق فاعطاه رجل حجة اخری یجوز له ذلک فقال جائز له ذلک محسوب للاول والاخیر وماکان یسعه غیر الذی فعل اذا وجد من یعطیه الحجة[2]

فانها صریحة فی الجواز والنفوذ لکنها مخصوصة بمورد خاص فراجع.

(١) الوسائل، باب ١٩ من ابواب النیابة، الحدیث: ١

(٢) نفس المصدر، الحدیث: ٢

مسالة ١١٤: اذا آجر نفسه للحج فى سنة معينة لم يجز له التاخير ولا التقديم(١) ولكنه لو قدم او أخر برئت ذمة المنوب عنه(٢).

(١) مقتضى ادلة الوفاء بالعقد كما هو ظاهر.

(٢) استدل على ذلک بان العمل المستأجر عليه واجدٌ لجميع الاجزاء والشرائط وقد أتى به عن المنوب عنه فلا مانع من الاجتزاء به والتقديم والتاخير لا أثر له بالنسبة الى وقوع العمل صحيحاً او فاسداً.

أقول: ان الاجارة اذا كانت مقيدة بسنة معينة فلا تكون السنة المتأخر أو المتقدمة متعلقة للاجارة فكيف يكون العمل على مقتضى الاجارة حتى تكون صحيحة كى يكون مبرا لذمة المنوب عنه، لكن فساد الاجارة لايرتبط بصحة العمل اذا كان واجداً للشرائط فى نفسه، نعم يكون العمل كالعمل المتبرع به، هذا اذا كان على نحو الشرطية واما اذا كان تعيين السنة على نحو القيدية فالظاهر بطلان الاجارة فالدليل منحصر بما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله ولذا استدل سيدنا الاستاذ دام ظله فى المصباح بكيفية اخرى بان عمل الاجير فى صورة الخلاف لا يكون اقل من عمل المتبرع والحال انه لو تبرع احد عن المنوب عنه تبرء ذمة المنوب عنه.

أقول: ان مقتضى التحقيق التفصيل بين كون المنوب عنه حياً أو كونه ميتاً، اما الصورة الاولى فلا يكون مبراً لذمته لعدم الدليل على ان عمل المتبرع من دون ان يكون استنابة عن ناحية المنوب عنه موجب للبرائة اذ الوظيفة للعاجز، الاستنابة وبدونها لا اثر له كما تقدم فى مسألة ٦٦ من مناسک السيد النحوئى رحمه الله وتبعه سيدنا الاستاذ دام ظله ومن يراجع الروايات الواردة هناک يطمئن بما ذكرناه.

واما الصورة الثانية: فالا قوى انه يصح ويكون مبراً لذمته للدليل الخاص لاحظ مارواه معاو بن عمار[1] ومارواه عامر بن عميرة[2] حيث ان المستفاد منها برائة ذمة الميت وان لم يستنب ولى امره، فراجع.

(١) الوسائل، باب ٣١ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

ولا یستحق الاجرة اذا کان التقدیم أو التاخیر بغیر رضی المستأجر(١)

(١) قد استدل فی کلام المحقق الخوئیﷺ علی ما فی التقریرات بانه لم یات بمورد الاجارة فلا مقتضی للاستحقاق.

أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله بان الاستحقاق یحصل بالعقد لابالعمل الخارجی، غایة الامر ان المستاجر له الخیار.

أقول: اما ذکره من ان الاجرة تصیر ملکاً للاجیر بالعقد صحیح لاغبار علیه، أضف الی ذلک ان المستفاد من کلام المحقق المذکور استحاق الاجرة اذا اتی بالعمل وکان المنوب عنه راضیاً به مع ان مجرد الرضا لا یکفی بل المضمن للاجرة، اما ان یکون الاجارة والمفروض انها انفسخت ولو بعدم الاتیان بمتعلقها أو فسخها کما هو الحق، واما ان یکون بامره، والمفروض عدمه فما هو المضمن؟ فالحق انه مع فسخ العقد لایکون المستاجر مدیوناً للنائب ومع عدمه یکون مدیوناً بالنسبة الی اجرة المسماة لا المثل فلاحظ.

نعم اذا کان التعیین علی نحو الشرطیة فمخالفة الشرط لا یقتضی نفی الاجرة بل یثبت بها الخیار فان لم یفسخ المستاجر فعلیه اجرة المسماة والا فعلیة اجرة المثل.

مسألة ١١٥: اذا صُد الاجير او أُحصر فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه وياتى بيان ذلک انشاءالله تعالى(١) وانفسخت الاجارة اذا كانت مقيدة بتلک السنة(٢) ويبقى الحج فى ذمته اذا لم تكن مقيدة بها(٣).

مسألة ١١٦: اذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهى من ماله سواء كانت النيابة باجارة أو بتبرع(٤).

---

(١) سوف يأتى دليله انشاءالله تعالى فانتظر.

(٢) لانه بحسب الواقع لم يكن قادراً على التسليم فلم يكن مالكاً للعمل حتى يملكه الغير.

(٣) كما هو المقتضى القاعدة لان العمل لم يتحقق فى تلک السنة ولم يكن مقيداً بالسنة الخاصة فتكون ذمته مشغولة بالحج فلابد ان يأتى به فى السنة اللاحقة فما افادهﷺ تام لاغبار عليه.

(٤) اذ المستفاد من الاخبار ان الكفارة مترتبة على فعل المحرم بما هو محرم فيكون النائب هو المباشر فالتكليف متوجه اليه ولا مقتضى لكونها على المستاجر كما هو ظاهر.

مسألة ١١٧: اذا استاجره للحج باجرة معينة فقصرت الاجرة عن مصارفة لم يجب على المستاجر تتميمها كما انها اذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد(١).

مسألة ١١٨: اذا استاجره للحج الواجب أو المندوب فافسد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه(٢)

(١) لعدم المقتضى للجبر والاسترداد، لان النائب ملک الاجرة بالعقد ورضى بها فلاموجب لهما مع تمامية الامر فما افاده تام.

(٢) اما وجوب الاتمام فلما رواه زرارة قال سالته عن محرم غشى امراته وهى محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبنى فى الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شئ وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت فاى الحجتين لهما قال الاولى التى احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة[١]

وما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال قلت له أرايت من ابتلى بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه قال؟ يسوق الهدى ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسک وحتى يعودا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا فقلت أرايت ان ارادا ان يرجعا فى غير ذلک الطريق قال فليجتمعا اذا قضيا المناسک[٢]

فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين ان يكون الحاج آتياً عن نفسه وبين ان يكون اجيراً عن غيره.

(١) الوسائل، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١٥

واجزأ المنوب عنه(١) وعليه الحج من قابل وكفارة بدنة(٢) والظاهر انه يستحق الاجرة وان لم يحج من قابل لعذر او غير عذر(٣) وتجرى الاحكام المذكورة فى المتبرع ايضاً غير انه لا يستحق الاجرة(٤).

(١) لروايتى اسحاق بن عمار[1].

(٢) فلما تقدم من حديثى ابن عمار و زرارة.

(٣) فلما فى الروايات المتقدمة من تمامية الحج وكونه مصداقاً للمامور به فاذا اتى به يستحق الاجرة واما الحج من قابل فلايرتبط باتيان متعلق الاجارة بل هو كفارة وعقوبة عليه لا فساد حجه الاول.

(٤) اما جريان الاحكام المذكورة بالنسبة اليه فلاطلاق الدليل فان مقتضى قول الراوى «فى الرجل يحج عن آخر» عدم الفرق بين ان يكون اجيراً او متبرعاً واما عدم استحقاقه للاجرة فلعدم المقتضى لها اذ المفروض انه متبرع.

(١) الوسائل، الباب ٣ من ابواب النيابة، الحديث: ١و٢

مسألة ١١٩: الاجير وان كان يملک الاجرة بالعقد ولكن لايجب تسليمها اليه الا بعد العمل اذا لم يشترط التعجيل ولكن الظاهر جواز مطالبة الاجير للحج الاجرة قبل العمل وذلک من جهة القرينة على اشتراط ذلک فان الغالب ان الاجير لا يتمكن من الذهاب الى الحج أو الاتيان بالاعمال قبل اخذ الاجرة(١).

مسألة ١٢٠: اذا آجر نفسه للحج فليس له ان يستأجر غيره الا مع اذن المستاجر(٢).

---

(١) والامر كما افاده لان مقتضى بناء المتعاملين بل السيرة القطعية بين العقلاء الممضاة عند الشارع عدم استحقاق مطالبة الاجير الاجرة الا بعد تسليم العمل بل مقتضى الشرط الضمنى ايضاً كذلک الا قيام القرينة على خلاف ذلک كما اذا اشترط التعجيل أو كان انصراف فى البين، وما ذكره الماتن من القرينية ليس ببعيد.

(٢) كما هو مقتضى القاعدة الاولية لان مستاجر ملک العمل بالاجارة واطلاق العقد يقتضى المباشرة فلايجوز له ان يستاجر شخصاً آخر، نعم مع الاذن المكشوف بالتصريح أو الظاهر أو الفحوى لاباس به كما هو ظاهر.

واما الاستدلال للجواز بما رواه عثمان بن عيسى قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام ما تقول فى الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لاباس[1] فقد أشكل عليه المحقق الخوئى رحمه الله بان السند ضعيف اذ الاحول فى السند ليس هو المومن الطاق الثقة، لانه من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ويعقوب بن يزيد لايمكنه عن يروى عنه لانه من اصحاب الهادى عليه السلام والفصل كثير بينهما كما ان ابا سعيد الواقع فى السند لايمكن ان يكون هو «القماط» أو «المكارى» لان الاول من اصحاب الكاظم عليه السلام والثانى من اصحاب الصادق عليه السلام فلابد ان يكون المراد منه سهل بن زياد لانه ايضاً يكنى بابى سعيد.

---

(١) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب النيابة، الحديث: ١

مسألة ١٢١: اذا استاجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت واتفق ان الوقت قد ضاق فعدل الاجير عن عمرة التمتع الى حج الافراد واتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمة المنوب عنه لكن الاجير لايستحق الاجرة اذا كانت الاجارة على نفس الاعمال، نعم اذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها(١).

ويؤيد ذلک كثرة رواية محمد بن احمد بن يحيى عنه فالسند مخدوش ولها سند آخر باسناد الشيخ الى محمد بن الحسين وهو ايضاً ضعيف بابى المفضل الشيبانى، فتأمل.

واما من حيث الدلالة فقد أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله فى المصباح بانه لا ربط بما نحن فيه أى باب الاجارة اذ اعطاء الاجرة اعم من كونه على نحو الاجارة او على نحو المساعدة وعلى هذا الاحتمال يكون الحديث أجنبياً عما نحن فيه فلاحظ.

(١) اما ابراء ذمة المنوب عنه فلاطلاق جملة من النصوص الواردة للمعذور وتبديل الوظيفة، لاحظ ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف قال يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه.[1]

اذ مقتضى الاطلاق عدم الفرق بالنسبة الى فراغ ذمة الميت.

أقول: استفادة الاطلاق بالنسبة الى فراغ الذمة مشكلٌ لانه غير ما على الميت كما افاده السيد رحمه الله فى العروة واما بالنسبة الى استحقاق الاجرة فان كانت الاجارة على نفس الاعمال لايستحق الاجرة شيئا، لان ما اتى به من العمل لم يكن متعلقاً للاجارة فلايستحق شيئاً.

لكن لقائل ان يقول بان الاجير مالک للاجرة بمجرد تحقق الاجارة انما الكلام ان المستاجر له حق الفسخ حيث لم يات بما ملكه ولم يسلم اليه فله الخيار فان فسخ فعلى

---

(١) الوسائل، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٦

مسألة ۱۲۲: لاباس بنیابة شخص عن جماعة فی الحج المندوب واما الواجب فلایجوز فیه نیابة الواحد عن اثنین وما زاد الا اذا کان وجوبه علیهما او علیهم علی نحو الشرکة کما اذا نذر شخصان ان یشترک کل منهما مع الآخر فی الاستئجار فی الحج فحینئذ یجوز لهما ان یستاجرا شخصاً واحداً للنیابة عنهما(۱).

الاجیر رد الاجارة ولیس له شیئ لا الاجرة المسماة ولا المثل، لان ما اتی به لم یکن متعلقا للاجارة ولا متعلقاً لامره فلا وجه لضمانه.

نعم اذا لم یفسخ یجب علی المستاجر اعطا الاجرة المسماة کما هو واضح، واما تقسیط فقد تقدم الکلام حوله، واما اذا کانت الاجارة علی افراغ الذمة یستحق الاجرة المسماة بمقتضی الروایات المتقدمة حیث أتی متعلق الاجارة ولو بمعونة الروایة.

(۱) فی هذه المسالة فروع ثلاثة:

الفرع الاول: انه یجوز نیابة شخص واحد عن جماعة لجملة من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن اسماعیل قال سالت اباالحسن علیه السلام کم اشرک فی حجتی قال کم شئت[۱]

وما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له اشرک ابوی فی حجتی قال نعم قلت اشرک اخوتی فی حجتی قال نعم ان الله عزوجل جاعل لک حجا ولهم حجا ولک اجر لصلتک ایاهم ۰۰۰الحدیث[۲].

وما رواه هشام بن الحکم عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل یشرک اباه واخاه وقرابته فی حجه فقال اذا یکتب لک حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت[۳].

الفرع الثانی: عدم جوازها فی الحج الواجب فلانها علی خلاف القاعدة اذ سقوط ذمة شخص باتیان شخص آخر علی خلاف القواعدة المقرره الناطقة بان الظاهر من الاوامر

(۱) الوسائل، الباب ۲۸ من ابواب النیابة، الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر، الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر، الحدیث: ۳

مسألة ١٢٣: لاباس بنيابة جماعة فى عام واحد عن شخص واحد ميت أو حى، تبرعاً أو بالاجارة فيما اذا كان الحج مندوباً وكذلک فى الحج الواجب فيما اذا كان متعدداً كما اذا كان على الميت أو الحى حجان واجبان بنذر مثلاً أو كان احدهما حجة الاسلام وكان الآخر واجباً بالنذر فيجوز حينئذ استئجار شخصين احدهما لواجب والآخر لاخر وكذلک يجوز استئجار شخصين عن واحد احدهما للحج الواجب والآخر للمندوب بل لايبعد استئجار شخصين لواجب واحد كحجة الاسلام من باب الاحتياط لاحتمال نقصان حج احدهما(١).

المباشرة مضافاً الى ذلک انه يكفى الشک فى ذلک لان الاصل عدم الاجزاء، اضف الى ذلک كله انه خلاف الارتكاذ عند المتشرعة.

الفرع الثالث: انه اذا كان الوجوب على نحو الاشتراک كما اذا نذر افراد متعددة لان يحج عنهم شخص خاص وحينئذ لا مانع منها اذ النيابة عن الافراد المتعددة فى الحج الندبى جايز بل راجح بلا اشكال، فيجب بالنذر الا اذا كان متعلق النذر اتيان شخص واحد حجج افراد مختلفة فلايكون النذر منعقداً.

(١) اما الجواز نيابة الجماعة عن شخص واحد فى الحج الندبى فلا الشكال فيه، لاطلاق ادلة النيابة ولخصوص بعض الروايات الواردة فى الحى وهو ما رواه محمد بن عيسى اليقطينى قال بعث الى ابوالحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لى وحجة لاخى موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمن وامرنا نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا... الحديث[1]

واما جواز نيابتهم عنه فيما يكون عليه متعدداً كما اذا كان عليه حجة الاسلام والحج النذرى فهو على طبق القاعدة لان مقتضى اطلاق ادلة النيابة جوازه كما هو كذلک بالنسبة الى بقية العبادات اذا كانت متعددة واما جوازه فى حجة الاسلام لشخص واحد

---

(١) الوسائل، الباب ٣٤ من ابواب النيابة، الحديث: ١

مسألة ١٢٤: الطواف مستحب فی نفسه فتجوز النیابة فیه عن المیت وکذا عن الحی اذا کان غائباً عن مکه او حاضراً فیها ولم یتمکن من الطواف مباشرة(١).

من باب الاحتیاط فقد استدل المحقق الخوئی‌رحمه‌الله بان احتمال بطلان احدهما کاف فی الجواز اذ باب الرجاء واسع فکل من العملین مشروع، یحتمل کونه ماموراً به فتجوز الاستنابة.

أورد علیه سیدنا الاستاذرحمه‌الله بانه لایقاس ما نحن فیه ببقیة العبادات اذ غایة مایکون فی بقیة العبادات کون الثانی لغواً لایضر واما ما نحن فیه فلو فرضنا تقدم احرام احدهما علی الآخر وکان صحیحاً فی الواقع یکون الاحرام الثانی لغوا واذا کان لغوا لایمکنه ان یدخل فی مکه بلا احرام فلابد من علاج هذا المحذور.

لکن یمکن ان یقال: بانه یمکنه الاحتیاط فی هذا الفرض ایضا بحیث ینوی الامر المتوجه الیه فی هذا الحال.

(١) لجملة من الروایات:

منها ما رواه ابان بن تغلب عن ابی عبدالله‌علیه‌السلام فی حدیث انه قال یا ابان هل تدری ما ثواب من طاف بهذا البیت اسبوعا فقلت لا والله ما ادری قال یکتب له ستة آلاف حسنة ویمحا عنه ستة آلاف سیئة ویرفع له ستة آلاف درجة[١].

وروی اسحاق بن عمار ویقضی له ستة آلاف حاجة[٢].

ومنها ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله‌علیه‌السلام قال ان الله جعل حول الکعبة عشرین ومائة رحمة منها ستون للطائفین... الحدیث[٣].

ومنها ما رواه علی بن میمون الصائغ قال قدم رجل علی علی‌بن‌الحسین‌علیهماالسلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدری ما للحاج قال لا، قال من قدم حاجا وطاف بالبیت وصلی

(١) الوسائل، الباب ٤ من ابواب الطواف، الحدیث: ١

(٢) نفس المصدر، الحدیث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحدیث: ٣

ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه فى سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم[١]

ومنها ما رواه ابوعبدالله الخزاز عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان للكعبة للحظة، فى كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر[٢]

ومنها ما رواه اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ابى يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين فى اى جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه[٣] وغيرها من الروايات الواردة فى الباب المذكوره.

واما جواز النيابة فيه عن الميت فلعدة من الروايات:

لاحظ ما رواه محمد بن مروان[٤].

وما رواه على بن ابى حمزه فى اصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال سالته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلى ويصوم ويتصدق عن والديه وذوى قرابته، قال لاباس به يؤجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلة قرابته، قلت ان كان لايرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه[٥]

وما رواه هشام بن سالم فى اصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال هشام فى كتابه وعنه عليه السلام قال قلت له يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها قال نعم قلت أويعلم من يصنع ذلک به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه[٦]

وما رواه على بن ابى حمزة قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام احج واصلى واتصدق عن الاحيا

---

(١) الوسائل، الباب ٤ من ابواب الطواف، الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٦

(٤) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات، الحديث: ١

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٨

(٦) نفس المصدر، الحديث: ٧

والاموات من قرابتی واصحابی قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولک اجر بصلتک ایاه[١]
وما رواه الحسن بن محبوب عن الصادق‌عليه‌السلام قال تدخل علی المیت فی قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعا ویکتب اجره للذی فعله وللمیت[٢]
وما رواه کردین قال قلت لابی‌عبدالله‌عليه‌السلام الصدقة والصوم والحج یلحق بالمیت؟ قال نعم قال وقال هذا القاضی خلفی وهو لایری ذلک قلت وما انا وذا فوالله لو امرتنی ان اضرب عنقه لضربت عنقه[٣]
وما رواه معاویة بن عمار قال قلت لابی‌عبدالله‌عليه‌السلام ای شیئ یلحق الرجل بعد موته قال یلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه[٤] وغیرها.
واما جواز النیابة عن الغائب فیدل علیه ما رواه معاویة بن عمار عن ابی‌عبدالله‌عليه‌السلام فی حدیث قال قلت له فاطوف عن الرجل والمرأة وهما بالکوفة فقال نعم یقول حین یفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان للذی یطوف عنه[٥].
واما جواز النیابة عن الحاضر المعذور فیدل علیه ما رواه حریز بن عبدالله عن ابی‌عبدالله عليه‌السلام قال المریض المغلوب والمغمی علیه یرمی عنه ویطاف عنه[٦]
واما عدم جواز النیابة للحاضر المختار فلما رواه اسماعیل بن عبدالخالق قال کنت الی جنب ابی‌عبدالله‌عليه‌السلام وعنده ابنه عبدالله أو ابنه الذی یلیه فقال له رجل اصلحک الله یطوف الرجل عن الرجل وهو مقیم بمکة لیس به علة فقال لا، لو کان ذلک یجوز لامرت ابنی فلانا فطاف عنی سمی الاصغر وهما یسمعان.[٧]

(١) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات، الحدیث: ٩
(٢) نفس المصدر، الحدیث: ١٠
(٣) نفس المصدر، الحدیث: ١٢
(٤) الوسائل، الباب ٢٨ من ابواب الاحتضار، الحدیث: ٨
(٥) الوسائل، الباب ١٨ من ابواب النیابة، الحدیث: ١
(٦) الوسائل، الباب ٤٩ من ابواب الطواف، الحدیث: ١
(٧) الوسائل، الباب ٥١ من ابواب الطواف، الحدیث: ١

مسألة ١٢٥: لاباس للنائب بعد فراغه من اعمال الحج النيابى ان ياتى بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره كما لاباس ان يطوف عن نفسه أو عن غيره(١).

(١) لجملة من الروايات الواردة فى المقام:

منها ما رواه زرارة بن اعين فى حديث قال قلت لابى‌جعفر عليه السلام الذى يلى الحج فى‌الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء[١]

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال اعتمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات عمرة ذى‌القعدة اهل من عسفان وهى عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهى عمرة القضاء وعمرة من الجعرانه بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين[٢]

وما رواه ابوالجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج فى ذى‌الحجة قال حسن[٣]

واما جواز النيابة عن الغير فللنص الواردة فى جواز النيابة عن الغير فى العمرة والفصل بين العمرتين فسياتى الكلام فيه ان‌شاءالله تعالى.

(١) الوسائل، الباب ٢ من ابواب العمرة، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) الوسائل، الباب ٧ من ابواب العمرة، الحديث: ١٢

«الحج المندوب»

مسألة ١٢٦: يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج وان لم يكن مستطيعاً او انه أتى بحجةالإسلام ويستحب تكراه فى كل سنة لمن يتمكن من ذلك(١).

(١) استدل على استحبابه لمن لم يكن الحج عليه واجباً بامور:

الاول: السيرة الخارجية.

الثانى: الارتكاز عند اهل الشرع.

الثالث: الروايات المتعددة فى جواز الاستقراض فى اتيان الحج أو أن عليه دين فمع ذلک يجوز له الاستدانة لان يحج.

لاحظ ما رواه معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابىعبدالله عليه السلام انى رجل ذو دين افاتدين وأحج فقال نعم هو أقضى للدين[١].

وما رواه معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم... الحديث.[٢]

وما رواه جفينه قال جاءنى سدير الصيرفى فقال ان اباعبدالله يقرأ عليک السلام ويقول لک مالک لاتحج استقرض وحج.[٣]

وما رواه عبدالملک بن عتبة قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه فى مال فلاباس.[٤]

وما رواه ابوهمام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشىء ايقضى دينه أو يحج قال يقضى ببعض ويحج ببعض قلت فانه لايكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضى سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لاباس عليكم.[٥]

(١) الوسائل، الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٦

وغيرها من الروايات الواردة فى ابواب مختلفة ويكفينا الاطلاقات الواردة فى الحج فلاحظ.
واما استحبابه لمن أتى حجةالإسلام فلما رواه يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجةالإسلام قال نعم ان الله سيقضى عنه ان شاءالله.(١)

وما رواه عبدالله بن سنان عن ابىعبدالله عليه السلام قال قال لى ابراهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابى حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ماترى فى رجل قد حج حجةالإسلام الحج افضل أم يعتق رقبة قال لا بل يعتق رقبة فقال ابوعبدالله عليه السلام كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه فى اى رقبة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق رأس ورمى الجمار ولو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغى للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابو فان هذا البيت انما وضع للحج.(٢)

واما استحبابه فى كل سنة فتدل عليه ما رواه ابومحمد الفراء قال سمعت جعفربن محمد عليه السلام يقول قال رسولالله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد.(٣)

وما رواه ابوبصير عن ابىعبدالله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما فى ضمان الله ان ابقاه اداء الى عياله وان اماته ادخله الجنة(٤)

وغيرها من الروايات الواردة فى الباب المشار عليه.

---

(١) الوسائل، الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٨ (ابى طالب عبدالله بن صلت ثقة)
(٢) الوسائل، الباب ٤٣ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١
(٣) الوسائل، الباب ٤٥ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١
(٤) نفس المصدر، الحديث: ٢

مسألة ١٢٧: يستحب نية العود على الحج حين الخروج من مكة(١).

مسألة ١٢٨: يستحب احجاج من لا استطاعة له كما يستحب الاستقراض للحج اذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلک ويستحب كثرة الانفاق فى الحج(٢).

(١) لجملة من النصوص لاحظ ما رواه الحسين الاحمسى عن ابىعبدالله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لايريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه[١]

وغيره من الروايات الواردة فى الباب المشار اليه.

(٢) اما استحباب الاحجاج فلان التسبيب الى الحج خير ويؤكده ما رواه شهاب عن ابىعبدالله عليه السلام فى حديث قال قلت له ام ولد احجها مولاها أيجزى عنها قال لا قلت أله اجر فى حجها قال نعم[٢]

وما رواه ايضا عن ابىعبدالله عليه السلام فى رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزى عن العبد حجةالإسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج[٣]

واما استحباب الاستقراض فلجملة من النصوص الواردة فى الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج فى الوسائل فلاحظ.

واما الاشتراط المذكور فلما رواه عبدالملک بن عتبة المتقدم ذكره[٤]

واما استحباب كثرة الانفاق فى الحج فلما رواه ابن ابى يعفور عن ابىعبدالله عليه السلام انه قال قال رسولالله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عزوجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا فى الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا.[٥]

(١) الوسائل، الباب ٥٧ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٢ (الحسين ابن عثمان الاحمس الجبلى ثقة)

(٢) الوسائل، الباب ١٦ من هذه الابواب، الحديث: ٨

(٣) الوسائل، الباب ١٧ من هذه الابواب، الحديث: ١

(٤) الوسائل، الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٥

(٥) الوسائل، الباب ٥٥ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ١

مسألة ١٢٩: يستحب اعطاء الزكاة لمن لايستطيع الحج ليحج بها(١)

مسألة ١٣٠: يشترط فى حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج مندوباً وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية ولايعتبر ذلك فى البائنة وهى فى العدة(٢).

(١) لان من مصارف الزكاة سبيل الله والحج منه مضافاً الى ما رواه على بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة أ فأحج به موالي وأقاربي قال نعم لا بأس[١]

(٢) اما اشتراطه باذن الزوج لان الخروج من البيت من دون اذنه حرام لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة ألها ان تخرج بغير اذن زوجها قال لا وسألته عن المرأة ألها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لابأس[٢]

وما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول‌الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولاتعصيه ولاتصدق من بيته الا باذنه ولاتصوم تطوعا الا باذنه ولاتمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولاتخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها قالت يا رسول‌الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لى عليه من الحق مثل ماله على قال لا ولا من كل مائة واحدة الحديث.[٣]

واما الواجب منه فلايعتبر ذلك لجمله من النصوص المتقدمة فى محله[٤]

واما المطلقة الرجعية فلانها إما زوجة حقيقة أو حكما فيترتب عليها ما يترتب عليه عنوان الزوجة واما فى البائنة والمعتدة بعدة الوفاة فلايعتبر ذلك لعدم الدليل.

(١) الوسائل، الباب ٤٢ من ابواب مستحقين الزكاة، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٧٩ من ابواب مقدمات النكاح، الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر، الحديث: ١

(٤) الوسائل، الباب ٥٩ من ابواب وجوب الحج

«اقسام العمرة»

مسألة ١٣١: العمرة كالحج فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مفردة وقد تكون متمتعاً بها(١)

مسألة ١٣٢: تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط ووجوبها كوجوب الحج فورى فمن استطاع لها ولو لم يستطع للحج وجبت عليه، نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع و لم يكن مستطيعاً ولكنه استطاع لها وعليه فلاتجب على الاجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة وان كان مستطيعاً من الاتيان بالعمرة المفردة لكن الاتيان بها احوط واما من اتى بحج التمتع فلايجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزماً(٢).

(١) أقول ان العمرة على قسمين: العمرة المفردة والعمرة المتمتع بها كما ان الحكم بالنسبة اليهما قد يكون واجباً بالاصالة أو بالعرض وقد يكون مستحباً يأتى بيان احكامها ان شاءالله تعالى.

(٢) أقول: أن الروايات فى المقام على طوائف:

الاولى منها: تدل على وجوب العمرة لاحظ ما رواه البقباق عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل ﴿و اتموا الحج والعمرة لله﴾ قال هما مفروضان[١]

وما رواه زرارة بن اعين عن ابى‌جعفر عليه السلام فى حديث قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول ﴿و اتموا الحج والعمرة لله﴾ وانما نزلت العمرة بالمدينة[٢]

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى‌عبد عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا لان الله عزوجل يقول ﴿و اتموا الحج والعمرة لله﴾ [٣]

(١) الوسائل، الباب ١ من ابواب العمرة، الحديث: ١ (فضل بن عبد الملک؛ أبو العباس؛ البقباق: ثقة)

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٨

وما رواه ابو بصير عن عن ابى‌عبدالله‌عليه‌السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج الحديث[١]
فان المستفاد منها وجوبها قبال الحج وان كل واحد منهما واجب مستقل فالنتيجة ان الشخص اذا استطاع اليها تجب ولو لم‌يستطع الى الحج.

الثانى: ما يدل على عدم وجوبها على من تكون وظيفته حج التمتع وانها غير واجبة على من أتى الحج التمتع كما هو المشهور بين القوم بل فى بعض الكلمات، انه من المسلمات عندهم لاحظ ما رواه الحلبى عن ابى‌عبدالله‌عليه‌السلام قال دخلت العمرةفى الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى﴾ فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلک فى كتابه وجرت به السنة من رسول‌الله صلى الله عليه وآله[٢] فان هذه الرواية تدل على ان العمرة داخلة فى الحج فلاتكون العمرة واجبة مستقلة.

وما رواه البزنطى قال سألت اباجعفرعليه‌السلام فى السنة التى حج فيها وذلک سنة اثنتى عشرة ومائتين فقلت باى شئ دخلت مكه مفردا أو متمتعا؟ فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج أو من افرد وساق الهدى فقال كان ابوجعفرعليه‌السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ افضل من المتعة[٣] وغيرها.

الثالثة: ما يدل وجوبها مستقلا بالنسبة الى من لم‌يكن وظيفته التمتع لاحظ ما رواه زرارة عن ابى‌جعفرعليه‌السلام قال قلت لابى جعفرعليه‌السلام قول الله عزوجل فى كتابه ﴿ذلک لمن لم‌يكن اهله حاضرى المسجد الحرام﴾ قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى

(١) الوسائل، الباب ١ من ابواب العمرة، الحديث: ٥
(٢) الوسائل، الباب ٣ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢
(٣) الوسائل، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١

مسألة ١٣٣: يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكرراً والاولى الاتيان بها فى كل شهر والاظهر جواز الاتيان بعمرة فى شهر وان كان فى آخره وبعمرة اخرى فى شهر آخر وان كان فى اوله ولايجوز الاتيان بعمرتين فى شهر واحد فيما اذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر وان كان لابأس بالاتيان بالثانية رجاءً ولايعتبر هذا فيما اذا كانت احدى العمرتين عن نفسه والاخرى عن غيره أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره كما لايعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمرة التمتع بعدها ولو كانت فى نفس الشهر وكذلك الحال فى الاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من اعمال الحج ولايجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج(١).

هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلک فعليهم المتعة[١]

فالجمع بين هذه الطوائف يقتضى ما افاده فى المتن من التفصيل فلاحظ.

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: استحباب الاتيان بالعمرة المفردة كراراً ويدل عليه ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى‌عبدالله‌عليه‌السلام قال فى كتاب على‌عليه‌السلام فى كل شهر عمرة[٢]

الفرع الثانى: اولوية العمرة فى كل شهر لاحظ ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج وما رواه يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبدالله‌عليه‌السلام يقول ان علياعليه‌السلام كان يقول فى كل شهر عمرة[٣]

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى‌عبدالله‌عليه‌السلام قال كان على‌عليه‌السلام يقول لكل شهر عمرة[٤]

(١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٣

(٢) الوسائل، الباب ٦ من ابواب العمرة، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٤) الوسائل، الباب ٦ من ابواب العمرة، الحديث: ٤

وما رواه البزنطى عن الرضاعليه السلام انه قال لكل شهر عمرة[١]
وغيرها من الروايات الواردة فى الباب المشاراليه.
الفرع الثالث: جواز الاتيان بها فى شهر وان كان فى آخره، وبعمرة اخرى فى شهر آخر وان كان فى اوله، ويدل عليه الاطلاقات الواردة فى جواز الاتيان بالعمرة فى كل شهر.
ثم هل المدار تحقق جميع اعمال العمرة فى شهر وتحققه كاملاً فى شهر آخر أم يكفى تحقق نفس الاحرام فقط فلو أحرم فى آخر الشهر و أتى ببقية الاعمال فى شهر آخر هل يجوز له العمرة فى نفس الشهر الذى أتى ببقية الاعمال ام لا؟ المستفاد من بعض النصوص جواز ذلك، لاحظ ما رواه ابو ايوب الخزاز عن ابى‌عبدالله‌عليه السلام فى حديث قال انى كنت اخرج ليلة او ليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة أى ابه ان عمرتنا شعبانية فاقول لها اى بنية انها فيما اهللت وليس فيما احللت[٢] فان المستفاد منه بالحكومة ان العبرة بالاحرام لا بقية الاعمال اما ما يستفاد من بعض الروايات من انه يكتب له افضلهما كما فى رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى‌عبدالله‌عليه السلام فى اجل احرم فى شهر واحل فى آخر قال يكتب له فى الذى نوى وقال يكتب له فى افضلهما[٣] فناظر الى اعطاء الثواب، نعم فى خصوص الرجب يكون المعيار تحقق بعض الاعمال فى رجب ولو كان آخره لاحظ مارواه عيسى الفراء عن ابى عبدالله‌عليه السلام قال إذا اهل بالعمرة فى رجب واحل فى غيره كانت عمرته لرجب وإذا اهل فى غير رجب وطاف فى رجب فعمرته لرجب[٤]
لكن السند المخدوش بعيسى، إذ الظاهر هو عيسى ابن خليد الفراء وهو لم يوثق، فالمدار هو تحقق الاحرام ولو فى رجب لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله‌عليه السلام قال إذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة، فعمرتك رجبية[٥]

(١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب العمرة، الحديث: ١١
(٢) الوسائل، الباب ٣ من ابواب العمرة، الحديث: ١
(٣) نفس المصدر، الحديث: ٥
(٤) نفس المصدر، الحديث: ١١
(٥) الوسائل، الباب ٣ من ابواب العمرة، الحديث: ٤

هذا مقتضى التحقيق فى الروايات لكن فى النفس شيء والله هو الهادى للصواب.

الفرع الرابع: لا يجوز الاتيان بعمرتين فى شهر واحد فيما إذا كانت عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر وان كان لا بأس بالاتيان بالثانية رجاء.

اما عدم الجواز مبنى على عدم جواز الفصل بين العمرتين أقل من الشهر، فنقول ان الاقوال فى هذا الفرع مختلفة فعن المشهور اعتبار الفصل بينهما بشهر واحد، والقول الثانى ما ذهب إليه جماعة من اعتبار الفصل بينهما بعشرة ايام، والقول الثالث الفصل بينهما بسنة واحدة، والقول الرابع عدم اعتبارالفصل بينهما رأسا فيجوز فى كل يوم، والوجه فى الاختلاف، اختلاف الاخبار فانها على طوائف:

الاولى: ما يدل على اعتبار الفصل بعشرة ايام وهو ما رواه البطائنى قال سالت ابالحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة فى السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل ملبيا وإذ اخرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال فى كل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقک لقد كان فى عامى هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاک قال كنت مع محمد ابن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه[1]

لكنه ضعيف سنداً به.

الثانية: مايدل على الفصل بالسنة الواحدة لا حظ ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تكون عمرتان فى سنة[2]

وما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال العمرة فى كل سنة مرة[3]

قد أجاب عن هذه الطائفة المحقق الخوئى رحمه الله بانه لا يمكن الالتزام بها للسيرة القطعية على خلافها فلابد من حملها على عمرة التمتع أو نطرح.

الثالثة: ما يدل على اعتبار الفصل بشهر واحد وهو ما رواه البزنطى عن الرضا عليه السلام انه قال لكل شهر عمرة[4] وما رواه معاوية ابن عمار[1]

(١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب العمرة، الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر، الحديث: ١١

أقول: بعد فرض التعارض بين الطائفة الثانية وبين الطائفة الثالثة يكون الثالثة مقدمة للأحدثية على ما ذهب اليه سيدنا الاستاذ دام ظله فى المصباح.

الفرع الخامس: ان اعتبار الفصل المذكور فيما إذا كانت العمرتان عن نفسه واما إذا كان احدهما عن نفسه والاخرى عن الغير فلا يعتبر ذلک لان الظاهر من الروايات عدم الجواز عن شخص واحد سواء كان عن نفسه أو عن الغير واما إذا كان احدهما عن نفسه والاخرى عن الغير فلا تشملها الادلة فاطلاقات الجواز محكمة فلاحظ.

الفرع السادس: جوازها قبل اعمال عمرة التمتع وبعد اعمال الحج، فلان الروايات المانعة عن اتيان العمرتين فى شهر واحد ظاهرة فى العمرة المفردة فلا تشمل الجمع بين العمرة المفردة وعمرة التمتع إذ «عمرة التمتع داخلة فى الحج إلى يوم القيامة»، فالجزم بالاطلاق مشكلٌ لو لم ندع عدم الاطلاق.

هذا، لكن لسيدنا الاستاذ القمى دام ظله تحقيق فى المقام لا باس بذكره بأن المستفاد من رواية اسحاق ابن عمار قال سألت ابالحسن عليه السلام عن المتمتع يجيئ فيقضى متعته ثم تبدوا له الحاجة فيخرج الى المدينة وإلى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال كان ابى مجاورا ها هنا فخرج يتلقى بعض هولاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج[٢]

ان عمرة التمتع مثل المفردة فى الحكم أى عدم الجواز الجمع بين العمرة المفردة وعمرة التمتع، وفى قباله حديث، رواه ابو الجارود عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن.[٣] حيث يستفاد منه جواز الايتان بالعمرة بعد الحج، لكن ليس بينهما تعارض بل الظاهر منه ان حديث ابى الجارود اخص من حديث ابن عمار فالجمع بينهما يقتضى ان يقال بان الاتيان بعمرتين فى شهر واحد غير جايز إلّا فى هذه الصورة أى الاتيان بعد الحج انتهى كلامه دام ظله.

---

(١) نفس المصدر، الحديث: ٤

(٢) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٨

(٣) الوسائل، الباب ٧ من ابواب العمرة، الحديث: ١٢

لكن يمكن ان يقال بان المستفاد منه عدم جواز الخروج من مكة بين عمرة التمتع والحج وانه موجب للبطلان أى ببطلان عمرة التمتع فلابد من الاتيان بها، لكنه مشروط بخروج الشهر الذى اتى بعمرة التمتع فانطباق القاعدة على غير العمرتين المفردتين، تعبدى، ظاهره الجمع بين العمرتين المتمتعتين فلا يشمل المنع الجمع بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فلا ربط بين هذا الحديث وحديث ابى الجارود.

الا ان يقال بان مقتضى التعليل الوارد فى المقام عموم الحكم أى عدم جواز الجمع بين العمرتين سواء كانتا متعتين أو احدهما العمرة التمتع والآخر المفردة، اما جواز الاتيان بعد اعمال الحج فيدل عليه ما رواه ابوالجارود المتقدم ذكره.

الفرع السابع: عدم جواز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج فسيأتى الكلام فيه عند تعرض الماتن رحمه الله.

الفرع الثامن: انه يجوز الاتيان بالعمرة الثانية رجاء ولو عن نفسه.

فقد أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله فى المصباح بانه خلاف الاحتياط إذ مع عدم جواز الدخول بلا احرام فى مكة كيف يتحقق عنوان الرجاء إذ عنوان الرجاء إنما يصح فيما لا يكون محذور فى مقام العمل الذى يأتى به رجاء وفى المقام احتمال الحرمة موجود فمع هذا الاحتمال يكون الاحتياط خلاف الاحتياط.

أقول: ان هذا الكلام الشريف وجيه فى العبادات واما فى المعاملات بالمعنى الاعم ففيه تأمل.

مسأله ١٣٤: كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلک تجب بالنذر أو الحلف او العهد او غير ذلک(١).

مسأله ١٣٥: تشترک العمرة المفردة مع عمرة التمتع فی اعمالها وسيأتی بيان ذلک وتفترق عنها فی امور:

١: ان العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلک لعمرة التمتع(٢)

٢: ان عمرة التمتع لا تقع الا فی أشهر الحج وهی شوال وذوالقعده وذوالحجه وتصح العمرة المفردة فی جميع الشهور وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان(٣)

---

(١) ما افاده واضح لان العمل راجح فيصح ان يقع متعلق النذر والعهد والقسم والشرط فی ضمن العقد او الاجارة بل قد تجب بالافساد كما يستفاد من حيث العجلی قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشی اهله قبل إن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم إلی الشهر الاخر فيخرج إلی بعض المواقيت فيحرم بعمرة[1]

(٢) لعدم الخلاف فی ذلک بل ادعی عليه الاجماع وتدل عليه عدة من النصوص:

منها ما رواه محمد بن عيسی قال كتبه ابوالقاسم مخلد بن موسی الرازی الی الرجل عليه السلام يساله عن العمرة المبتولة هل علی صاحبها طواف النساء والعمرة التی يتمتع بها الی الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلی صاحبها طواف النساء واما التی يتمتع بها الی الحج فليس علی صاحبها طواف النساء[2]

ومنها ما رواه ابراهيم بن ابی البلاد انه قال لابراهيم بن عبد الحميد يسأل له ابالحسن موسی عليه السلام عن العمرة المفردة علی صاحبها طواف النساء فجاء الجواب ان نعم، هو

---

(١) الوسائل، الباب ١٢ من كفارات الاستمتاع، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٨٢ من ابواب الطواف، الحديث: ١

واجب لابد منه فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فدخل بشر بن اسماعيل بن عمار الصيرفى فسأل عنها فقال نعم هو واجب[١]

ومنها ما رواه اسماعيل بن رباح قال سالت ابالحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم[٢]

وفى قبالها عدة من النصوص قد يستدل على عدم وجوبه:

منها ما رواه صفوان بن يحيى قال ساله ابو حرث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى[٣]

ومنها ما رواه يونس، رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج[٤]

لكن يمكن ان يقال إن الحديثين مطقان يقيدا بحديث السابق فلاتنافى.

واما رواية ابى خالد مولى على بن يقطين قال سألت ابالحسن عليه السلام عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء[٥] فضعيف من حيث السند بأبى خالد.

(٣) اما لزوم وقوع عمرة التمتع فى أشهر الحج فلعدة من الروايات منها ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلک وان اقام إلى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس يكون متعة إلا فى اشهر الحج[٦]

ومنهما ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله[٧]

واما ان المراد باشهر الحج الثلاثة المذكورة فى المتن فيدل عليه جمله من النصوص:

منها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ﴿الحج اشهر

---

(١) الوسائل، الباب ٨٢ من ابواب الطواف، الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر، الحديث: ١٠

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٩

(٦) الوسائل، الباب ١٥ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١

(٧) الوسائل، الباب ٧ من ابواب العمرة، الحديث: ١

معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ وهى شوال وذوالقعدة وذوالحجة[١]

ومنها ما رواه ايضا عن ابى عبدالله‌عليه‌السلام فى قول الله عزوجل ﴿الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج﴾ والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاى ذلک فعل، فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور التى قال الله عزوجل ﴿الحج اشهر معلومات﴾ و هو شوال وذوالقعدة وذوالحجة[٢]

ومنها ما رواه ثالثا عن ابى عبدالله‌عليه‌السلام قال ﴿الحج اشهر معلومات﴾شوال وذوالقعدة وذوالحجة الحديث[٣]

ومنها ما رواه زرارة عن ابى جعفرعليه‌السلام قال ﴿الحج اشهر معلومات﴾ شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس الاحد ان يحج فيها سواهن[٤]

ومنها ما رواه ابان عن ابى جعفرعليه‌السلام فى قول الله عزوجل ﴿الحج اشهر معلومات﴾ قال شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن[٥]

واما جواز الاتيان بعمرة المفردة فى كل شهر فلما ياتى من ان لكل شهر عمرة لاحظ النصوص الواردة فى الباب[٦]

واما افضلية شهر رجب فلما رواه زرارة عن ابى جعفرعليه‌السلام فى حديث قال وافضل العمرة عمرة رجب وقال المفردة للعمرة إن اعتمر ثم اقام للحج بمكة كانة عمرته تامة وحجته ناقصة مكية[٧] وغيره من الروايات الواردة فى الباب المشار اليه واما افضلية العمرة المفردة فى شهر رمضان بعد شهر رجب فلا دليل معتبر على ذلک فان رواية على بن حديد[٨]

---

(١) الوسائل، الباب ١١ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٨

(٦) الوسائل، الباب ٦ من ابواب العمرة

(٧) الوسائل، الباب ٣ من ابواب العمرة، الحديث: ٢

(٨) الوسائل، الباب ٤ من ابواب العمرة، الحديث: ٢

٣: ينحصرالخروج عن الاحرام فى عمرة التمتع بالتقصير فقط ولكن الخروج عن احرام فى العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق(١)

٤: يجب ان تقع عمرة التمتع والحج فى سنة واحدة على ما يأتى وليس كذلک فى العمرة المفردة فمن وجب عليه حج الافراد والعمرة المفردة جاز له ان يأتى بالحج فى سنة والعمرة فى سنة اخرى(٢)

ضعيف سنداً فلاحظ.

(١) أقول اما الانحصار بالتقصير فى عمرة التمتع، فسياتى الكلام فيه واما التخيير فى العمرة المفردة فلما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال المعتمر عمرة المفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة ركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة حلق او قصر[١]

(٢) اما اشتراط العمرة التمتع بكونها فى سنة الحج فمضافاً إلى انه مقتضى السيرة وادعاء عدم الخلاف فى ذلک، دلالة نصوص متعددة فى ابواب مختلفة على ذلک لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الحج مفرداً هو افضل او الاقران قال اقران الحج افضل من الافراد قال وسالته عن المتعة والحج مفردا وعن الاقران اية افضل قال المتمتع افضل من المفرد ومن القارن السائق ثم قال ان المتعة هى التى فى كتاب الله والتى امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ان المتعة دخلت فى الحج الى يوم القيامة ثم شبک اصابعه بعضها فى بعض الحديث[٢]

وما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له كيف اتمتع قال تاتى الوقت فتلبى -إلى ان قال- وليس لک إن تخرج من مكة حتى تحج[٣]

وما رواه ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لابى جعفر عليه السلام كيف اتمتع فقال تاتى الوقت

---

(١) الوسائل، الباب ٥ من ابواب التقصير، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢٤

(٣) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١

فتلبى بالحج فإذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيئ وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج[١]

والروايات الواردة على ان من لم يات بالعمرة التمتع الى زوال يوم التروية او ليلة عرفة او زوال يوم عرفة فقد فاته الحج و اما جواز التفرقة فى العمرة المفردة فلعدم الدليل على ذلک مضافاً إلى وجود بعض الروايات المشعرة على عدم الاشتراط لا حظ ما رواه معاوية عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى القارن لا يكون قران إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة طواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابوعبدالله عليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصرو قد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واما المفرداللحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفاوالمروه وطواف الزياره وهو طواف النسا وليس عليه هدى ولا اضحية[٢]

والروايات الدالة على ان الحج والعمرة واجبتان مستقلتان لا حظ الباب اول والخامس من ابواب العمرة والباب الثانى من ابواب اقسام الحج.

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٥

(٢) الوسائل، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١ و٢

٥: ان من جامع فى العمرة المفردة عالماً عامداً قبلا الفراغ من السعى فسدت عمرته بلا اشكال و وجبت عليه الاعادة بأن يبقى فى مكة إلى الشمس القادم فيعيدها فيه(١) واما من جامع فى عمرة التمتع قبل السعى فسدت عمرته على الاحوط(٢)

مسأله ١٣٦: يجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التى يحرم منها العمرة التمتع –و يأتى بيانها– وإذا كان المكلف فى مكة و اراد الايتان بالعمرة المفردة جاز له ان يخرج من الحرم ويحرم ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والاحرام منها و الاولى ان يكون احرامه من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم(٣)

(١) كما تدل على ذلک رواية العجلى.[١]

(٢) واما فى عمرة التمتع فسيأتى البحث فى ذلک انشاالله تعالى.

(٣) اما جواز الاحرام من أدنى الحل يأتى الكلام فيه فى المواقيت (الميقات الخامس).

والحاصل من البحث ان مقتضى الاطلاق جوازه من أى ميقات كان لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل طائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهى مهيعة ووقت لاهل المدينة ذالحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممايلى مكة فوقته منزله[٢] وغيره.

واما الاولوية بالنسبة إلى بعض المواقيت فلرواية جميل ابن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم الترويه قال تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلوها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابى عمير كما

(١) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٢

مسأله ١٣٧: تجب العمرة المفرده لمن اراد ان يدخل مكة فإنه لا يجوز الدخول فيها الا محرماً ويستثنى من ذلک من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش ونحوهما وكذلک من خرج من مكة بعد اتمامه اعمال الحج وبعد العمرة المفردة فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضى الشهر الذى ادّى نسكه فيه ويأتى حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج(١)

صنعت عائشة[١] وما رواه عمر بن يزيد[٢]

(١) أقول ان الروايات الواردة فى المقام على طائفتين:

الاولى: ان المدار فى الوجوب دخول مكه، لاحظ مارواه محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا إلا مريضا أو من به بطن[٣]

وما رواه رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما الحديث[٤]

وما رواه وردان عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا بإحرام[٥]

الثانية: ما تدل على ان المدار دخول الحرم لاحظ ما رواه عاصم بن حميد قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام يدخل الحرم احد إلا محرما؟ قال لا الا مريض أو مبطون[٦]

وما رواه محمد ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال

(١) الوسائل، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢

(٢) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب مواقيت، الحديث: ١

(٣) الوسائل، الباب ٥٠ من ابواب الاحرام، الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٥ (الوردان هو ابو خالد الكابلى ولم يوثق وان نقل الكلينى رحمه الله رواية فى توثيقه لكن نفس الرواية ضعيفة بابراهيم بن الحسن لاحظ الوسائل، المجلد ٣٠ الصفحة ٢٣٦)

(٦) نفس المصدر، الحديث: ١

لا الا ان يكون مريضا او به بطن[١]

وصاحب الجواهر جمع بينهما بحمل الثانية على الاولى لعدم وجوب الاحرام على من لم يرد المناسک بل اراد حاجة فی خارج مكة وللاجماع على عدم الوجوب لمن لم يكن عازماً على النسک، لكن التزم بالوجوب سيدنا الاستاذ دام ظله فی مصباح الناسک بانه لا تنافی بين المثبتين فيجب على من أحرم لدخول الحرم النسک لوجوب خروجه عن الاحرام، لكن الحكم بالوجوب فی صورة ارادة دخول المكة وان المدار هو ذلک، مسلم بين الاصحاب، فالحمل متعين على الظاهر.

اما جواز الدخول للطوائف المشار اليها فقد استدل عليه بما رواه رفاعة بن موسى[٢]، لكن هذا مبتن على عدم خصوصية (للحطاب والمجتلبة) والا فيشكل.

اما جواز الدخول بلا احرام إذا دخل فی مكة فی نفس الشهر الذى أتى بعمرة مفردة فقد يستدل على ذلک بان المستفاد من الدليل ان لكل شهر عمرة فلا تكون العمرتان مشروعة فی شهر واحد فلا يمكنه الاحرام لعمرة الثانية فلا يقدر على الاحرام فيجوز له الدخول بغير احرام كما يستفاد من رواية اسحاق بن عمار قال سألت اباالحسن عليه السلام عن المتمتع يجیء فيقضى متعته ثم تبدوا له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمرة إن كان فی غير الشهر الذى تمتع فيه لان لكل شهرعمرة وهو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل فی الشهر الذى خرج فيه قال كان ابى مجاورا ها هنا فخرج يتلقى بعض هولاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج[٣] فان التعليل يوجب التعميم.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان الدليل الدال على عدم جواز الدخول بلا احرام يقتضى عدم جوازه، لكن هذا إذا لم نقل بان وجوب الاحرام لمن اراد العمل والا فان قلنا بذلک وحيث انه لا يمكنه العمل لعدم مشروعيته فلا مانع من الدخول بلا احرام والظاهر ان سيدنا الاستاذ دام ظله قائل بان وجوب الاحرام للدخول شرطى.

---

(١) الوسائل، الباب ٥٠ من ابواب الاحرام، الحديث: ٢

(٢) الوسائل، الباب ٥١ من ابواب الاحرام، الحديث: ٢

(٣) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٨

مسأله ١٣٨: من أتى بعمرة مفردة فى اشهر الحج وبقى اتفاقاً فى مكة إلى اوان الحج، جاز له إن يجعلها عمرة التمتع ويأتى بالحج ولا فرق فى ذلک بين الحج الواجب والمندوب(١)

واما الاستدلال برواية حماد بن عيسى عن ابى عبدالله‌عليه‌السلام قال من دخل مكة متمتعا فى اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان او إلى الطائف او إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على احرامه وإن شاء وجهه ذلک إلى منى قلت فإن جهل مخرج إلى المدينة او إلى نحوها بغير احرام ثم رجع فى ابان الحج فى اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام؟ قال إن رجع فى شهره دخل بغير احرام وإن دخل فى غير الشهر دخل محرما قلت فاى الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة؟ قال الاخيرة هى عمرته وهو المحتبس بها التى وصلت بحجة قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل فى اشهر الحج؟ قال احرم بالعمرة وهو ينوى العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوى الحج[١] فمشكلٌ إذ الظاهر من التفصيل المذكور فيها للجاهل، واما العالم العامد فلا يستفاد منها هذا التفصيل الا ان يقال بعدم الفرق، وهو أشكل واما حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج فسيأتى انشاءالله تبارک وتعالى.

(١) أقول الروايات واردة فى هذه المسألة مختلفة، فإن المستفاد من بعضها وجوب البقاء وعدم جواز الخروج لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله‌عليه‌السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج إلى اهله متى شاء، الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية[٢]

فإن المستفاد منها عدم الجواز إذا بقى بمكة إلى يوم التروية وبهذه الرواية يقيد ما فى رواية عبدالله بن سنان[٣]

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٦

(٢) الوسائل، الباب ٧ من ابواب العمرة، الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر، الحديث: ١

نعم يعارضها ما فى رواية ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابى عبدالله‌عليه‌السلام انه سئل عن رجل خرج فى اشهرالحج معتمرا ثم خرج إلى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلک وافرد الحج فليس عليه دم وإن الحسين ابن على‌عليه‌السلام خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمرا[1] إذ المستفاد منها جواز الخروج يوم التروية وبعد التعارض و عدم المرجح فى البين فلابد من الرجوع إلى الاطلاق ومقتضاه جواز الخروج مطلقا.

واما رواية سماعة بن مهران عن ابى عبدالله‌عليه‌السلام إنه قال من حج معتمرا فى شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلک وإن اقام إلى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة الحديث[2] التى تدل على ان من بقى بعد العمرة المفردة إلى الحج فهو متمتع و المتمتع محتبس بالحج كما فى رواية اخرى فيظهر الجواب عنه بما ذكرنا، مضافاً إلى انه يمكن ان يكون المراد من قوله‌عليه‌السلام فهو متمتع تنزيل من حيث الجواز يعنى يجوز له ان يجعلها متعة، فتأمل.

فالحق ما ذهب إليه المشهور من جواز الخروج كما ان له ان يجعلها متعة ويأتى باعمال الحج بعد ذلک ومقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين ان يكون الحج واجباً او مندوباً.

(١) الوسائل، الباب ٧ من ابواب العمرة، الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١٣

«اقسام الحج»

مسأله١٣٩: اقسام الحج ثلاثة: تمتع و افراد و قران(١) والاول فرض من كان البُعد بين اهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً والاخران فرض من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين اهله والمسجد الحرام اقل من ستة عشر فرسخاً(٢)

(١) كما فى النصوص لاحظ ما وراه معاوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها[١]

ومنصور الصيقل قال، قال ابوعبدالله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه: حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدى وحاج مفردللحج[٢]

وابوبصير وزرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال الحاج على ثلاثة وجوه رجل افرادالحج وساق الهدى ورجل افراد الحج ولم يسق الهدى ورجل تمتع بالعمرة إلى الحج[٣]

(٢) أما الاول فالمشهور بين الاصحاب كذلک ويدل عليه ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لابى جعفر عليه السلام قول الله عزوجل فى كتابه ﴿ذلک لمن لم يكن اهل حاضرى المسجدالحرام﴾ قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الآية وكل من كان اهل وراء ذلک فعليهم المتعة[٤]

ويؤ يده ما رواه ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام قال سألت عن قول الله ﴿ذلک لمن لم يكن اهله حاضرى المسجدالحرام﴾ قال ذلک اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما

(١) الوسائل، الباب ١ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٤) الوسائل، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٣

حد ذلک قال ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحی مکه دون عسفان وذلک ذات عرق[١]
وفی قبال المشهور قول بان الحدّ اثنی عشر ميلاً واستدل علی ذلک بامور:
الاول: إن المستفاد من الاية ﴿ذلک لمن لم يکف اهل حاضری المسجدالحرام﴾[٢] وجوب الافراد والقران، لمن کان حاضراً فالتمتع يکون واجباً لمن يکون مسافراً قبال الحاضر ومن المعلوم ان البعد بمقدار عشر ميلاً يکون موجباً لکون الشخص مسافراً فإنه يسير اربعة فراسخ.
وفيه إن المفهوم من الاية أن التمتع وظيفة من لم يکن حاضراً و الرواية تعين المقدار المذکور فالمتبع هو النص الذی يکون مقيداً للمفهوم.
الثانی: ان مقتضی الاطلاق فی رواية الحلبی[٣] وجوب التمتع لکل احد خرج منه من کان دون الحد، فمن کان فوق الحد تشمل الاطلاقات.
وفيه أن المطلق قابل لتقييد والمفروض وجود المقيد وهو ما رواه زرارة المتقدم ذکره، اما ما رواه حريز عن ابی عبدالله عليه السلام فی قول الله عزوجل ﴿ذلک لمن لم يکن اهل حاضری المسجد الحرام﴾ قال من کان منزل علی ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهه[٤] حيث ان الظاهر منه التحديد بهذا الحد المذکور فقد يرد علی ذلک بانه لا قائل ولا عامل بمضمون الخبر.
نعم يمکن ان تحمل رواية زرارة علی ما رواه حريز بأن المراد من الثمانية والاربعين هذا المقدار من مجموع الجوانب بنحو التقسيط کما افاده ابن ادريس بل سبقه الشيخ رحمه الله فی المبسوط حيث قال وهو (التمتع) فرض من لم يکن من حاضری المسجد الحرام وهو کل من کان بينه وبين المسجد اکثر من اثنی عشر ميلا من اربع جهاته فهولاء فرضهم التمتع مع الامکان انتهی کلامه رفع مقامه.

(١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٧
(٢) البقره ١٩٦
(٣) الوسائل، الباب ٣ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢
(٤) الوسائل، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١٠

فيمكن الجمع بين رواية زوارة ورواية حريز بهذه الكيفية فلا تعارض فى البين كما ذهب إليه صاحب الجواهر﵀ حيث قال: فلا ريب فى ان الاقوى التحديد بالانثى عشر انتهى.

لكن التحقيق يقتضى ان يقال بان الروايتين متعارضتان، إذ صرح فى رواية زرارة ثمانية واربعون ميلاً من جميع نواحى مكه فلابد من العلاج، لكن الرواية ضعيفة بالسندى.

فان سلمنا التعارض و قلنا بأن المرجح هو الاحدثيت، فالحق انه لامرجح فى البين وان لم نقل بذلک فان قلنا بالتساقط فلا بد من الرجوع الى مفهوم الاية والمستفاد منه عدم كون الشخص حاضراً واما اذا لم نقل بذلک فقد ذكرنا فى محله ان مقتضى القاعدة هو التخيير فى مقام التعارض فيجوز لنا ان نأخذ باحد الدليلين بشرط ترک الآخر.

ثم ان هنا روايتان قد يدعى انهما تدلان على أن التمتع فرض على من كان دون الميقات احدهما: رواية الحلبى عن ابى عبدالله﵇ قال فى حاضرى المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضرى المسجد الحرام وليس لهم متعة[1]

ثانيتهما: رواية حماد بن عثمان عن ابى عبدالله﵇ فى حاضرى المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة[2]

لكن قال صاحب الحدائق﵀ هذان الخبران بحسب ظاهرهما لا تخلوا عن الاشكال، لان ما دون الاوقات اعم من أن يكون ثمانيه واربعين ميلاً أو أزيد وحينئذ فيجب تقييدهما بعدم الزيادة على الثمانية واربعين ميلاً انتهى.

والحاصل: ان الروايات الواردة فى المقام على ثلاث طوائف: الاولى: ما دلت على أن المدار ثمانية واربعين ميلاً، والثانية: ما تدل على أن المدار ثمانية عشر ميلاً، والثالثة: ان المدار دون الميقات، اما الاولى فذهب اليه المشهور، وأما الثانية فقد تقدم كلام فيه، وأما الثالثة فايضاً مخالف للتسالم كما قيل.

(١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٥

مسألة ١٤٠: لا باس للبعيد ان يحج حج الافراد أو القران ندباً، كما لا بأس للحاضر أن يحج حج التمتع ندباً ولايجوز ذلک فی الفريضة فلايجزی حج التمتع عمن وظيفته الافراد أو القران وكذلک العكس، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع الی الافراد كما يأتی(١)

(١) لعدة من النصوص منها مارواه احمد بن محمد بن ابی نصر[١]

وما رواه علی بن حديد قال كتب اليه علی بن جعفر يسأله عن رجل اعتمر فی شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل؟ فكتب اليه يتمتع افضل[٢]

وغيرهما من الروايات الواردة فی الباب المشار اليه.

واما عدم جواز ذلک فی حجة الاسلام فلعدة من الروايات منها:

ما رواه الفضلاء كلهم عن ابی عبدالله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلک لقول الله عزوجل ﴿ذلک لمن لم يكن اهل حاضری المسجد الحرام﴾[٣]

ومنهما مارواه زرارة[٤] وغير هما من الروايات الدالة علی التعيين مضافاً الی ان الحكم علی مقتضی القاعدة اذا كانت الوظيفة ثابتة لكل طائفة من التمتع للبعيد والافراد والقران للحاضر ومن هو بحكمه.

واما انقلاب الوظيفة أعنی وظيفة المتمتع الی الافراد فسيأتی الكلام فی مسالة ١٥٥.

(١) الوسائل، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث:٤

(٣) الوسائل، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج، الحديث:١

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٣

مسألة ١٤١: اذا أقام البعيد فى مكة فإن كانت إقامته بعد استطاعته و وجوب الحج عليه، وجب عليه حج التمتع و أما اذا كانت استطاعته بعد اقامته فى مكة وجب عليه حج الافراد أو القران بعد الدخول فى السنة الثالثة و أما اذا استطاع قبل ذلک وجب عليه حج التمتع هذا اذا كانت اقامته بقصد المجاورة و أما اذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الافراد أو القران من اول الامر اذا كانت استطاعته بعد ذلک و أما اذا كانت قبل قصد التوطن فى مكة فوظيفته حج التمتع وكذلک الحال فيمن قصد التوطن فى غير مكة من الاماكن التى يكون البعد بينهما وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً(١).

(١) قد تعرض الماتن﵀ فى المقام الى عدة فروع:

الفرع الاول: ان البعيد اذا جاور المكه سنتين فان كانت استطاعته قبل المجاورة فعليه التمتع لتحقق الوجوب وهو بعيد، ومقتضى اطلاق دليل وجوبه على البعيد ثبوت الوظيفة كذلک.

نعم فى بعض الروايات يستفاد منه لزوم الافراد أو القران لمن جاور مكه سنتين لاحظ مارواه زرارة عن ابى جعفر﵇ قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابى جعفر﵇ ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله[١]

وما رواه عمر بن يزيد قال قال ابوعبدالله﵇ المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع[٢]

فان مقتضى اطلاق الحديثين لزوم ترتب اثر اهل مكه عليه فانهما باطلاقهما يدلان على ذلک ولوكانت الاستطاعة قبل ذلک وحينئذ قد يقال أن الروايات الدالة على لزوم التمتع

(١) الوسائل، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

على البعيد باطلاقها تدل على لزوم التمتع ولوكان الشخص مجاوراً بعد ذلک فيقع التعارض بينهما بالعموم من وجه، ففی مورد الاجتماع وهو ما اذا صار الشخص مستطيعاً فی البعد ومجاوراً بعد ذلک بسنتين وحيث انه لامرجح فی البين فلا بد من القول بالتساقط والرجوع الی عموم الفوقانی وهو مارواه الحلبی[1] من انه يجب التمتع لكل احد إلا ما خرج بالدليل، لكن مع ذلک كله لكن يمكن أن يقال إن حديثی زرارة وعمر بن يزيد حاكمان على الطائفة الاولی ومن المعلوم أن اطلاق دليل الحاكم مقدم لكن الالتزام به مشكلٌ لوجود الاجماع كما فی الجواهر.

واما كفاية مطلق المجاورة كما فی روايتة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی اريد الجوار فكيف اصنع؟ فقال اذا رايت الهلال هلال ذی الحجة فاخرج الی الجعرانه فاحرم منها بالحج الی ان قال ان سفيان فقيهكم أتانی فقال ما يحملک على ان تامر اصحابک يأتون الجعرانه فيحرمون منها، قلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلی الله عليه وآله فقال واى وقت من مواقيت رسول الله صلی الله عليه وآله هو، فقلت احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شیء اخذته من عبدالله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا فقال بلی ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلی الله عليه وآله احرموا من المسجد فقلت ان اولئک كانوا متمتعين فی اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا مكه فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لامتعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الی بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لی وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلی الله عليه وآله يا با عبدالله فانی ارى لک ان لاتفعل فضحک وقلت وكلنی ارى لهم ان يفعلوا فسأل عبدالرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن مرورة ان تحمل بالحج فی هلال ذی الحجة واما اللواتی قد حججن فان شئن ففی خمسة من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم فی خمس من ذی الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتل فكيف تصنع

(١) الوسائل، الباب ٣ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢

قال فالتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتحل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهى محرمة واما الاواخر فيوم التروية الحديث[١] فمعرض عنها.

نعم فى بعض الروايات كفاية السنة لاحظ مارواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكه يعنى يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنته فله ان يتمتع[٢]

ومارواه الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقانطين بها قال اذا اقاموا سنته او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا، قلت من اين؟ قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس[٣]

فيقع التعارض بين الروايات الواردة فى مدة المجاورة.

لكن لسيدنا الاستاذ رحمه الله فى المرتقى جمعٌ، وهو ان رواية عمر بن يزيد نص فى جواز التمتع الى سنتين، و روايات السنة ظاهرة فى تعيين عدم التمتع لأن ظاهر الامر بالصنع أهل مكة هو التعيين فيقيد اطلاقة الدال على التعيين برواية عمرو وتكون النتيجة هو التخيير بين التمتع وغيره لمن اقام سنته الى سنتين ولم تتكفل روايات السنة نفى التمتع كى يشكل الجمع بينها عرفاً بل تكلف للامر بالصنع كما يصنع اهل مكة وهو ظاهر باطلاقه فى التعيين فيرفع اليد عنه لورود الدليل النص على خلافه انتهى.

أقول: ان رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنته فهو بمنزلة اهل مكة[٤] نص فى كفاية السنة فانها جعل الشخص بمنزلة اهل مكة فيتعين عليه الافراد فالروايات بالنسبة الى الطرفين ناصة فى التعيين فكيف يمكن الحمل على التخيير مع انه لا شاهد على هذا الجمع.

ثم إن المحقق الخوئى رحمه الله جمع بين الروايات بان مقتضى العموم ان الوظيفة حج التمتع

---

(١) الوسائل، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج، الحديث:٥

(٢) نفس المصدر، الحديث:٨

(٣) نفس المصدر، الحديث:٣

(٤) الوسائل، الباب ٨ من ابواب اقسام الحج، الحديث:٤

والقدر المتقين من التخصيص بالمجاور سنتين واختصاص الحكم به.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان المتعارضين تارة نقول بأنهما لايتعارضان فى الدلالة الالتزامية وأخرى لا نقول بذلک بل هما متعارضاً فيها حدوثاً وبقاءً كما هو الحق فاذا قلنا بذلک لايمكن الأخذ بقدر المتقين إذ لادليل عليه فلابد من الاخذ بدليل كون الميزان مطلق المجاورة لاحظ مارواه عبد الرحمن بن الحجاج[1] فالمعارضة مستقرة وحيث أن الاحدث فى المقام غير معلوم فلابد من الاخذ بالقدر المتيقن، اذا الزائد عليه مورد الشک ومقتضى القاعدة الاخذ بما دل بإطلاقه على وجوب حج التمتع، انتهى ما افاده دام ظله.

لكن الاخذ بقدر المتيقين كما فى طى كلماته لاشاهد عليه فلابد من الاخذ بما دل باطلاقه على كفاية مطلق المجاورة إلا انه لاقائل به، فمع التسالم على عدم كفاية مطلق المجاورة هو السنتين لا الاقل والله العالم.

لكن لقائل أن يقول أن الروايات متعارضة فعلى ما ذكرنا مراراً انه يوخذ باحد الطرفين من السنة أو سنتين وحيث ان المشهور ذهبوا الى الثانية فالاخذ به أحوط أو نحتاط بالجمع فى السنتة الواحدة والحكم بالافراد بالسنبة الى المقيم سنتين كما أن الحكم فى الاقل من السنتة هو التمتع.

الفرع الثانى: ما لو توطن فى مكه بعد صيرورته مستطيعاً قبله، يجب عليه التمتع لما تقدم أن مقتضى الاطلاق وجوب التمتع على البعيد سواء صار متوطناً بعد ذلک أم لا.

الفرع الثالث: نفس الفرع بعد صيرورته متوطناً وهذا يجب عليه حج الافراد أو القران والوجه فيه واضح لانه صار متوطناً وبعد ذلک توجه اليه التكليف ومقتضى العموم عدم لزوم التمتع عليه لانه ليس لاهل مكه متعة كما فى النص.

الفرع الرابع: لو توطن فى غير مكه من الاماكن التى يجب عليه حج الافراد أو القران فهو يصنع كما يصنع اهل مكه بمقتضى القاعده والعمومات فلاحظ.

---

(١) الوسائل، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٥

مسالة: ١٤٢: اذا اقام فى مكة وكانت استطاعته فى بلده، أو استطاع فى مكة قبل انقلاب فرضه الى حج الافراد أو القران فالاظهر جواز احرامه من ادنى الحل وان كان الاحوط ان يخرج الى احد المواقيت والاحرام منها لعمرة التمتع بل الاحوط أن يخرج الى ميقات اهل بلده(١).

(١) الاقوال فى المسئله مختلفة كما ان النصوص ايضاً مختلفة:

القول الاول: أن يكون احرامه من ميقات اهله ويدل عليه مارواه سماعة عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبى ان شاء[1]

القول الثانى: انه يجوز الاحرام من أحد المواقيت لما رواه سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال من حج معتمرا فى شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلک وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهى متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى عمرة وان اعتمر فى شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع فى الشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز اسفان فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانه فيلبى منها[2]

حيث ان المستفاد منه جواز الاحرام من أى ميقات كان ولاخصوصية لميقات خاصه.

القول الثالث: أن ميقاته ادنى الحل لاحظ مارواه سماعة ايضا عن ابى عبدالله عليه السلام قال المجاور بمكه اذا دخلها بعمرة فى غير اشهر الحج فى رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلک من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة من دخلها بعمرة فى غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانه فيحرم مهما ثم ياتى مكة ولايقطع التلبيه حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلى الركعتين عند مقام

(١) الوسائل، الباب ٨ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب اقسام الحج، الحديث:٢

ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبيه يوم التروية[١] وما رواه الحلبى[٢]

وما رواه حماد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع، صنع اهل مكة قلت فان مكث شهر قال يتمتع قلت من اين؟ قال يخرج من الحرم قلت من اين يهل بالحج؟ قال من مكة نحوا مما يقول الناس[٣]

اذا عرفت ذلک فنقول، أما القول الاول فضعيف بضعف مستنده فان معلى بن محمد، الواقع فى السند ضعيف مضافاً الى ضعف الدلالة على ما قيل من ان الرواية علّق الاحرام من الميقات الخاصة على مشية الشخص فلوكان متعيناً عليه فما الوجه فى التعليق، فتأمل.

وأما القول الثانى فالرواية وإن كانت موثقة لايعارضها ما فى رواية الحلبى التى تكون مستند القول الثالث، فان قلنا بان رواية الحلبى مطلق من حيث أن الخروج من الحرم اعم من الميقات فيحمل المطلق على المقيد فتكون الوظيفه الرجوع الى الميقات وعلى فرض التعارض كما ذهب اليه سيدنا الاستاذ رحمه الله فى المرتقى، فقد يقال انه لابد من طرح رواية الحلبى لعدم العمل بها من الاصحاب.

قال صاحب الجواهر: واما القول الثالث فلم نحققه لأحد و إن حكى عن الحلبى.

هذا كله على الفرض التعارض وعدم القول بالتخيير كما سلكناه، و إن قلنا بالتساقط فلابد من المراجعة الى العمل على طبق القاعدة وهو الرجوع الى أحد المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لعدة من الروايات الدالة على أن كل من مر من أحد المواقيت فلابد من الاحرام منها لاحظ ماروا صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال كبتت اليه ان بعضى مواليک بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلک الموضع ماء ولامنزل وعليهم فى ذلک مؤنة شديده ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً

(١) ونفس المصدر، الباب ٨ من ابواب اقسام الحج، الحديث:٢

(٢) الوسائل، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر، الحديث:٧

منزل فيه ماء وهو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقة بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول اللهﷺ وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة[1]

وأما افاده المحقق الخوئىرحمه الله من حمل رواية سماعة على الاستحباب بقرينة رواية الحلبى، فغير ظاهر اذ رواية سماعة ظاهر فى التعيين كما ان رواية الحلبى ايضاً كذلک.

(١) الوسائل، الباب ١٥ من ابواب المواقيت، الحديث:١

«حج التمتع»

مسالة ١٤٣: يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى اولاهما بالعمرة والثانية بالحج وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثانى منهما ويجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج(١).

(١) اما تركيب حج التمتع من العبادتين فمضافاً الى انه من الواضحات يدل عليه عدة نصوص كثيرة منها مارواه الحلبى[١] ومنها مارواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج فى اربع بقين من ذى القعدة حتى اتا الشجرة فصلى بها ثم قادر راحلته حتى أتا البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مأة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لاينوون عمرة ولايدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عزوجل به فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عزوجل به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدى الذى معه ان الله عزوجل يقول ﴿و لاتحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ وقال سراقة بن مالک بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للأبد وان رجلا قام فقال يا رسول نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انک لن تؤمن بهذا ابدا قال واقبل على عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمه عليها السلام قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على باى شيء اهللت فقال اهللت بما اهل النبى صلى الله عليه وآله فقال لاتحل انت فاشركه فى الهدى وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وستين فنحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها فى قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا

(١) الوسائل، الباب ٣ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢

مسالة ١٤٤: تجب فى عمرة التمتع خمسة امور: الامر الاول: الاحرام من احد المواقيت وسياتى تفضيلها، الامرالثانى: الطواف حول البيت، الامر الثالث: صلاة الطواف، الامر الرابع: السعى بين الصفا والمروة، الامر الخامس: التقصير وهو اخذ شيء من الشعر أو الاظفار فاذا اتى المكلف بهذه الاعمال الخمسة خرج من احرامه وحلت له الامور التى كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام(١).

من المرق وقال قد الكلنا منها الان جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسألته اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اى ساعة قال صلاة الظهر[١] وما رواه معاوية بن عمار[٢] وغيرها من الروايات المختلفة فى الباب.

واما وجوب الاتيان بالعمرة قبل الحج فيدل عليه مارواه زرارة[٣] والروايات الواردة فى باب ٢ من هذه الابواب وباب ٢٢ من هذه الابواب.

(١) أقول: يأتى تفصيل كل واحد من الامور ان شاءالله تعالى.

(١) الوسائل، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث:١٤

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٤

(٣) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٥

مسالة ١٤٥: يجب على الملكف ان يتهيأ لاداء وظائف الحج فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجة الحرام و واجبات الحج ثلاثة عشر وهى كمايلى، ١: الاحرام من مكه، على تفصيل يأتى، ٢: الوقوف فى عرفات بعد مضى ساعة من ظهر اليوم التاسع أو من نفس الظهر من ذى الحجة الحرام الى المغرب و تقع عرفات على بُعد اربعة فراسخ من مكة، ٣: الوقوف فى المزدلفه يوم عيد الاضحى من الفجر الى طلوع الشمس وتقع المزدلفه بين عرفات ومكة، ٤: رمى جمرة العقبة فى منى يوم العيد ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً، ٥: النحر أو الذبح فى منى يوم العيد، ٦: الحلق أو اخذ شيء من الشعر أو الظفر فى منى و بذلک يحل له ما حرم عليه من جهة الاحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد على الاحوط، ٧: طواف الزيارة بعد الرجوع الى مكة، ٨: صلاة الطواف، ٩: السعى بين الصفا والمروة وبذلک يحل الطيب ايضاً، ١٠: طواف النساء، ١١: صلاة طواف النساء وبذلک تحل النساء ايضاً، ١٢: المبيت فى منى ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر بل ليلة الثالث عشر فى بعض الصور كما سياتى، ١٣: رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر بل فى اليوم الثالث عشر ايضاً فيما اذا بات المكلف هناک على الحوط.(١)

(١) الوجوب عقلى لوجوب ذى المقدمة التى يأتى الكلام فى كل واحد منها ان شاء الله تعالى.

مسالة ١٤٦: يشرط فى حج التمتع أُمور: ١: النية، بان يقصد الاتيأن بحج التمتع بعنوانه فلو نوى غيره أو تردد فى نيته لم يصح حجة، ٢: ان يكون مجموع العمرة والحج فى أشهر الحج فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة، ٣: ان يكون الحج والعمرة فى سنة واحدة فلو أتى بالعمرة واخر الحج الى سنة القادمة لم يصح التمتع ولافرق فى ذلک بين أن يقيم فى مكه الى السنة القادمة و أن يرجع الى اهله ثم يعود اليها كما لا فرق بين أن يحل من احرامه بالتقصير و أن يبقى محرماً الى السنة القادمة، ٤: أن يكون احرام حجه من نفس مكة مع الاختيار و أفضل مواضعه المقام أو الحجر واذا لم يمكنه الاحرام من نفس مكة أحرم من أى موضع تمكن منه، ٥: أن يؤدى مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حى احدهما لعمرته والاخر لحجه لم يصح ذلک وكذلک لو حج شخص وجهل عمرتة عن واحد وحجه عن آخر لم يصح.(١)

(١) الاول: اشتراط النية بالكيفية المخصوصة المذكورة واضح لأن اقسام الحج مختلفة ولايتعين الا بالنية، مضافاً الى ورود النص فى المقام لاحظ مارواه البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال ينوى العمرة ويحرم بالحج[1]

ومارواه ايضاً: قلت لابى الحسن على بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانوالمتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة[2]

واما قصد القربة لأنه من العبادات.

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٤

الثانى: يشرط فيه أن يكون مجموع العمرة والحج فى أشهر الحج لجمله من النصوص لاحظ مارواه عمر بن يزيد[١]

الثالث: أن يكون الحج والعمرة فى سنة واحدة، فتقدم البحث عنه فى الفرق الرابع بين العمرة المفردة والتمتع فى مسئلة ١٣٥ فراجع.

الرابع: ان يكون إحرام حجه من نفس مكه مع الاختيار وإلا أحرم من أى موضع شاء أما لزوم الاحرام من مكة مع الاختيار لاحظ مارواه الحلبى[٢] واما مارواه الصيرفى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق[٣] فمحمول على رحله بمكة و أطرافها وشوارعها فلا ينافى مارواه الحلبى، و اما رواية اسحاق[٤] فقد يدعى انها دالة على خلاف ذلك، بتقريب انه يستفاد منها جواز االحرام من خارج مكه نحو ذات عرق.

لكن يمكن ان يكون عمل الامام روحى فداه منزل على الاضطرار اذ خروجه عليه السلام كان لاجل التقاء هؤلاء الفجرة، ومن المعلوم أن ملاقاة هؤلاء كانت لاجل التقية والاضطرار لا الاختيار لعدم شأن لهم عنده عليه السلام وكونه عليه السلام مجاوراً بمقدار لايجب عليه حج الافراد أو القران بان كان مجاوراً بشهر أو اكثر فليس ببعيد كما ان خروجه بعد العمرة التمتع وقبل الحج لأجل الحاجة لا مانع منه ومع ذلك يكون جواباً للسائل حيث يستفاد منه عدم الاحرام للعمرة فعليه أن يحرم للحج حتى لايدخلها غير محرم كما استظهر من هذه الرواية صاحب بحار الانوار عن ائمة الاطهار عليهم السلام فى المرأت واشاراليه الشهيد الاول فى الدروس كما فى المرأت.

واما جواز الاحرام فى غير صورة الاختيار بأى موضع شاء فيمكن ان يستدل على ذلك بامور:

الامر الاول: التسالم بين الاصحاب كما فى كلام سيدنا الاستاذ دام ظله.

---

(١) الوسائل، الباب ١٥ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٣

(٣) الوسائل، الباب ٢١ من ابواب المواقيت، الحديث:٢

(٤) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٨

الامر الثانى: النصوص الدالة على جواز الاحرام من غير الميقات عند تركه من الميقات لاحظ مارواه زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرة معهم فقدموا الى الميقات وهى لا تصلى فجهلو ان مثلها ينبغى ان تحرم فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكة وهى طامث حلال فسألوا الناس فقال تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرک الحج فسالوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها[١]

بتقريب ان المستفاد منه جواز الاحرام من غير الميقات اذا لم يحرم منها لجهله، لكن قوله عليه السلام «قد علم الله نيتها» كأنه بمنزلة التعليل الموجب للتعميم مضافاً الى ان مقتضى الفهم العرفى هو كونه معذوراً فى الترک مطلقا.

الامر الثالث: ما دل على ان من ترک الاحرام لعذر فلا يكون عمله باطلاً لاحظ مارواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسک كلها فقد تم حجه[٢]

وما رواه ايضا عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال يقول اللهم على كتابک وسنة نبيک فقد تم احرامه[٣]

لكن استفاده ذلک منهما مشكلٌ جداً لأنّ كون ترک الاحرام عن جهل أو نسيان معفواً لايرتبط بجواز الاحرام من غير محله اذا كان معذوراً، اما كون افضل مواضعه المقام أو الحجر فلما فى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاءالله فاغتسل ثم البس ثوبيک وادخل المسجد حافياً وعليک السكينه والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتک كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعليک السكينه والوقار فاذا انتهيت الى فضاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتک بالتلبيه حتى تاتى منى[٤]

---

(١) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب امواقيت، الحديث:٦

(٢) نفس المصدر، الباب ٢٠ من المواقيت، الحديث:٢

(٣) الوسائل، الباب ٥٢ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

(٤) الوسائل، الباب ٥٢ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

الخامس: أن يؤدى مجموع عمرته وحجه شخص واحد، عن شخص واحد فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حى احدهما لعمرته والاخر لحجه، لم يصح ذلک وكذا لو حج شخص واحد و جعل عمرته لشخص وحجه لشخص آخر لم يصح ايضاً فالبحث فى المقام يقع فى موردين:

المورد الاول: أن يستأجر شخصان عن واحد بحيث يؤدى أحدهما العمرة والآخر الحج، بحيث ينقسم العمل الواحد بين شخصين فلاريب فى عدم صحته كما اذا استوجر شخصان لصلاة واحدة بأن يؤتى ركعتين احدهما والركعتين آخرتين الآخر فلا اشكال فى عدم مشروعيته وحيث أن الحج التمتع عمل واحد مركب من العمرة والحج و أن العمرة دخلت فى الحج الى يوم القيامة، فلا تفكيک بينهما فعدم الجواز مطابق للقاعدة وهى عدم ثبوت مشروعية ذلک.

المورد الثانى: وهو ما لوحج شخص واحد عن الاثنين بحيث يكون العمرة لاحدهما والحج للآخر، فقد مال السيد فى العروة الى الجواز حيث انه‌رحمه‌الله بعد نقل القول بعدم الجواز، قال لكنه محل تأمل بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن ابى جعفرعليه‌السلام صحة الثانى أى المورد الثانى الذى كنّا فيه وقد يفصل بين الحج المندوب والحج المفروض بجوازه فى الاول وعدمه فى الثانى لظهور النص فى الاول وقد يرد النص بعدم عامل للخبر كما عن السيد البروجردى‌رحمه‌الله.

فالتحقيق ان يقال ان مقتضى القاعدة عدم جواز ذلک مطلقاً لعدم الدليل على تبعيض، عمل واحد عن شخصين واما رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفرعليه‌السلام قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه[1] فمبنى على استظهار الجواز منها.

يتقريب ان قوله «أيتمتع» وقولهعليه‌السلام «المتعة له والحج لأبيه» هو التمتع بمعنى الاصطلاحى وهو عمره التمتع فحينئذ تدل على جواز التفكيک، واما اذا كان المراد المعنى اللغوى بمعنى ان الاستمتاع له والحج يقع لابيه، فلا ربط لما نحن فيه ويظهر من المجلسى الاول‌رحمه‌الله

(١) الوسائل، الباب ٢٧ من ابواب النيابة، الحديث: ١

ان المراد من المتعة هو التمتع بالنساء والثياب والطيب الذى هو فائدة حج التمتع ومع عدم ظهور الرواية فيما ذكر، فلا أقل من الاحتمال فتكون الرواية مجملة لاتكون دالة على المقصود، مضافاً الى عدم عامل لها وحملها على الحج المندوب، لاشاهد عليه و أما رواية الحارث بن المغيرة عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل تمتع عن امه واهل بحجه عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع امه واهل بحجه عن ابيه[1] فان المستفاد من التعليل فمحمول على كون المراد من العمرة، العمرة المفردة والمراد من الحج، الافراد كما فى الوسائل والشاهد على ان المراد بالحج هو الافراد تعليق الذبح على المشية فانه لايجب فى الحج الافراد دون التمتع فلاحظ.

(١) الوسائل، الباب ١ من ابواب الذبح، الحديث: ٥

مسالة ١٤٧: اذا فرغ المكلف من اعمال عمرة التمتع وجب عليه الاتيان باعمال الحج، ولايجوز له الخروج من مكة لغير الحج، الا ان يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات اعمال الحج، فيجب و الحالة هذه ان يحرم للحج من مكة، ويخرج لحاجته، ثم يلزمه أن يرجع الى مكة بذلک الاحرام ويذهب منها الى عرفات واذا لم يتمكن من الرجوع الى مكه ذهب الى عرفات من مكانه وكذلک لايجوز لمن اتى بعمرة التمتع أن يترک الحج اختياراً ولو كان الحج استحبابياً، نعم اذا لم يتمكن من الحج فالاحوط ان يجعلها عمرة مفردة ويأتى بطواف النساء(١).

(١) اما وجوب الاتيان باعمال الحج وعدم جواز الخروج كما عليه المشهور، فيدل عليه جملة من النصوص:

لاحظ مارواه حماد بين عيسى[١] ومارواه زرارة[٢] ومارواه ايضا[٣]

وفى قبال المشهور قول بجوازه ذهب اليه السيدرحمه الله فى عروته ونقل عن ابن ادريس كراهته بل ذكر السيدهرحمه الله انه لا كراهة عند العلم بعدم فوات الحج لو خرج و رجع الى مكه واستدل على ذلک بامور:

الاول: مارواه الحلبى قال سالت ابا عبد اللهعليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الامحرما ولايتجاوز الطائف انها قريبة من مكة[٤]

بتقريب ان كلمة «ما احب» ظاهر فى الكراهة لا الحرمة وبذلک نرفع اليد عن ظاهر النصوص المتقدمة، وفيه أن هذا الادعاء لادليل عليه اذ كلمة ما أُحب اعم فيكون النصوص المتقدمة قرينة على ان المراد عدم الجواز حيث قال الامامعليه السلام فى رواية الحلبى «لم

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٧

يكن له ان يخرج» و هو ظاهر فى عدم المشروعية وغيرها من الروايتين المتقدمتين.
بل قال السيد الخوئىرحمه‌الله بان كلمة ما احب ظاهرة فى مطلق المبغوضية كما فى بعض الآيات كقوله تعالى شأنه ﴿و اذا تولى سعىٰ فى الارض ليفسد فيها ويهلک الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾[١] وقول تعالى ﴿لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعاً عليما﴾[٢]
الثانى: مرسلة صدوق قال: قال الصادقعليه‌السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلک لانه مرتبط بالحج حتى يقصيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها فى غير ذلک الشهر دخلها محرما[٣] وفيه ان المرسلة لا اعتباربها.
الثالث: مارواه ابان عن ابى عبدالله‌عليه‌السلام قال المتمتع محتبس لايخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولايجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة[٤]

بتقريب ان الامام روحى فداه افاد بأن الجواز وعدمه دائر مدار علمه بفوات الحج وعدمه فمع العلم بعدم الفوات لامانع من الخروج.
أورد عليه بأن مورده الخروج محرماً ولايجوز له أن يجاوز عن مكة حتى فات منه الحج فلا ارتباط له بما نحن فيه مضافاً الى ضعف السند للارسال.
فالحق مع المشهور فلايجوز له الخروج اختياراً فإن خرج لحاجة فيجوز له الخروج والرجوع الى مكة وان لم يقدر الرجوع الى مكة مضى الى عرفات كما فى النص، لاحظ مارواه حفص بن البخترى عن ابى عبد الله‌عليه‌السلام فى رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضى اليها قال، فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض فى حاجته فان لم يقدر

(١) البقرة/٢٠٥
(٢) النساء/١٤٨
(٣) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١٠
(٤) نفس المصدر، الحديث: ٩

على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات[١]

واما عدم جواز ترک الحج لمن اتى بعمرة التمتع فلاطلاق النصوص الدالة على انه مرتهن بالحج كما فى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكه يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا او ليس هو مرتبطا بالحج لايخرج حتى يقضيه[٢] وزرارة[٣] هذا اذا تمكن من الحج.

واما اذا لم يتمكن منه لعارض، فمقتضى القاعدة سقوط الحج والاتيان به فى سنة قادمة اذا بقيت الاستطاعة لكن الاحوط أن يجعلها مفردة ويأتى بطواف النساء والحج من قابل لاحتمال وجوب الحج حيث أن المستفاد من النصوص «اذا فاته الموقفان ان يحج من قابل» وان كان الظاهر من النصوص، خصوص من أحرم بالحج ثم فاته الموقف فلا يشمل المقام، لكن الاحتياط بما ذكر لايترک والله العالم.

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٥

مسالة ١٤٨: كما لايجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لايجوز له الخروج منها فى اثناء العمرة فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه الى الخروج منها كما هو شأن الحملدارية فله أن يحرم اولاً بالعمرة المفردة لدخوله مكة فيقضى اعمالها ثم يخرج لقضاء حوائجه ويحرم ثانياً لعمرة التمتع ولايعتبر فى صحته مضى شهر من عمرته الاولى كما مر(١).

(١) اما عدم جواز الخروج فى اثناء العمرة فلاطلاق بعض النصوص لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: قلت له كيف أتمتع قال تأتي الوقت فتلبي إلى أن قال وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج[١] ومارواه حماد[٢]

اما جواز الاحرام للعمرة المفردة لمن كانت له الحاجة الى الخروج و الاحرام لعمرة التمتع بعد ذلک ولو كانت من نفس الشهر، فهو مبتن على جواز الجمع بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فى شهر واحد وقدم تقدم الكلام فيه وقلنا بأن مقتضى حديث اسحاق عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن ع عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان أبي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج.[٣] خلاف ذلک لعموم التعليل الوارد فيه، عدم الفرق، وما افاده من الجواز للحملدارية محل اشكال.

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١
(٢) نفس المصدر، الحديث: ٦
(٣) نفس المصدر، الحديث: ٨

مسألة ١٤٩: المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من اعمال العمرة أو اثنائها انما هو الخروج عنها الى محل آخر ولابأس بالخروج الى اطرافها وتوابعها وعليه فلابأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع الى منزله اثناء العمرة أو بعد الفراغ منها(١).

مسألة ١٥٠: اذا خرج من مكة بعد الفراغ من اعمال العمرة من دون احرام و تجاوز المواقيت ففيه صورتان: الاولى: ان يكون رجوعه قبل مضى شهر عمرته ففى هذه الصورة يلزمه الرجوع الى مكة بدون احرام فيحرم منها للحج ويخرج الى عرفات، الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته ففى هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة(٢).

(١) اختلف الاصحاب فى مقدار الممنوع عنه من الخروج بعد الاتفاق على عدم جواز الخروج بعد العمرة أو اثنائها على اقوال: فمنهم قائل باختصاص المنع الى المواضع البعيده فلابأس بالخروج الى فرسخ أو فرسخين ومنهم من يقول بتحديده الى خارج الحرم و أما دون الحرم فلايحرم، وعن المحقق النائينىرحمه الله جواز الخروج الى أقل من المسافة و أما الزائد عنها فلا يجوز لان مقدار الحرم مختلف فلا يكون مدارا فى المنع لكن جميع هذه الاقوال لادليل عليه ظاهراً بل المدار فى الروايات صدق الخروج مطلقا حتى ما افاده المحقق الخوئىرحمه الله من الجواز الى النواحى لادليل عليه.

(٢) اما فى الصورة الاولى فإن كان خروجه لجهله، فيدل على جواز الرجوع بدون إحرام مارواه حماد حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء وجهه ذلك إلى منى قلت فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو

بغير إحرام قال إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فأي الإحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج قال أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لأنه لا يكون ينوي الحج.(١) واما خروجه لحاجة فإن كان رجوعه فى غير الشهر الذى أتى بالعمرة رجع محرماً لرواية اسحاق بن عمار(٢) وان كان فى نفس الشهر، فقد يدعى أن رواية حماد يدل على الجواز من دون احرام، لكنها مخصوصة به مورد الجهل لامطلق الحاجة، مضافاً الى انها معارضة برواية اسحاق لظهورها فى وجوب الاحرام للحج لفعل الامام عليه السلام و أن المستفاد منها عدم الفرق بين العمرتين المفردتين أو المتمتعين أو احدهما المفردة والثانى عمرة التمتع «فان لكل شهر عمرة» فلايجوز نية العمرة، لكن لايجوز له الدخول بغير إحرام ايضاً، بل يجب عليه الاحرام للحج ويؤكد هذه الرواية اطلاق حديث حفص(٣)

فان قلنا بأن الترجيح مع الاحدث يكون مارواه اسحاق مقدماً وإلّا فلابد من القول بالتخيير فى الاخذ وجواز الدخول بغير احرام لو اخذنا الطائفة الاولى.

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٤

مسألة: ١٥١: من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول الى غيره من إفراد او قران و يستثنى من ذلک من دخل فى عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها وادراک الحج فانه ينقل نيته الى حج الافراد ويأتى بالعمرة المفردة بعد الحج وحد الضيق المسوغ لذلک خوف فوات الرکن من الوقوف الاختيارى فى عرفات(١).

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز العدول الى غيره، هذا على طبق القاعدة الاول فان العدول يحتاج الى دليل مفقود فى المقام وبعبارة الواضحة ان مقتضى الاطلاق عدم الاثر لغير الواجب المعين وعدم الاجزاء عنه لأن كل خطاب يقتضى تحقق مدلوله لاالغير وجعل البدل أى غير المامور به عن المامورب يحتاج الى دليل مفقود فى المقام، بل مقتضى الاصل عدم جعل البدل.

الفرع الثانى: ان المتمتع الداخل فى عمرة التمتع لو ضاق الوقت عن الاتمام يجب، ان ينتقل نيته من التمتع الى الافراد ويأتى بالعمرة المفردة بعد الحج والظاهر أنه لا اشكال ولاخلاف بينهم وسيأتى بعض الروايات الواردة فى المقام فانتظر.

الفرع الثالث: ما هو حدّ ضيق الوقت؟ فعن القواعد والحلبيين وابنى ادريس وسعيد، يحصل التمتع بادراک مناسک العمرة و تجديد احرام الحج و إن كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراک الوقوف بها فيكون حد الضيق خوف فوات اختيارى الركن من وقوف عرفه وعن على بن بابويه والمفيد حد فوات السعة زوال الشمس من يوم التروية وعن المقعنة والمقنع أنه غروب الشمس منه قبل الطواف و السعى وعن الحلبى انه قال وقت طواف العمرة الى غروب الشمس يوم التروية للمختار، والمضطر الى ان يبقى ما يدرک عرفه اخر وقتها وعن بعض آخر ما لم يخف فوات اضطرارى عرفه.

والحاصل: أن الاقوال فى المسئلة على ما نقل عن المستند خمسة: الاول: حد التمتع زوال الشمس من يوم التروية، الثانى: أن حده غروب الشمس من يوم التروية، الثالث: ان حده زوال الشمس من يوم عرفة، الرابع: ان حده خوف فوت اختيارى عرفه بلا تحديد

بزمان معين، الخامس: ان حده خوف فوت اضطرارى عرفة.

اما القول الاول: فيدل عليه رواية إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة المغرب من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج فقال لا هي على إحرامها قلت فعليها هدي قال لا إلا أن تحب أن تطوع ثم قال أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة.[1]

اما القول الثانى: فيدل عليه رواية عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.[2]

وعمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة[3].

اما القول الثالث: فيدل عليه مارواه جميل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر[4].

اما القول الرابع: فيدل عليه مارواه الحلبى عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف قال يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة

(١) الوسائل، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١٤

(٢) الوسائل، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر، الحديث: ١٢

(٤) نفس المصدر، الحديث: ١٥

ولا هدي عليه[١].

ومارواه يعقوب بين شعيب عن يعقوب بن شعيب المحاملي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين[٢].

واما القول الخامس: فقد استدل عليه بما رواه يعقوب شعيب بناء على كون المراد من الوقوفيين الاختيارى والاضطرارى.

أفاد صاحب الجواهر رحمه الله بأن مقتضى النصوص بقاء الوقت الى ليلة العرفة ويومها، نعم لايبعد القول بأن مشروعيتها بعد الزوال من يوم عرفه للمضطر خاصة وحمل بقيه النصوص على الشاذ الذى لايعباء بها أو حمل النصوص على مراتب الفضل بمعنى ان افضل انواع التمتع ان يكون عمرته قبل ذى الحجة ثم يتلوه ما تكون عمرته قبل يوم التروية ثم ما يكون قبل ليلة عرفة ثم ما يمكن معها ادراک الموقفين فالمستفاد من بعض الاخبار أنّ العدول الى الافراد أولى له ولو لبعض الامور التى لاينافيها أفضلية التمتع بالذات على الافراد، لكن حمل الاخبار على الشذوذ لا وجه له كما ان الحمل على مراحل الفضل لاشاهد عليه[٣]

و أفاد السيد الخوئى رحمه الله بان المدار رواية جميل والحلبى الدالتين على أن المدار درک الوقوف بعرفه ولو الركنى منها –وهو المسمى– اذ الترجيح مع هذه الطائفة لانها موافقة للكتاب والسنة باعتبار أن من كانت وظيفته حج التمتع لايجوز له العدول الى الافراد والقران إلّا بالمقدار المتيقن وهو ما لم يدرک موقف عرفة اصلا.

لكن الكلام فى ترجيح الخبر المتعارض بالكتاب، فان الروايات المرجحة كلها ضعيفة سنداً بعلى بن الحسين الجوزى فانه لم يوثق فلا بد من علاج آخر، ثم انه ذهب سيدنا الاستاذ دام ظله بأن رواية يوم التروية أحدث فيقدم فان قلنا بهذه المقالة فهو والا فلا بد من

(١) الوسائل، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٣) فتأمل (الوسائل، باب ٢١ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١٤)

القول بالتخيير الاصولى كما بنينا عليه، نعم ذهب سيدنا الاستاذ دام ظله فى المرتقى بالتخيير الفقهى، بتقريب أن الرواية الدالة على أن المدار يوم التروية يدل على التعيين بالاطلاق والروايات الدالة على مشروعية العمرة بعد التروية، نصٌ على ذلک فيجمع بينهما بالتخيير لكن استناد ذلک بالاطلاق مشكلٌ اذ رواية ابن ابى نصر ظاهر فى نفى الجواز بالصراحة فتكون معارضة مع الروايات الدالة على أن المتمتع له العمرة الى ليلة عرفة أو يومها.

فالنتيجة ان المنشاء للاختلاف، اختلاف النصوص فلابد من مراجعتها ونستفيد الحق منها ومن تلک النصوص مارواه الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنع عائشه ولاهدى عليه[١]

ومنها مارواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرک الناس بمنى[٢]

ومنها مارواه عيص بن القاسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلک رسول الله صلى الله عليه وآله [٣]

ومنها مارواه على بن يقطين قال سالت اباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم الروية[٤]

ومنها مارواه ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة المغرب من يوم التروية فقلت جعلت فداک عامة

(١) الوسائل، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج، الحديث:٦

(٢) الوسائل، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج، الحديث:٨

(٣) نفس المصدر، الحديث:١٠

(٤) الوسائل، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج، الحديث:١١

مواليک يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابى صالح، فقال اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهى على احرامها، او تجدد احرامها للحج؟ فقال لا هى على احرامها قلت فعليها هدى؟ قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة(١)

فان المستفاد من رواية الحلبى درک الوقوف بعرفه بمقدار الركن اذ السائل دخل مكة عندما كان الناس بعرفات فلا يمكن له درک عرفات بتمامه كما ان المستفاد من رواية جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر(٢) ايضاً كذلک.

واما رواية شعيب العقرقوفى قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعى ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابى الحسن عليه السلام استفتيه فى امره فكتب الى مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولايبيتن بمكة(٣)

ومحمد بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة(٤)

فيدل عل كون المدار ادراک الناس بمنى أعنى ليلة العرفة لأنه مستحب للحاج المبيت بمنى ليلة العرفة كما المستفاد من رواية ابى بصير -ايضاً كذلک- قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المرأة تجىء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل(٥) لكن الظاهر انه لاقائل بهما واما رواية على بن يقطين وابن يزيع فيدل على ان المدار زوال

(١) الوسائل، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج، الحديث:١٤
(٢) الوسائل، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج، الحديث:١٥
(٣) نفس المصدر، الحديث:٤
(٤) نفس المصدر، الحديث:٩
(٥) الوسائل، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج، الحديث:٣

مسألة ١٥٢: اذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة وادراک الحج قبل أن يدخل فى العمرة لم يجز له العدول من الاول بل وجب عليه تأخير الحج الى السنة القادمة(١).

مسألة ١٥٣: اذا أحرم لعمرة التمتع فى سعة الوقت واخر الطواف والسعى متعمداً الى زمان لايمكن الايتان فيه بهما وادراک الحج، بطلت عمرته ولايجوز له العدول الى الافراد على الاظهر لكن الاحوط ان يعدل الى العمرة المفردة(٢).

الشمس من يوم التروية واما رواية عيص فتدل على ان العبرة بغروب الشمس من يوم التروية فتكون الروايات متعارضة فان كانت رواية ابن بزيع منشأ للجمع فهو أو تكون مقدمة، للاحديثة فايضاً لا مانع فى البين و إلّا فلابد من القول بالتخيير والاخذ باحدهما والافتاء على طبقه.

(١) اذ العدول يحتاج الى دليل مفقود فى المقام وما سبق من الروايات كلها ناظرة الى من دخل فى العمرة ولم يقدر على اتيانها وضاق الوقت واما قبل ذلک فلا تشمله الادله فلاحظ.

(٢) المحتملات فى المسئلة أربع: اذ إما أن نقول بجواز العدول الى الافراد مطلقا أو بجوازه اذا يمكنه درک الوقوف بالعرفة ولو اضطراراً أو الوقوف بالمشعر ولو اضطراراً أو جواز جعلها عمرة مفردة أو بطلان العمرة.

اما الاحتمال الاول بأن يدعى ان اطلاق دليل العدول جار فى المقام وانما يكون آثماً بالتأخير كتبديل الوظيفه فى باب الصلاة بأن أخر عمداً حتى ضاق الوقت فصار وظيفته التيمم، لكن هذا الادعاء غير صحيح لان مورد الاخبار من كان عاجزاً فى حد نفسه وحيث أن العدول على خلاف القاعدة فلابد من الاقتصار على مورد الاخبار وقياس المورد بباب الصلاة غير فارق «لانها لاتسقط بحال»[1] بخلاف المقام، الا أن يقال، بأن

---

(١) الوسائل، الباب ١ من ابواب الاستحاضه، الحديث: ٥

الدليل على عدم سقوط الصلاة معللاً «بأنها عمود دينكم» ويستفاد ايضاً من رواية صحيحة «أن الاسلام بنى على خمس منها الحج»[١] فالحج ايضاً عمود دينكم فلا يسقط بحال فالقياس فى محله إلا أن يقال أن الدليل على جواز العدول فى ما نحن فيه قاصر لعدم الاطلاق وأن العدول على خلاف القاعدة فلابد من الاقتصار على مورده ولولا ذلک لا يرد عليه الاشكال بأن الصلاة لاتسقط بحال فبما ذكرنا يظهر الحال بالنسبة الى الاحتمال الثانى لان المفروض عدم مشمول الروايات ما اذا جعل نفسه مضطراً اختياراً واما احتمال جعل عمرته مفرداً كمن أحرم باحرام للحج ولم يدرک المشعر اصلاً فإن عمرته تبطل ولايبطل احرامه فان قلنا بأن الاحرام عمل مستقل كالطهارة للصلاة فلابد من إخراجه كما ذهب سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله فى الدرس فالامر كما ذكر فلابد من إتمامها مفردة حتى يخرج من الاحرام و إن لم نقل بذلک لعدم الدليل عليه فلا محيص من القول ببطلان العمرة واحرامه لان الاحرام انما يكون صحيحاً اذا ترتب عليه بقية الاعمال فاذا لم يكن ذلک فيكون باطلاً ومع ذلک كله الاحوط الاتيان ببقية الاعمال وجعل عمرته مفردة لاحتمال ما افاده سيدنا الاستاذ رحمه الله ثم ان المستفاد من رواية البزنطى عن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداک كيف نصنع بالحج فقال اما نحن فنخرج فى وقت ضيق تذهب فيه الايام فافرد فيه الحج قلت ارايت ان اراد المتعة كيف يصنع قال ينوى المتعة ويحرم بالحج[٢] جواز التضييق اختياراً وحينئذ يكون دليل التبديل جار فى المقام وحملها على اختصاص بهم عليهم السلام لا نرى له وجهاً صحيحا.

(١) الوسائل، الباب ١ من ابواب مقدمات عبادات، الحديث: ٢

(٢) الوسائل، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج، الحديث:١٦

«حج الافراد»

مر عليک أن حج التمتع يتألف من جزئين هما عمرة التمتع والحج والجزء الاول منه متصل بالثانى والعمرة تتقدم على الحج، أما حج الافراد فهو عمل مستقل فى نفسه واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً وفيما اذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال ايضاً وعليه فاذا تمكن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة واذا تمكن من احدهما فى زمان ومن الآخر فى زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته فى كل وقت، واذا تمكن منهما فى وقت واحد وجب عليه حينئذ الاتيان بهما والمشهور بين الفقهاء فى هذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمرة المفردة وهو الاحوط(١).

(١) قد تقدم منا فى اول بحث اقسام الحج أن حج التمتع مركب من جزئين أوله العمرة والثانى الحج وأن الاول داخل في الثاني وأن الشخص بعد الاتيان مرتهن بالحج فلايجوز له الخروج وأن العمرة في هذا القسم مقدم علي الحج.

واما حج الافراد فهو قسم آخر منه وهو مستقل في الوجوب ولايرتبط وجوبه باتيان العمرة المفردة وأنه واجب لمن كان منزله دون ستة عشرة فرسخاً كما أن الحج التمتع الواجب علي من كان منزله اكثر من ذلك وقد تقدم ايضاً في اقسام العمرة، أن العمرة المفردة واجبة مستقلاً والحج والعمرة مفروضتان كما في النص، فلايرتبط احدهما بالآخر وحينئذ لو كان الشخص مستطيعاً باحدهما دون الآخر، يجب عليه ما استطاع وان استطاع علي كل واحد منهما فأيهما يقدم؟ فعن المشهور تقديم الحج.

واستدل علي ذلك بالاجماع وادعاء بعض النصوص علي ذلك لاحظ مارواه الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي، عليه طوافان بالبيت وسعي

واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط علي ربه ان لم تكن حجة فعمرة[١]
والحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن، بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد، ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج الحديث[٢]
ومنصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، فليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي[٣]

وابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبيه من متعته اذا نظر الي بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبيه يوم عرفة حين تزول الشمس[٤]
وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال القارن لايكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء[٥]
وما رواه ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية، قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال نعم ما شاء ويجدد التلبيه بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبيه[٦] لكن استفاد ذلك منها مشكل وان كان ذلك من رواية الحلبي ليس ببعيد فالاحتياط بتقديم الحج، لايترك فلاحظ.

---

(١) الوسائل، الباب٢ من ابواب اقسام الحج الحديث:٣
(٢) نفس المصدر، الحديث:٦
(٣) نفس المصدر، الحديث: ١٠
(٤) الوسائل، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الحديث:١١
(٥) نفس المصدر، الحديث:١٢
(٦) نفس المصدر، الحديث: ١٣

مسأله ١٥٤: يشترك حج الافراد مع حج التمتع في جميع اعماله ويفترق عنه في امور:

اولاً: يعتبر اتصال العمرة بالحج في حج التمتع ووقوعهما في سنة واحدة كما مر ولا يعتبر ذلك في حج الافراد، ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع –كما مر– ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الافراد، ثالثاً: لايجوز تقديم الطواف والسعي علي الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار ويجوز ذلك في حج الافراد، رابعاً: ان احرام حج التمتع يكون بمكة واما الاحرام في حج الافراد فهو من احد المواقيت الآتية، خامساً: يجب تقديم عمرة التمتع علي حجه ولا يعتبر ذلك في حج الافراد، سادساً: لايجوز بعد احرام حج التمتع الطواف المندوب علي الاحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الافراد(١).

(١) اما الفرق الاول: ففي اعتبار اتصال العمرة بالحج في حج التمتع و وقوعهما في سنة واحده فقد تقدم الكلام فيه و اما عدم اعتبار ذلك في حج الافراد فالعدم الدليل عليه، مضافاً الي انه مقتضي الاصل.

اما الثاني: وهو وجوب النحر أو الذبح في حج التمتع فبمقتضي الآية والروايات الآتية فسيأتي ان شاء الله تعالي، واما عدم وجوبه في الافراد فللتصريح به في بعض الروايات لاحظ ما رواه معاوية بن عمار[1]

اما الثالث: فبالنسبة الي عدم جواز تقديمهما علي الوقوفين فسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالي، واما جواز ذلك في الافراد فهو قول الاكثر وتدل عليه جملة من النصوص:

منها ما رواه حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره؟ قال هو والله سواء عجله او اخره[2]

(١) الوسائل، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١٣

(٢) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج الحديث: ١

وما رواه زرارة قال سالت اباجعفرعليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء[١]

وما رواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسنعليه السلام قال هما سواء عجل او اخر[٢]

اما الرابع: فبأن محل احرام حج التمتع مكة فيأتي الكلام في الميقات واما بالنسبة الي حج الافراد فلانه من يمر علي الميقات لدخول مكة فلايجوز ان يجاوزها الا محرماً كما سيأتي نعم من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله ولايجب عليه الذهاب الي الميقات وسيأتي الدليل علي ذلك في باب المواقيت.

اما الخامس: فبالنسبة الي تقديم عمرة التمتع علي الحج فقد تقدم الكلام فيه واما بالنسبة الي حج الافراد فقد عرفت انه المشهور وهو الاحوط وان لم يكن دليل معتبر علي ذلك.

واما السادس: فحكم جواز الطواف بعد احرام الحج وعدمه فسيأتي الكلام فيه واما جوازه في حج الافراد فالظاهر انه لا خلاف فيه، نعم قد يستدل علي ذلك برواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية[٣]

لكن استفادة ذلك علي الاطلاق محل تأمل، لان المستفاد منها جوازه بعد طواف الفريضة لا بعد الاحرام قبل الاعمال، نعم يمكن استفادة ذلك من الاخبار التي تدل علي رجحان الطواف في نفسه في كل زمان.

(١) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٣) الوسائل، الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج الحديث: ٢

مسألة ١٥٥: اذا احرم لحج الافراد –ندباً– جاز له ان يعدل الي عمرة التمتع الا فيما اذا لبّا بعد السعي فليس له العدول –حينئذ– الي التمتع(١).

مسألة ١٥٦: اذا احرم لحج الافراد ودخل مكة جاز له ان يطوف بالبيت ندباً ولكن يجب عليه علي الاحوط التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف(٢).

---

(١) قال في الشرايع يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الي التمتع و فى الجواهر اختياراً، فضلاً عن الاضطرار بلاخلاف أجده بل الاجماع المحكي، صريحاً وظاهراً عليه في جملة من الكتب كالخلاف والمعتبر والمنتهي والمدارك وغيرها، كما ان النصوص متظافرة أو متواترة فيه:

منها ما رواه معاوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لبي بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلايستطيع ان يحل حتي يبلغ الهدي محله[1] لكن ظاهر المتن جواز العدول مطلقا والحديث يدل عليه بعد الطواف والسعي مضافاً الي ان العدول علي خلاف القاعدة.

واستدل صاحب الجواهر باخبار حجة الوداع، ثم أورد علي ذلك بان الظاهر منها وجوب العدول لا جوازه، ثم أجاب عن ذلك ان امره صلى الله عليه وآله جميع اصحابه بذلك مع القطع بأن منهم من أدي حجة الاسلام أوضح شيء في الدلالة علي المطلوب ولاينافيه شموله ايضاً لمن وجب عليه الحج، انتهي كلامه.

لكن الظاهر من الروايات المتقدمة امره صلى الله عليه وآله بعد السعي والطواف فكيف يمكن الاستدلال بها لمن احرم فقط مع انه خلاف القاعدة كما تقدم، لكن الحكم علي الظاهر مما لا خلاف فيه ولا اشكال كما في بعض الكلمات، نعم يشترط في جواز العدول عدم

---

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام الحديث: ٥

وقوع التلبية بعد الطواف والسعي كما في رواية اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعي بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبي بعد ما سعي قبل ان يقصر فلا متعة له[١] لكن الحديث مخصوص بالتلبية بعد السعي وقبل التقصير فلاحظ.

تتمة: هل يجوز العدول ابتداء أم لا؟ فعن المدارك عدم جواز ذلك وانه لو نوي لم يقع الحج صحيحاً من اصله، لعدم تعلق النية بحج الافراد فلايتحقق العدول عنه.

أورد عليه صاحب الجواهر وتبعه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن مقتضي حديث عبيد بن زرارة أو عبدالله قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام اقرأ مني علي والدك السلام وقل انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون الي كل من قربناه وحمدنا مكانه بادخال الاذي فيمن نحبه ونقربه –الي ان قال– وعليك بالصلاة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تحل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج، عمرة واحللت الي يوم التروية ثم استأنف الاهلال بالحج مفردا الي مني واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة وانما اقام رسول الله صلي اله عليه وآله وسلم علي احرامه لسوق الذي ساق معه فان السائق قارن والقارن لايحل حتي يبلغ الهدي محله ومحله النحر بمني فاذا بلغ احل، هذا الذي امرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك والذي اتاك به ابوبصير من صلاة احدي وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الي الحج وما امرنا به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك مايسعنا ويسعكم ولايخالف شيء من ذلك الحق ولا يضاده والحمدالله رب العالمين[٢] جواز ذلك فلاحظ.

(٢) اما جواز الطواف ندباً فقد تقدم الكلام فيه لكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف.

---

(١) الوسائل، الباب ١٩ من ابواب اقسام الحج الحديث:١

(٢) الوسائل، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج الحديث:١١

«حج القران»

مسألة ١٥٧: يتحد هذا العمل مع حج الافراد في جميع الجهات غير أن المكلف يصحب معه الهدي وقت الاحرام وبذلك يجب الهدي عليه والاحرام في هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبيه يكون بالاشعار أو بالتقليد واذا احرم لحج القران لم يجز له العدول الي الحج التمتع(١).

واستدل علي ذلك بما رواه معاوية بن عمار[١] لكن استفادة المدعي علي الاطلاق من هذه الرواية لايخلو عن الاشكال اذ المستفاد منها جواز طواف المندوب بعد طواف الفريضة والمدعي جوازه مطلقا ولو بعد الاحرام وقبل الطواف ولذا أفاد الماتنﷺ ان الحكم بالجواز مطلقا مبني علي الاحتياط واعترف بذلك صاحب الجواهر حيث قال لا بأس بالاستدلال بهذه الرواية وان كان خاصاً ببعض الصور مع انه حكي الاجماع علي العدم فالاحتياط في محله.

(١) اما الفارق بين العملين ما رواه معاوية بن عمار[٢] وما رواه الحلبي[٣] وما رواه الفضيل[٤] و أما تحقق الاحرام فيه بالاشعار أو التقليد مخيراً بينهما و التلبية فانه مضافاً الي انه مذهب الاكثر يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبداللهعليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبيه والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم[٥] وما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبداللهعليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير[٦] وما رواه معاوية بن عمار ايضاً عن ابي عبداللهعليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبيه[٧] فباطلاقها يدل علي التخيير بين

(١) الوسائل، الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢
(٢) الوسائل، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١٢
(٣) ا نفس المصدر، الحديث: ٦
(٤) الوسائل، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٣
(٥) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢٠
(٦) نفس المصدر، الحديث: ٢١
(٧) نفس المصدر، الحديث: ١١

الامور الثلاثة فلانري وجهاً لما افاده السيدرحمه الله في الانتصار وابن ادريس في السرائر من انحصار انعقاد الاحرام بالتلبيه كما ان ما ذهب اليه الشيخرحمه الله وابن براج وحمزة من اشتراط العقد بهما، بالعجز عن التلبيه لا نري لهم وجهاً صحيحاً فلاحظ، اما عدم جواز العدول من القران الي التمتع فمضافاً الي الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيمعليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي.(١)

وما رواه الحلبي عن ابي عبداللهعليه السلام في حديث قال: أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي قد أشعره وقلده قال وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة(٢).

(١) الوسائل، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

«مواقيت الاحرام»

هناك اماكن خصصتها الشريعة الاسلامية المطهرة للاحرام منها ويجب ان يكون الاحرام من تلك الاماكن ويسمي كل منها ميقاتاً وهي عشرة:

الاول: مسجد الشجرة ويقع قريباً من المدينة المنورة وهو ميقات اهل المدينة وكل من اراد الحج عن طريق المدينة ويجوز الاحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين والاحوط الاحرام من نفس المسجد مع الامكان(١).

(١) اما وجوب الاحرام من الميقات وعدم التجاوز عنها إلّا محرماً فلرواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلي الله عليه وآله لاتجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله[١]

واما ان مسجد الشجرة ميقات اهل المدينة المنورة فللرواية الحلبي قال قال ابوعبدالله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله[٢] حيث فسر فيها ذا الحليفة بمسجد الشجرة فلايجوز الاحرام من ذي الحليفة، لو لم يكن في المسجد فلا اثر له، لما رواه ابو ايوب الخزاز قال قلت لابي عبدالله عليه السلام حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل

(١) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث:٢

(٢) الوسائل، الباب ١ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٣

المدينة ذا الحليفة و وقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت[١] بعد تفسير ذا الحليفة بالمسجد، و اما ان المسجد ميقات لاهل المدينة المنورة ولكل ما اراد الحج من هذا الطريق فلما رواه صفوان بن يحيي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام[٢]

ثم أنّ ما افاده الماتن رحمه الله من الاحتياط فالوجه فيه ماذكرنا من قبل، ان مقتضي رواية الحلبي تعيين ذلك فلايكفي المحازات بمعنى خارج المسجد يميناً أو شمالاً، وما افاده المحقق الخوئي رحمه الله من ان مسجد الشجرة اسم للمكان الذي فيه المسجد فليس علي ما ينبغي، بعد تفسير الرواية وعمل النبي الاكرم صلى الله عليه وآله لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله:... الي ان قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي العقده فلما انتهي الي ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثم خرج حتي اتي المسجد الذي عنه الشجرة فصلي فيه الظهر وعزم بالحج مفردا الحديث[٣]

ولعل المنشاء للاحتياط استحباباً ذهاب بعض الاعاظم رحمهم الله الي جوازه خارج المسجد كما نقل عن الكركي والشهيد رحمه الله في الدروس حيث نقل عنه «أن افضله مسجد الشجرة» لكن مقتضي الصناعة ما ذكرنا واليه ذهب صاحب الجواهر رحمه الله حيث قال ان مقتضي الجمع بينها أى النصوص تعين المسجد.

(١) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ١٥ من ابواب المواقيت، الحديث: ١

(٣) الوسائل، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث:٤

مسألة ١٥٨: لايجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الي الجحفة إلّا الضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع(١)

(١) قال صاحب الجواهر رحمه الله انه لا خلاف فيه ويدل عليه جملة من النصوص:

لاحظ ما رواه ابوبكر الحضرمي قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشياً فلم اهل حتي اتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً ان يحرم من الجحفة(١)

وابوبصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي؟ قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة قال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا(٢)

فان المستفاد منهما عدم الجواز اختياراً ويجوز مع الضعف والمرض لكن قديقال بأن مقتضي بعض الروايات هو التخيير ولو في حال الاختيار.

واستدل علي ذلك برواية علي بن جعفر عن اخيه موسي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان ومايليهم واهل الشام ومصر من اين هو؟ فقال اما اهل الكوفة وخراسان ومايليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة(٣)

وما رواه معاوية بن عمار انه سئل اباعبدالله عليه السلام عم رجل من اهل المدينة احرم من الجحفه فقال لابأس(٤)

وما رواه الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من

(١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب المواقيت، الحديث:٥

(٢) نفس المصدر، الحديث:٤

(٣) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث:٥

(٤) نفس المصدر، الباب ٦ من هذه الابواب، الحديث:١

الجحفة ولايجاوز الجحفة الا محرماً[١]

أورد عليه المحقق الخوئي رحمه الله تبعاً لصاحب الجواهر رحمه الله بأن التخيير انما يستفاد من الاطلاق ومن المعلوم ان المطلق يقيد بحديث الحضرمي والحلبي.

أجيب عنه بأن الحضرمي لم يوثق وحديث الحلبي انما يدل علي جواز الاحرام من الجحفة، اذا جاوز عن المسجد، فلا يدل علي جواز اختياراً فهو يدل علي المشروعية واما كون المنشاء لها هو الاختيار أو المرض فغاية ما يستفاد منه، الاطلاق فيقيد برواية الحضرمي فالمدار بالاستدلال، صحة رواية الحضرمي وعدمها والظاهر عدم ثبوت وثاقة الرجل إلّا من ناحية وقوعه في اسناد تفسير القمي رحمه الله نعم وردت روايات في مدحه لكن هذه الروايات إما ضعيفة بنسفها و إما نقل من الرجل نفسه وأما رواية ابوبصير فالانصاف انه دالة علي الجواز عند العلة وبذلك يمكن تقييد المطلقات المتقدمة كما صنعه صاحب الجواهر رحمه الله والله العالم.

لكن يمكن أن يقال بان الظاهر من رواية علي بن جعفر التخيير والمستفاد من رواية ابوبصير جواز الاحرام من الجحفة، عند العلة فلا تنافي بينهما كما ان رواية معاوية قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان معي والدتي وهي وجعة قال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة، قال فاحرمت من الجحفة[٢] تدل علي الجواز معللاً بأن الجحفة من احد المواقيت فالتخيير ليس ببعيد.

ثم أن السيد رحمه الله في عروته عمم العذر لسائر الاعذار غير المرض والضعف والحق معه لما ذكرناه من التخيير في فرض العمد فضلاً عن صورة العذر.

إلا أن يقال ان المستفاد من حديث ابوبصير التقييد بالعلة لان المرتكز عند السائل عدم الجواز والامام عليه السلام أقر هذا الارتكاز لكن إعتذر بأنه عليل فيستفاد منه عدم الجواز عند عدم العلة فيكون مقيد للاطلاق فلاحظ.

---

(١) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٢) الوسائل، الباب٦ من ابواب المواقيت الحديث: ٢

الثاني: وادي العقيق وهو ميقات أهل العراق ونجد وكل من مرّ عليه من غيرهم وهذا الميقات له اجزاء ثلاثة المسلخ وهو اسم لأوله والغمرة وهو اسم لوسطه وذات عِرق وهو اسم لآخره والاحوط الاولي أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق فيما اذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض(١).

ثم لو فرضا التقييد فانما يدل علي جواز العبور عن الشجرة بغير احرام عند المرض وعدم جوازه اختياراً واما لو جاوز عصياناً و أحرم من الجحفة فاحرامه صحيح وفاقاً لجماعة كما في الجواهر رحمه الله لصدق الاحرام من الميقات الذي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وتقييد الحكم التكليفي لايقتضي تقييد الحكم الوضعي المستفاد من ظاهر النصوص فلاحظ.

(١) لا اشكال في ذلك ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار[١] وابوايوب[٢] وما رواه الحلبي[٣] وعلي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المتعة في الحج من اين احرامها واحرام الحج قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق من العقيق ولاهل المدينة ومن يليها من الشجرة ولاهل الشام ومن يليها من الجحفة ولاهل الطائف من قرن ولاهل اليمن من يلملم فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت الي غيرها[٤]

لكن يعارضه رواية عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين البريد البغث الي غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم[٥] حيث دل علي ان ميقات اهل نجد ذات عرق.

أجاب عنه صاحب الحدائق بحملها علي التقية أو تعدد الطريق لاهل العراق وعلي كل تقدير يكون وادي العقيق ميقات لاهل العراق وكذلك نجد، انما الكلام فيه من حيث المبداء والمنتهي فيقع البحث في موضعين:

(١) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٢
(٢) نفس المصدر، الحديث: ١
(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣
(٤) نفس المصدر، الحديث: ٩
(٥) نفس المصدر، الحديث:٦

الاول: المبداء، ففي رواية ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق[١] والظاهر أن السند صحيح لان عمار بن مروان الواقع في السند هو الثقة، لشهرته وهو الشكري وأما الكلبي فغير مشهور والاطلاق ينصرف الي المشهور كما أن المراد من الحسن بن محمد هو ابن سماعة بقرينة رواية محمد بن زياد، هو ابن ابي عمير عنه كثيراً، هذا. لكن في بعض الروايات أن أول العقيق قبل المسلخ بستة اميال وهو بريد البعث لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان[٢]

وقد يجمع بين الحديثين أن رواية عمار انما تدل علي الاطلاق اسم العقيق، علي قبل المسلخ وهذا لايكون دليلاً علي جواز الاحرام منه والشاهد علي ذلك رواية معاوية بن عمار[٣] الاخري التي تدل علي أن الميقات بطن عقيق فتكون مقيدة للروايات المطلقة.

لكن اجاب عن هذا الجمع سيدنا الاستاذ دام ظله بأن الظاهر من رواية معاوية بن عمار تحديد الميقات فيكون التعارض مستقراً فلابد من العمل بالاصل ومقتضاه اذا وصل المكلف الي بريد البعث يحكم بعدم جواز الاحرام لاستصحاب عدم وصوله الي الميقات واذا وصل الي المسلخ يجب عليه الاحرام لأن الاصل عدم جواز التجاوز عنه إلّا محرماً بل يستفاد من رواية الحميري انه كتب الي صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر إحرامه الي ذات عرق فيحرم معهم لمايخاف الشهرة ام لايجوز الا ان يحرم من المسلخ؟ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبى في نفسه فاذا بلغ الي ميقاتهم اظهره[٤] ان الميقات هو المسلخ، أما من حيث المنتهي وهو الموضع الثاني من البحث فالمستفاد من بعض النصوص أن آخره غمرة لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق

(١) الوسائل، الباب ٢ من ابواب المواقيت، الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر، الحديث:٢

(٣) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٢

(٤) الوسائل، الباب ٢ من ابواب المواقيت، الحديث: ١٠

نحوا من بريدين ما بين بريد البغث إلى غمرة ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم.(١)

لكن يعارضها مارواه اسحاق بن عمار قال :سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان أبي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج.[٢] الدالة علي ان الصادق عليه السلام احرم من ذات عرق وما رواه ابوبصير[٣] المتقدمة.

أجيب عن التعارض أن الطائفة الاولي تدل علي عدم جواز تأخير الاحرام عن غمرة وهذه الرواية صريحة بالجواز الي ذات عرق فبهذا النص نرفع اليد عن ظهور تلك الطائفة فتحمل علي الافضلية.

لكن يمكن ان يقال ان رواية ابي بصير تحمل علي التقية بقرينة رواية اسحاق التي ظاهر في التقية فيكون المدار هو المسلخ كما في رواية الحميري المتقدمة عن صاحب الزمان عجل الله تعالي فرجه الشريف وارواح العالمين لتراب مقدمه الفداء، لكن المشهور بين الاعلام ما في المتن الا ان الاحوط ماذكرناه.

(١) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٦

(٢) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٨

(٣) الوسائل، الباب ٢ من ابواب المواقيت، الحديث: ٧

مسألة ١٥٩: يجوز الاحرام في حال التقية قبل ذات عِرق سراً من غير نزع الثياب الي ذات عرق فاذا وصل ذات عِرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام هناك(١).

(١) تارة نبحث في المقام علي مقتضي القاعدة واخري علي مقتضي النص.

اما علي الاول: فبالنسبة الي ترك ثوبي الاحرام فبمقتضي التقية الجواز لأن لبس ثوبي الاحرام ليس من مقومات الاحرام بل هو واجب في حال انعقاد الاحرام وبالتقية نرفع اليد عن وجوب ذلك، واما سقوط الحج لعدم امكان لبس الثوبين، فعلي ماذكرنا من وجود قاعدة الميسور في الحج لعموم التعليل الوارد في القاعدة بالنسبة الي الصلاة، فالامر واضح والا فلابد من التماس دليل آخر لان المركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه، أما بالنسبة الي لبس المخيط فان قلنا بتحقق الاحرام من دون لبس ثوبي الاحرام فهو، وان كان حراماً لكن نرفع اليد عنها بالتقية.

واما علي الثاني: فبمقتضي حديث الحميري لزوم الاحرام من مسلخ ثم اظهار ذلك في ذات عِرق ولا اشكال في السند لان الظاهر من نقل الطبرسي هو الاخبار الحسي بمشاهده الكتاب، فتكون الرواية معتبرة، فتأمل.

الثالث: الجحفة وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمرّ عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها(١)

الرابع: يلملم وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمر من ذلك الطريق ويلملم اسم للجبل(٢)

---

(١) كما في رواية الخزاز[١] وما رواه الحلبي[٢] وعلي بن جعفر[٣].

(٢) تدل علي ذلك جملة من الروايات منها ما رواه ابو ايوب الخزاز المتقدم وما رواه علي بن جعفر وغيرها.

لكن يعارضها ما رواه علي بن رئاب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي شجرة ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل اليمن قرن المنازل ولاهل نجد العقيق[٤]

وقديحمل علي التقية لوجود ذلك في روايات بقية المذاهب أو الحمل علي أن لاهل نجد أو لاهل اليمن طريقان وعلي فرض استقرار التعارض فالترجيح بالأحدث للطائفة الاولي لاحظ ما رواه علي بن جعفر.

---

(١) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٧

الخامس: قرن المنازل وهو ميقات اهل الطائف وكل من يمرّ من ذلك الطريق ولايختص بالمسجد فأي مكان يصدق عليه انه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه فان لم يتمكن من أحراز ذلك فله أن يتخلص بالاحرام قبلاً بالنذر كما هو جائز اختياراً(١).

السادس: مكة القديمة في زمان الرسول صلى الله عليه وآله والتي حدّها من عقبة المدنيين إلي ذي طوي وهي ميقات حج التمتع(٢).

(١) قد تقدم الوجه في ذلك فراجع الروايات المذكورة فيماتقدم فلاحظ.

واما جواز الاحرام من أي مكان يصدق عليه عنوان قرن المنازل، فلأن الماخوذ في الدليل هذا العنوان فلاخصوصية للمسجد وأما جواز الاحرام بالنذر قبل الوصول الي ذلك المكان فسيأتي الكلام في جواز الاحرام قبل الميقات.

(٢) أما أن مكة ميقات لحج التمتع فلرواية الصيرفي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام من أين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق[١] وغيرها من الروايات الواردة في ذلك الباب.

واما ان المراد بمكة هي مكة قديمة فلرواية معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الي بيوت مكة فاقطع التلبيه وحد بيوت مكة، التي كانت قبل اليوم، عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبيه وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء علي الله عزوجل بما استطعت[٢]

وما رواه ابوخالد مولي علي بن يقطين قال سالت اباعبدالله عليه السلام عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من أين يقطع التلبيه؟ قال يقطع عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوي[٣]

بتقريب أن المستفاد من الحديثين ان الموضوع لاحكام مكة هو هذا الحدّ الذي ذكر في

(١) الوسائل، الباب ٢١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٢

(٢) الوسائل، الباب ٤٣ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٨

الحديث لأن المراد من مكة هو القضية الخارجية فلاعبرة بما أحدثوا بعد ذلك.

أورد عليه سيدنا الاستاذ﵀ بأن القضيا الصادرة عن المولي علي انحاء ثلاثة:

النحو الاول: أن تكون القضية حقيقية محضه كما قال المولي يجب الحج علي المستطيع فمعناها أنه لو وجد المستطيع في الخارج يجب عليه الحج أو قال «جئني ببطيخ» فكلما يصدق عليه ذلك يكون مأمورا به.

النحو الثاني: أن تكون القضية خارجية محضة كما قال المولي «اكرم من في العسكر».

النحو الثالث: أنّ مايكون وسطاً بين ذلك فبلحاظ يكون خارجية وبلحاظ آخر يكون حقيقية بأن يكون الواضع يعتبر المعني لكن بنحو لابشرط كما اذا وضع شخص لإبنه لفظ «زيد» من غير ملاحظة سِمنه وهزله وطول قامته وقِصرها، وما نحن فيه من هذا القبيل فاذا وضع لفظ مكة إسماً للبلدة الشريفة يكون الموضوع له ملحوظاً علي نحو لا بشرط بالنسبة الي العوارض التي لتلك البلدة بلافرق بين كونها وسعية أو ضيقة وحينئذ فلو رتب الحكم علي هذه البلدة بذلك العنوان يجري عليها الاطلاق فالقضية خارجية من حيث كون البلدة موجودة خارجية وحقيقية من حيث التوسعة والضيق.

فانتيجة: أن الاحكام المترتبة علي عنوان مكة تجري عليها اطلاق عنوان مكة المكرمة.

السابع:المنزل الذى يسكنه المكلف وهو ميقات من كان منزله دون الميقات الى مكة فانه يجوز له الاحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع الى المواقيت(١).

الثامن:الجعرانة وهى ميقات اهل مكة لحج القران والافراد وفى حكمهم من جاور مكة بعد السنتين فانه بمنزلة أهلها واما قبل ذلك فحكمه كما تقدم فى المسالة١٤١(٢).

---

(١) بلا خلاف بل ادعى الاجماع عليه وتدل على المدعى عدة نصوص:
منها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد اللهعليه السلام قال:من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله[١]
وما رواه ايضاً فى حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله[٢]
وما رواه مسمع عن ابى عبد اللهعليه السلام قال: اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله[٣] وغيرها من الروايات الواردة فى ذلک الباب فراجع.
(٢) كما هو المشهور بينهم ويدل على ذلک مارواه ابوالفضل قال:كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبداللهعليه السلام من اين احرم بالحج؟ فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانه اتاه فى ذلک المكان فتوح فتح الطائف وفتح الخيبر والفتح فقلت متى اخرج؟ قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذى الحجة يوم فاذا كنت قد حججت قبل ذلک فاذا مضى من الشهر، خمس[٤] وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج[٥]
ان قلت: بان المستفاد من الروايتين حكم المجاور فلا يشمل اهل المكة.

---

(١) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب المواقيت، الحديث: ١
(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢
(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣
(٤) الوسائل، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٦
(٥) نفس المصدر، الحديث: ٥

التاسع: محاذاة مسجد الشجرة فإن من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحج، ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق المدينة، فاذا سار ستة اميال كان محاذياً للمسجد ويحرم من محل المحاذاة، وفى التعدى عن محاذاة مسجد الشجرة الى محاذاة غيره من المواقيت، بل عن خصوص المورد المذكور، اشكالٌ بل الظاهر عدم التعدى اذا كان الفصل كثيراً(١).

قلت: أن تنزيل المجاور بسنتين منزلة اهل مكة كما فى رواية عبد الرحمان المتقدمة دال على ما ثبت لاهل مكة ثابت للمجاور فلا بد من ثبوت الحكم للمنزل عليه حتى يكون حكم المجاور، حكم اهل مكة.

ان قلت: أن المستفاد من الاخبار الدالة على ان من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله فهى تشمل اهل مكة.

قلت: أن العنوان الماخوذ فى الدليل هو من كان منزله دون الميقات اذ معناه من كان منزله واقعاً بين الميقات ومكة كما صرح فى رواية معاوية بن عمار المتقدمة، واعترف به صاحب الحدائق والجواهر رحمهما الله وأما النصوص الدالة على أن احرام الحج من مكة على الاطلاق فمقيد بما ذكرنا من رواية ابن الحجاج وغيرها فلاحظ.

(١) كما هو المستفاد من رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق اهل المدينة الذى يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء شجرة من البيداء[1]

وما رواه ايضاً بطريق الصدوق رحمه الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها[2]

واما التعدى الى غير مسجد الشجرة من المواقيت كما نقل عن المشهور، خلاف الظاهر

(١) الوسائل، الباب ٧ من ابواب المواقيت، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣

العاشر: أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الافراد بل لكن عمرة مفردة لمن كان بمكة و أراد الاتيان بها والافضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم(١).

من النص لأن القيود، المذكورة فى كلام الامام عليه السلام فلا يمكن أن نحمل على المثال حتى نتعدى عن موردها الى غيره من المواقيت فالحق ما افاده الماتن رحمه الله.

(١) واستدل على ذلک برواية عمر بن يزيد[١] فإن المستفاد منها أنّ من يكون بمكة ويريد أن يعتمر يخرج الى الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهما فاليحرم منها بل يستفاد منها عموم الحكم لكل من يريد ذلک ولو دخل مكة من غير احرام عصياناً او نسياناً و أراد الاعتمار كما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله كما أن المستفاد منها عدم خصوصية لمكان مخصوص مذكور فى الرواية لأن قوله عليه السلام أو ما أشبهها يفيد العموم فلا وجه للقول بأفضلية الامكنة المخصوصة، فايحكم بالافضلية، فالظاهر أنه لا دليل عليه.

نعم ذكر التنعيم بالنسبة الى المرأة فى رواية جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابى عمير كما صنعت عائشة[٢] هذا كله لمن كان بمكة وأما الذى أراد أن يعتمر من البعيد فلابد أن يذهب الى احد المواقيت فيحرم منه كما فى رواية معاوية بن عمار[٣].

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب المواقيت، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢

(٣) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٢

«احكام المواقيت»

مسألة ١٦٠: لا يجور الاحرام قبل الميقات ولا يكفى المرور عليه محرماً بل لابد من الاحرام من نفس الميقات(١)

(١) واستدل على ذلک بروايات منها ما رواء الحلبى عن ابى عبد اللهعليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول اللهصلى الله عليه وآله لا ينبغى لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وذكر المواقيت ثم قال ولا ينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم.[١]

ومنها رواه ابو بصير قال قلت لابى عبداللهعليه السلام انا نروى بالكوفة ان علياًعليه السلام قال ان من تمام حجک احرامک من دويرة اهلک، فقال سبحانه الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول اللهصلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة[٢]

ومنها ما رواه زرارة عن ابى جعفرعليه السلام فى حديث قال وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذى وقته رسول اللهصلى الله عليه وآله فانما مثل ذلک، مثل من صلى فى السفر اربعا وترک السنتين.[٣]

ومنها ما رواه عن ميسر قال دخلت على ابى عبداللهعليه السلام وانا متغير اللون فقال لى من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه، ثم قال يسرک ان صليت الظهر اربعا فى السفر قلت لا قال فهو والله ذاک[٤].

(١) الوسائل، الباب ١١ من ابواب المواقيت، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٥

ويستثنى من ذلک موردان: الاول: أن ينذر الاحرام قبل الميقات فانه يصح ولا يلزمه التجديد فى الميقات ولا المرور عليه بل يجوز له الذهاب الى مكة من طريق لايمرّ بشيء من المواقيت ولا فرق فى ذلک بين الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة، نعم اذا كان إحرامه للحج فلا بد من أن يكون احرامه فى اشهر الحج كما تقدم(١).

(١) كما هو المشهور بين الاعلام ويدل عليه جملة من النصوص:

لاحظ ما رواه الحلبى قال سالت ابا عبد اللهعليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فاليحرم من الكوفة وليف لله بما قال.[١]

وما رواه على بن ابى حمزة قال كتبت الى ابى عبداللهعليه السلام اساله عن رجل جعل الله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة.[٢]

وفى قبال المشهور قول بعدم الجواز بوجوه:

الاول: أنه يشترط فى النذر رجحان المتعلق بل أنه خلاف المشروع.

أورد عليه اولاً بأن الاحكام امور تعبدية ومن الممكن تخصيص الشارع من ذلک الكلى، وثانياً يمكن تحقق الرجحان بنفس النذر لأن تقدم الرجحان على النذر رتبى لا زمانى.

الثانى: أنه يلزم لغوية جعل الميقات لجواز الاحرام قبل ذلک بالنذر وفيه كما عن المنتهى بأن الفائدة غير منحصرة فى ذلک، ومن الفوائد عدم جواز التجاوز عنها بدون الاحرام و وجوب الاحرام منها لأهلها اذا كان الشخص غير ناذر.

الثالث: أن جواز النذر يستلزم الدور بتقريب أن صحة النذر متوقفة على المشروعيته ورجهانه فلو كانت المشروعية متوقف على النذر لدار، فالعمل بالاخبار يستلزم المحال فبقرينة العقلية نرفع اليد عنها.

أورد عليه بأن صحة النذر تتوقف على الرجحان وأما الرجحان لا يتوقف على صحت

(١) الوسائل، الباب ١٣ من ابواب المواقيت، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

الثانى: اذا قصد العمرة المفردة فى رجب وخشى عدم ادراكها اذا أخر الاحرام الى الميقات جاز له الاحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وان أتى ببقية الأعمال فى شعبان ولا فرق فى ذلک بين العمرة الواجبة والمندوبة(١)

النذر بل يتوقف نفس النذر و على التزام المكلف شيئاً على نفسه لله تعالى اذ الالتزام بنفسه مورد تجويز الشارع بمقتضى الاخبار فنفس التجويز يوجب رجحان الفعل.

ثم انه بعد تحقق الاحرام لايجب عليه تجديد الاحرام عند المرور على الميقات ولا فرق بمقتضى الاطلاق بين الحج الواجب والحج المندوب والعمرة المفردة، نعم لابد ان يكون الاحرام فى الحج فى أشهر الحج لما تقدم أنه يلزم ان يكون الاحرام للحج فى اشهر الحج كما فى الروايات فلاحظ.

(١) للنص لاحظ مارواه اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، ام يوخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذى نوى.[١]

بل يمكن ان يقال بانه لا فرق بين العمرة الرجبيه وغيرها كما هو المستفاد من رواية معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس ينبغى ان يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر فى العمرة.[٢]

ثم عنون سيدنا الاستاذ دام ظله انه هل يجوز ذلک اذا نذر العمرة فى الرجب، أفاد دام ظله أنه مشكل اذ مقتضى الالتزام النذرى الاتيان بالمركب فى الظرف الخاص ولسان الدليل لم يكن على نحو الحكومة حتى يوسّع الموضوع فلابد من الاقتصار فى مورده.

لكن قد ذكرنا فى باب العمرة أن المدار فى تحقق العمرة فى كل شهر هو الاحرام لاجميع الاعمال حيث انه عليه السلام قال «فعمرته رجيبة» وهذا هو لسان الحكومة فلاحظ كما ان

(١) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب المواقيت، الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١

مسالة ١٦١: يجب على المكلف اليقين بوصله إلى الميقات والاحرام منه أو يكون ذلک عن اطمئنان أو حجة شرعيه ولا يجوز له الاحرام عند الشک فی الوصول الی الميقات(١).

مسالة ١٦٢: لو نذر الاحرام قبل الميقات وخالف و أحرم من الميقات لم يبطل احرامه ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر اذا كان متعمداً(٢).

المستفاد من الدليل هو الجواز فی صورة الاضطرار الطبعی، لا الاضطرار الاختيارى.

(١) والامر فيه واضح لان مع عدم احراز الموضوع يجرى الاصل فيجب احرازه حتى يترتب عليه الحكم مضافاً الى عدم جواز الاحرام قبل الميقات كما تقدم.

(٢) اما عدم بطلان الاحرام فلوجود المقتضى وعدم المانع فاحرامه صحيح.

ربما يقال انه لايصح اذ العمل بالنذر صار ملكا لله تبارک وتعالى واجباً على المكلف فاذا فوّت الواجب بهذا الفعل غير المنذور يكون حراماً ومبغوضاً ومن المعلوم أن المبضوض لايكون مصداقاً للواجب.

لكن يمكن الجواب عنه بأن الامر بالشی لايقتضی النهی عن ضده فلا يكون منهی عنه ولا حراماً، وبعبارة واضحة ان أحد الضدين لايكون علة لعدم ضد آخر حتى يكون مقوما له بل يكون عدم احدهما مقارناً لوجود آخر وملازماً له ومن الواضح أن الإحرام من الميقات ليس علة لعدم الإحرام في مكان منذور فلا يكون مفوتاً له بل التفويت إنما يكون عند وجودالآخر، ملازماً له، بل أفاد المحقق الخوئيﷺ بأنه لا يمكن القول بالبطلان وذلك لأن حرمة الإحرام من الميقات متوقف على كونه صحيحاً اذ لو لم يكن كذلك لا يكون مفوتاً فمع فرض الصحة، كيف يكون باطلاً هو. نعم تجب عليه الكفارة لحنث النذر.

مسألة ١٦٣: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً حتى إذا كان أمامه ميقات آخر فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان، نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفرة جاز له الإحرام من أدنى الحل(١).

(١) قال في الجواهر[١] لايجوز تأخير الإحرام اختياراً إجماعاً بقسميه ونصوصاً، أما النصوص فكثيرة منها ما رواه الحلبى[٢] وما رواه علي بن جعفر[٣] وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم الحديث.[٤]

أما وجوب الرجوع ولو كان أمامه ميقات فلإطلاق ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج[٥] و غيره من الروايات.

وأما من كان غير قاصد للحج ولا العمرة لكن لما وصل إلى حد الحرم أراد ذلك جاز له أن يحرم من أدنى الحل، واستدل عليه بأن أدنى الحل ميقات لكل عمرة مفردة لغير النائي الخارج من مكة وبفعل النبي الاكرم صلى الله عليه وآله حيث أحرم صلى الله عليه وآله من الجعرانة عند رجوعه من غزوة حنين.

أورد عليه سيدنا الأستاذ دام ظله بأن الأول مجرد ادعاء ولا دليل عليه وأما الرواية فضعيفة للإرسال، نعم استدل على ذلك صاحب الجواهر رحمه الله بفحوى ما دل على ذلك بالنسبة

(١) جواهرالكلام الجلد ١٨ الصفحة ١٢٥

(٢) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٩

(٤) الوسائل، الباب ١٦ من ابواب المواقيت، الحديث: ١

(٥) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب المواقيت، الحديث: ٧

مسألة ١٦٤: إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه ففي المسألة صور:

الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أو كان من خارجه فإن أتى بذلك صح عمله من دون إشكال.

الثانية: أن يكون المكلف في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام من هناك.

الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج و في هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات وفي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه أيضاً.

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث الأخيرة، ولكن الصحة فيها لا تخلو من وجه وإن ارتكب المكف محرماً بترك الإحرام من الميقات لكن الأحوط مع ذلك إعادة الحج عند التمكن منها وأما إذا لم يأت المكلف بوظيفته في هذه الصور الثلاث وأتى بالعمرة فلا شك في فساد حجه(١)

إلى الناسي بتقريب أنه أعذر من الناسي وأنسب بالتخفيف وبما رواه الحلبي المتقدم ذكره. أجيب عنه بأن الملاك في الناسي هو التخفيف، أول الكلام كما أن الظاهر من الرواية إرادة الترك في ظرف وجوب الإحرام عليه وثبوته في حقه وأما مع عدم إرادته فلا يصدق عليه عنوان الترك فلاحظ.

(١) أما الصورة الأولى والثانية والثالثة بل الرابعة فيدل على ذلك ما رواه الحلبى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج[1] فإنه بإطلاقه يشمل جميع الصور.

نعم نسب إلى المشهور بطلان الفساد بالنسبة إلى الصور الثلاثة الأخيرة كما في الجواهر حيث قال بعد نقل المشهور بل ربما يفهم من غير واحد، عدم الخلاف فيه بيننا، مؤاخذة له بسوء فعله، ولإطلاق ما دل على اعتبار الوقت في صحة الإحرام -إلى أن قال- وإطلاق صحيح الحلبي، غير معلوم الشمول له، كما اعترف به بعضم -إلى أن قال- خلافاً للمحكي عن جماعة من المتأخرين بل قيل أنه يحتمله إطلاق المبسوط والمصباح ومختصره وعلى كل حال فلو جاء بالمناسك من دون إحرام أو معه دون الميقات كان حجه فاسداً و وجب عليه قضائه، إنتهى موضع الحاجة.

أورد عليه أن نسبة الصحيح الحلبي إلى أدلة الوقت نسبة العالم إلى الخاص ومن المعلوم أن الخاص مقدم على العام لأن مورد الصحيح الحلبي خشية فوت الحج وأدلة الوقت، مطلقة من هذه الجهة إلا أن يقال أن المشهور أعرضوا عن الصحيحة فإن قلنا بأن الإعراض موجب للوهن، فإطلاق أدلة الوقت محكم ولعل الماتن رحمه الله لم يقل بذلك.

اما انه ارتكب الحرام فلا ريب فيه لأن مقتضى بعض النصوص كما تقدم لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا محرماً، والوجه فى احتياط الماتن رحمه الله بالإعادة ولعله الخروج عن شبهة الخلاف وأما إذا لم يأت المكلف بوظيفته في الصور الثلاثة وأتى بالعمرة، فلا إشكال في فساد حجه إذ لم يأت بالعمرة على الوجه المزبور فتكون عمرته باطلة فيكون حجه فاسداً، ثم إن المذكور في الرواية الرجوع إلى الميقات أهله والظاهر أنه لا يكون على نحو الإلزام لإطلاق دليل صفوان ، وما رواه صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال كبتت اليه ان بعضى مواليک بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلک الموضع ماء ولامنزل وعليهم فى ذلک مؤنة شديده ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع

(١) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب المواقيت، الحديث: ٧

مسألة: ١٦٥: إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألة كسابقتها صور أربع:

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه والأولى في هذه الصورة الإبتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محله، وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف وفي حكم تارك الإحرام من أُحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان(١)

الماء لرفقة بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول اللهﷺ وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة[1] فإن المواقيت، مواقيت لأهلها ولمن يمرّ عليها ولو لم يكن من أهلها.

(١) أما في الصورة الأولى فعلى مقتضى القاعدة إذ أدلة اشتراط الإحرام من الميقات يقتضي أن يرجع إليه فأحرم منه كما يدل على ذلك ما رواه الحلبى قال سألت أبا

---

(١) الوسائل، الباب ١٥ من ابواب المواقيت، الحديث:١

عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج[١]

وما رواه أيضا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال: قال أبي يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم[٢] على نحو العموم فيشمل المقام.

أما الصورة الثانية فقد استدل على ذلك بما رواه معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمرأة كانت مع قوم فطمث فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أ عليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها[٣] وما رواه الحلبي[٤]

أقول أما الإستدلال بحديث معاوية لأجل الإبتعاد بقدر الممكن.

فقد أشكل عليه بأنه نص خاص في مورد خاص فلا يمكن التعدي عن مورده لكن مقتضى الفهم العرفي عدم الفرق.

وقد يستدل على ذلك بقاعدة الميسور، فقد أورد عليه سيدنا الأستاذ دام ظله بأمرين: الأول: بأنها لا دليل عليه وثانياً: أنه لا مجال للقاعدة بعد ورود النص على كفاية الخروج عن الحرم والإحرام من هناك، لكن قد ذكرنا بوجود القاعدة في خصوص الحج، نعم الإشكال الثاني وارد.

أما الصورة الثالثة فيدل عليها ما في روايتي الحلبي خصوصاً الثاني منهما ومقتضاهما عدم الفرق بين الجهل والنسيان ودخول مكة وعدمه.

أما الصورة الرابعة وهي أن يكون خارج الحرم و لم يمكن الرجوع إلى الميقات فعليه أن

---

(١) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب المواقيت، الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٧

مسألة: ١٦٦: إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات بل الأحوط لها في هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك، فهي وغيرها على حد سواء(١).

مسألة: ١٦٧: إذا فسدت العمرة وجبت إعادتها مع التمكن ومع عدم الإعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجه وعليه الإعادة في سنة أخرى(٢).

يحرم من محله كما في رواية الحلبي بلا فرق بين أن يكون أمامه ميقات أم لا، فلا وجه للتفصيل كما أن مقتضاها وجوب الرجوع إلى خارج الحرم فما أفاده الماتنﷺ من الإحرام من مكانه قريب، وفي جميع هذه الصور إذا عمل بالوظيفة المقررة فإحرامه صحيح لمطابقة المأتي به على المأمور به ومن هنا يعلم أنه من أحرم قبل الميقات أو بعده من دون ملاحظة الوظيفة يكون إحرامه باطلاً فيكون في حكم تارك الإحرام ولو كان ذلك عن جهل أو نسيان.

(١) كما هو المستفاد من رواية معاوية بن عمار[1]

(٢) كما هو مقتضى القاعدة إذ على فرض عدم الاعادتها يكون حجه فاسداً، وتبدل حجه إلى الإفراد، لا دليل عليه.

---

(١) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب المواقيت، الحديث: ٤

مسألة ١٦٨: قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من اشكال والأحوط في هذه الصورة الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكن منها وهذا الاحتياط لا يترك ألبتة(١).

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة على ما عن الجواهر في صورة النسيان وكذا في الصورة جهل وخالف في ذلك ابن إدريس في سرائره.

واستدل على قول المشهور بما في مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل وقال في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه[1] لكن المرسل لا اعتبار به.

وأما الإستدلال بروايتي علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، قال إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه[2]

وأيضاً عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ قال يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه[3]

فالظاهر انهما في غير محله لاختصاصهما بالحج فلا تشملان العمرة، فمقتضى القاعدة وجوب العادة وحيث أنهما خلاف المشهور فالإحتياط لا يترك.

(١) الوسائل، الباب ٢٠ من ابواب المواقيت، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣

مسألة ١٦٩: قد تقدم أن النائى يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسة الاولى، فان كان طريقه منها فلا اشكال وإن كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال فى زماننا هذا حيث ان الحجاج يدخلون جدة إبتداء وهى ليست من المواقيت فلا يجزى الاحرام منها حتى اذا كانت محاذية لاحد المواقيت على ما عرفت، فضلاً عن أن محاذاتها غير ثابتة بل المطمأن به عدمها فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضى إلى احد المواقيت مع الامكان أو بنذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول الى جدة بمقدار معتدبه ولو فى الطائرة فيحرم من محل نذره ويمكن لمن ورد جدة بغير احرم ان يمضى الى رابغ الذى هو فى طريق المدينة المنورة ويحرم منه بنذر باعتبار انه قبل الجحفة التى هى احد المواقيت وإذا لم يمكن المضى إلى احد المواقيت ولم يحرم قبل ذلک بنذر لزمه الاحرام من جدة بالنذر ثم يجدد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه(١)

(١) اما احرامه من الميقات اذا كان طريقه منها فعلى القاعدة للنصوص المتقدم، من أنّ الإحرام لابد أن يكون من احدى المواقيت الخمسة واما عدم جوازه من جدة فلانها لا تكون من المواقيت ولا محاذيها على القول بجواز الإحرام من محاذى المواقيت مطلقا واما جواز الإحرام من قبل الميقات لنذر وشبهه، فلما تقدم من الروايات الدالة على جواز ذلک، وأما الابتعاد بمقدار معتدبه.

فقد اورد عليه بأنه لا وجه له، اذ مادام يشک فى الوصول إلى جدة الذى لايجوز التعدى عند بلا احرام فبمقتضى الاستحباب عدم وصوله، نعم فى المقام اشكال وهو أنه مع العلم بابتلائه بالاستظلال كيف يجوز له النذر بالاحرام قبل جدة.

أُجيب عنه بأن الاحرام ليس حقيقته العزم على ترک المحرمات كى يكون منافياً بل الاحرام كما سيأتى هو التلبية ولبس ثوبى الاحرام على قول، فلا ينافى النذر مع العلم باتيان

مسألة: ١٧٠: تقدم أن المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجة من مكة فلو أحرم من غيرها عالماً عامداً لم يصح إحرامه وإن دخل مكة محرماً بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الامكان والا بطل حجه(١).

مسألة ١٧١: اذا نسى المتمتع الاحرام للحج بمكة وجب عليه العود مع الامكان وإلا أحرم فى مكانه ولو كان فى عرفات وصح حجة وكذلك الجاهل بالحكم(٢).

التروک، اما جواز الاحرام من رابغ الذى هو من طريق المدينة المنورة اذا ورد جدة من دون احرام، فلأنه قبل الميقات وهو الجحفة فيكون مصداقاً لمن احرم قبل الميقات بالنذر وأما فرض عدم امكان المضى إلى احد المواقيت والإحرام منه ولم يحرم قبل ذلک بالنذر ايضاً فأفتى الماتنرحمه الله بأنه يلزم الاحرام من جدة بالنذر ثم تجديد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه والوجه فيه أن جدة يمكن ان تكون بعد الميقات فلا يشمل دليل النذر بالاحرام قبل الميقات واما تجديد الاحرام خارج الحرم فلأنه يكون مصداقاً لمن مضى من الميقات جهلاً ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن يمكن ان يقال بأن مقتضى الاستصحاب كون جدة قبل الميقات فتشمله ادلة جواز النذر قبلها.

(١) كما هو مقتضى القاعدة لأن المشروط ينتفى بانتفاء شرطه والاجزاء يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام.

(٢) أما وجوب العود فعلى طبق القاعدة لاحراز الشرط وأما مع عدم الامكان أحرم من مكانه ولو كان فى عرفات فلما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفرعليه السلام قال: سألة عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابک وسنة نبيک صلى الله عليه وآله فقد تم احرامه فإن جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجة[1] واما الحاق الجاهل بالناسى فلذيل

---

(١) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب المواقيت، الحديث: ٨

مسألة ١٧٢: لو نسى إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع الاعماله صح حجة وكذلک الجاهل(٣).

رواية على بن جعفر المتقدمة[١].

(٣) واستدل على ذلک برواية على بن جعفر[٢] لكنها مختصة بالجاهل فلا تشمل الناسى وأما الاستدلال بها بالنسبة إلى الناسى حيث ذكره بعرفات، فلا تدل على صحة حجة اذا نسى الاحرام وذكره بعد تمام الاعمال، وأما الاستدلال على ذلک مرسلة جميل[٣] فالاشكال فيه واضح.

واستدل على الصحة صاحب الجواهر رحمه الله بالاجماع المحكى فى المسالک، لكن حال الاجماع معلوم فالحاق الناسى بالجاهل مبنى على الاحتياط.

(١) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب المواقيت، الحديث: ٨

(٢) الوسائل، الباب ٢٠ من ابواب المواقيت، الحديث: ٢

(٣) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ١

«كيفية الاحرام»

واجبات الاحرام ثلاثة امور:

الأمر الاول: النية، ومعنى النية أن يقصد الإتيان باحرام العمرة أو الحج متقرباً به إلى الله تعالى ويكفى فيها العلم باعمالهما ولو اجمالاً واللازم عليه حينئذ الاخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممن يثق به من المعلمين فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه.

ويعتبر فى النية امور:

١: القربة كغير الاحرام من العبادات.

٢: أن تكون مقارنة للشروع فيه.

٣: تعيين أن الاحرام للعمرة أو للحج و أن الحج تمتع أو قران أو افراد وأنه لنفسه أو لغيره وانه حجة الاسلام أو الحج النذرى أو الواجب بالافساد أو الندبى فلو نوى الاحرام من غير تعيين بطل إحرامه اذا كان الواجب عليه اكثر من حج واحد(١).

(١) اما اعتبار النية بمعنى القصد فلأنه عمل اختيارى لابد فيه من القصد إلى اتيان العمل الذى يتوقف معرفته تفصيلاً أو اجمالاً ولو بالتعلم شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو سؤال من العلماء والمرشدين، فلو أحرم من غير قصد بطل احرامه لأن العمل الصادر من غير قصد يكون غير اختيارى كالعمل الصادر من الشخص غفلة أو سهواً، مضافاً إلى ما يستفاد من بعض الروايات لاحظ ما رواه ابن نصر قال قلت لابى الحسن على بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان التمتع؟ فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة[1] وغيرها من الروايات الواردة فى باب ٢٢ وباب ١٧ من ابواب

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام، الحديث: ٤

مسألة ١٧٣: لايعتبر فى صحة النية التلفظ والأحوط اعتبار الاخطار بالبال كما فى غير الاحرام من العبادات(١).

الاحرام.

اما لزوم كونه بقصد القربة فلأنه من العبادات ولا ريب انه يعتبر فيها قصد القربة ويجب أن تكون النية مقارنة للعمل اذ مع عدمها يكون العمل فاقداً للشرط لاعتباره من أوله إلى آخره ويجب ايضاً تعيين العمل من أن إحرامه للحج أو العمرة و أن الحج تمتع أو افراد أو قران وأنه لنفسه أو لغيره و أنه حجة الاسلام أو النذرى أو الواجب بالافساد أو الندبى اذ الحج له اقسام عديدة مختلفه فإن لم يعين لا يقع ما أتى به عن شيء منها فإن امتثال كل واحد منها يحتاج إلى القصد معيناً ولا يتحقق إلّا بالقصد حين العمل، نعم يكفى تعيين الاجمالى ولو بنحو أنه قصد، ما قصده صديقه كما فعله اميرالمؤمنين سلام الله عليه فى الحجة الوداع حين قدم من اليمن ولحق برسول الله صلى الله عليه وآله لاحظ ما رواه معاوية بن عمار[١].

(١) اما عدم اعتبار التلفظ فلعدم الدليل عليه و أما اعتبار الاخطار فلعدة من النصوص الدالة على الاخطار لاحظ مارواه حماد ابن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له إنى اريد أن اتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم إنى اريد أن اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت اضمرت الذى تريد[٢]

وما رواه ابو الصباح مولى بسام الصيرفى قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابى عبدالله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم إنى اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت اضمرت الذى تريد[٣]، نعم قد يستفاد من رواية منصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبدالله عليه السلام إن نلبى ولا نسمى شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الى[٤].

ومارواه اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال اصحاب الاضمار احب

(١) الوسائل، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٤

(٢) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٥

مسألة ١٧٤: لا يعتبر فى صحة الاحرام العزم على ترک محرماته حدوثاً وبقاء الا الجماع والإستمناء فلو عزم من أول الاحرام فى الحج على ان يجامع زوجة أو يستمنى قبل الوقوف بالمزدلفة أو تردد فى ذلک، بطل إحرامه على وجه و أما لو عزم على الترک من أول الامر ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشئ منهما لم يبطل إحرامه(١).

الى فلب ولاتسم شيئا[1] عدم الاعتبار الاضمار، بل هو مستحب فما افاده ﵀ من انه احواط، فلعل الوجه فيه أن قوام النية بالاخطار فمع عدمه لايكون الموضوع فى ذهنه فيكون غافلاً، فلا يكون ناوياً فى الحقيقة فلا يكفى الداعى بل يلزم الاخطار كما استفدناه فى مجلس بحثه ﵀.

لكن عدم كفاية الداعى عهدئه على مدعيه ولذا ذهب المشهور ظاهراً إلى الكفاية ولذا احتاط ﵀.

(١) قد تعرض الماتن﵀ فى هذه المسألة لامور:

الامر الاول: انه لايعتبر فى الإحرام العزم على ترک المحرمات ولتحقيق ذلک لابد من بيان حقيقة الاحرام فنقول أن المحملات فى المقام اربعة:

الاول: انه حقيقته هو التلبية واستدل على ذلک بروايات:

منها مارواه جميل بن دراج عن ابى عبدالله﵇ اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولايشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهى بمنزلة التلبية[2]

ومنها مارواه عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله﵇ عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهى باركة وينحرها وهى قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت[3]. ومنها مارواه عمر بن يزيد[1].

(١) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب الاحرام، الحديث: ٦

(٢) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر، الحديث: ١٨

فإن المستفاد من هذه النصوص أن الاحرام يتحقق بالتلبيه أو الاشعار والتقليد ويؤيد ذلک جملة من النصوص الدالة على جواز ارتكاب المحرمات قبل التلبيه وإن نوى الاحرام وعقده، لاحظ مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابس ان يصلى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول الذى يريد أن يقول ولا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شئ[٢].

ومارواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شئ[٣].

ومارواه عبد الله الرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام انه صلى ركعتين فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه[٤].

الثانى: انه أمر انتزاعى عن ثبوت النواهى المعهودة فالاحرام فى الحج كالتكبيرة فى الصلاة التى منتزعة عن محرمات الصلاة فكما أن إحرام الصلاة يحتقق بالتكبيرة كذلک الاحرام فى الحج يتحقق بالتلبيه نظير الملكية المنتزعة عن الاحكام التكليفيه، مال اليه صاحب الجواهر رحمه الله على ما نقل، مدعياً ظهور النصوص فيه.

الثالث: أنه أثر وضعى مسبب عن الاعمال المخصوصة بمعنى انه اثر مستمر ثابت إلى أن يتحقق المحلل أو ينتقض بعمل مخصوص ولعل الوجه فيه التعبير فى بعض النصوص أنه لم يتحلل إلّا بالتقصير أو انه لم ينتقض ببعض الاعمال، لاحظ مارواه النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت إلى ابى ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبى ان ينقض ذلک بمواقعة النساء أله ذلک؟ فكتب نعم أو لابس به[٥].

الرابع: هو البناء والالتزام النفسى بترک المنهيات واستدل على ذلک برواية البزنطى قال:

---

(١) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢١

(٢) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر، الحديث: ١٢

سألت ابا الحسن الرضاعليه السلام كيف اصنع اذا اردت الاحرام؟ قال: اعقد الاحرام فى دبر الفريضة حتى اذا استوت بک البيداء فلب قلت أرأيت اذا كنت محرما من طريق العراق؟ قال لب اذا استوى بک بعيرک[1]. وغيرها من الروايات الواردة فى الباب المذكور الدالة على تحقق الاحرام بمجرد النية وحينئذ يقع التعارض بين هذه الروايات والروايات الدالة على ان الإحرام هو التلبيه، فكيف التوفيق، وقد يجمع بينهما بأن الاحرام من الافعال التوليدية، فكما يمكن أن يطلق على السبب يطلق على المسبب كالطهارة المترتبة على الوضوء والغسل ولذا قد تؤمر بالغسل وقد تؤمر بالطهارة كقوله تعالى﴿و إن كنتم جنباً فاطهروا﴾[2] وقوله تعالى ﴿و لا جنباً إلّا عابرى سبيل حتى تغتسلوا﴾[3] وفى المقام ايضاً كذلک وقد امر فى الروايات تارة بالتلبية واخرى بالاحرام فهما فى الحقيقة شئ واحد فالعزم على الترک خارج عن الاحرام بل هو من احكامه، لكن هذا الجمع لا شاهد عليه ولذا قد يرجح بكون الاحرام هو النية كما هو مفاد الروايات المتقدمة، لترجيح تلک الروايات على الطائفة الاولى بالأحدثية، مضافاً إلى أن الظاهر من الروايات كون الاحرام عملاً اختيارياً مباشرياً وانه من اعمال الشخص ولذا ينتسب اليه، لا من مجعولات الشارع فليس إلّا الالتزام النفسى، قد يقال بأنه لا اثر لهذا البحث اذ لا يترتب على الالتزام النفسى محرمات الاحرام، لكن يمكن أن يقال أن التجاوز عن الميقات يجوز بمجرد النية ولو لم يلب، إن قلنا بأن الاحرام هو مجرد النية فالاثر مترتب على هذه البحث لكن للبحث تتمة يأتى بعد ذلک.

(١) الوسائل، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام، الحديث: ٧

(٢) المائده ٦

(٣) النساء ٤٣

الأمر الثانى: التلبية وصورتها ان القول «لبيک اللهم لبيک، لبيک لا شريک لک لبيک» والاحوط الاولى اضافة هذه الجملة «إن الحمد والنعمة لک و الملک لا شريک لک لبيک» ويجوز اضافة لک إلى الملک بأن يقول «و الملک لک لا شريک لک لبيک»(١).

الأمر الثانى: انه لو كان بعض المحرمات منافياً للحج كالجماع والاستمناء قبل الوقوف بمزدلفه لايصح الإحرام مع العزم على ارتكابه لأنه فى الحقيقة لا يقصد الاحرام بل لا يقصد الحج الصحيح.

الأمر الثالث: أنه لو عزم الارتكاب بعد التحقق صحيحاً، لا يوجب فساد الحج لعدم الدليل عليه ولايقاس بباب الصلاة بأن العزم على ارتكاب المبطل بقاءً موجب للفساد اذ القياس مع الفارق لأنه يعتبر فى باب الصلاة إستدامة النية بخلاف الحج فلا دليل عليه.

(١) الثانى من الواجبات فى الإحرام التلبية ويدل على وجوبها مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال التلبية ان تقول لبيک اللهم لبيک، لبيک لا شريک لک لبيک إن الحمد والنعمة لک والملک لا شريک لک لبيک لبيک ذا المعارج لبيک داعيا إلى دار السلام لبيک لبيک غفار الذنوب لبيک لبيک اهل التلبية لبيک لبيک ذا الجلال والاكرام لبيک لبيک تبدى والمعاد اليک لبيک لبيک تستغنى ويفتقر اليک لبيک لبيک مرهوبا ومرغوبا اليک لبيک لبيک اله الحق لبيک لبيک ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيک لبيک كشاف الكرب العظام لبيک لبيک عبدک وابن عبديک لبيک لبيک يا كريم لبيک تقول ذلک فى دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بک بعيرک واذا علوت شرفا او هبطة واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامک وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرک غير ان تمامها افضل واعلم انه لابد من التلبيات الاربع التى كن فى اول الكلام وهى فريضة وهو التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذى المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله عزوجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبيه ولم يبق احد اخذ

ميثاقه بالموافاة فى ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبيه[١]

مضافاً الى الاجماع على وجوبها بل فى الجواهر بلا خلاف فى اصل وجوبها فى الجمله، بل الاجماع بقسميه عليه، انما الكلام فى صورتها و المستفاد من بعض النصوص هى التلبيات الاربع لاحظ مارواه معاوية بن عمار[٢] وما رواه معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال تحرمون كما انتم فى محاملكم تقول لبيک اللهم لبيک لبيک لا شريک لک لبيک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شريک لک لبيک بمتعة، بعمرة الى الحج[٣]

أما ما افاده فى المتن من الاحتياط الاستحبابى فى اضافة هذه الجملة «ان الحمد والنعمة لک والملک لا شريک له لبيک» فلعله من جهة اضافة ذلک الجملة فى رواية معاوية بن عمار وبعد ذلک قال عليه السلام «أكثر من ذى المعارج» فتأمل.

و اضافة «لک الى الملک» فلم أجد له مستنداً.

(١) الوسائل، الباب ٤٠ من ابواب الاحرام، الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ١

مسألة ١٧٥: على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبية و يحسن ادائها بصورة صحيحة كتكبيرة الاحرام فى الصلاة ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فاذا لم يتعلم تلك الالفاظ ولم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور، والاحوط فى هذه الصورة الجمع بين الاتيان بالمقدار الذى يتمكن منه والاتيان بترجمتها والاستنابة لذلك(١).

(١) اما وجوب التعلم فلانه مقدمة لاداء الواجب اذ يلزم عليه التكلم بما ورد عن الشرع بهذه الكلمات المخصوصه ومن المعلوم أن مقدمة الواجب واجبة عقلاً لو لم نقل شرعاً، واما فى فرض عدم التمكن لعدم تعلمه وعدم امكان التلقين فيجب عليه الاتيان بها بالمقدار الميسور، واستدل عليه بقاعدة الميسور وان الميسور لا يسقط بالمعسور ولرواية مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمدعليه السلام يقول انک قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلک الاخرس فى القراءة فى الصلاة والتشهد وما اشبه ذلک فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث[1]

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان قاعدة الميسور لا دليل عليه ورواية مسعدة، ضعيفة وكذلک رواية ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلاً قدم حاجاً لا يحسن ان يلبى فاستفتى له ابو عبداللهعليه السلام فامر له ان يلبى عنه[2] فلا دليل على النيابة ايضاً (لضعفه بضرير) فمقتضى القاعدة عدم وجوب الحج عليه لكنه خلاف الاجماع بل التسالم.

أقول: يمكن التصحيح بقاعدة الميسور المذكور فيما تقدم، بتقريب ان الحج من عمود الدين فلا يسقط بحال بمقتضى التعليل الوارد فى ذيل الصحيحة «بأن الصلاة

(١) الوسائل، الباب ٥٩ من ابواب القرائة فى الصلاة، الحديث: ٢

(٢) الوسائل، الباب ٣٩ من ابواب الاحرام، الحديث: ٢

مسألة ١٧٦: الاخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريک لسانه والاولى أن يجمع بينها وبين الاستنابة(١)

مسألة ١٧٧: الصبى غير المميز يلبى عنه(٢)

لاتسقط بحال فانها عمود دينكم» فلاحظ.

نعم اذا لم يتعلم شيئاً من التلبيه ولم يتمكن من التعلم ولو بالتلقين فما افاده تام.

(١) كما فى رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان علياً صلوات الله عليه قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القرآن فى الصلاة تحريک لسانه واشارته باسبعه[1] لكنه ضعيف بالنوفلى كما افاده سيدنا الأستاذ دام ظله، الا أن يقال بان الرجل من رجال تفسير على بن ابراهيم واسناده ثقات فى جميع الطبقات (فتأمل) وأما استحباب الجمع بين ذلک والاستنابة، فلورود الاستنابة فى رواية ياسين الضرير المتقدمه فلاحظ.

(٢) لما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره أن يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن أن يلبى لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس بهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه[2]

(١) الوسائل، الباب ٣٩ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٥

مسألة ١٧٨: لا ينعقد احرام حج التمتع واحرام عمرته واحرام حج الافراد واحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبيه وأما حج القران فكما يتحقق احرامه بالتلبيه يتحقق بالاشعار أو التقليد والاشعار مختص بالبُدن والتقليد مشترک بين البدن وغيرها من انواع الهدى والاولى الجمع بين الاشعار والتقليد فى البدن والاحوط التلبيه على القارن وإن كان عقد احرامه بالاشعار أو التقليد ثم ان الاشعار هو شق السنام الايمن بأن يقوم المحرم من الجانب الايسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه والتقليد هو أن يعلق فى رقبة الهدى نعلاً خلقا قد صلى فيها(١)

(١) اما انعقاد الاحرام بالتلبيه فلما تقدم من الروايات الواردة فى ابواب المختلفة لاحظ روايات باب ١٤ و٤٠ من ابواب الاحرام، أما ما ذكرنا سابقاً من ان حقيقة الاحرام هو النية وعقد القلب كما فى رواية ابى نصر البزنطى، فيمكن أن يقال بانه لا تنافى بينهما بأن تكون حقيقة الاحرام هو النية لكن مشروطة بالتلبية وبهذا يجمع بين الطائفتين و أما احرام حج القران فكما يتحقق بالتلبيه يتحقق ايضاً بالاشعار والتقليد كما هو المعروف بين القوم على ما فى بعض الكلمات ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار[١] وما رواه ايضاً عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلاً خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة و أما اختصاص البدن بالاشعار دون غيره فلما رواه عمر بن يزيد من قوله عليه السلام من اشعر بدنته فقد احرم[٣]، حيث قيد الامام عليه السلام الاشعار بالبدنة ولو كان جايزاً فى غيرها، فذكر البدنة يكون لغواً وأما اشتراک التقليد فى جميع اقسام الحج فلبعض من النصوص لاحظ ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير[٤] و ما رواه معاوية بن عمار المتقدمه.

(١) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢٠
(٢) نفس المصدر، الحديث: ١١
(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢١
(٤) نفس المصدر، الحديث: ٩

واما اولوية الجمع بينهما فلما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر فى الجانب الايمن ويقوم الرجل فى الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها[١] لكن المستفاد من هذه الحديث هو لزوم الجمع بينهما الا ان يكون اجماع فى المقام (على عدم اللزوم).

أما كيفية الاشعار فان كانت البدنة واحدة فكيفيته يشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم كما فى رواية عبد الله بن سنان[٢] و ان كانت اكثر منها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر كما فى رواية حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعر ابدا حتى يتهيا للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية[٣]

وأما اللطخ فلا دليل عليه، وأما التقليد وهو عبارة عن تعليقه نعلاً خلقاً صلى فيها على رقبة الهدى كما فى رواية معاوية بن عمار[٤].

(١) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١٨

(٣) نفس المصدر، الحديث: ١٩

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٤

مسألة ١٧٩: لا يشترط الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر فى صحة الاحرام فيصح الاحرام من المحدث بالاصغر أو الاكبر كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم(١).

(١) استدل على ذلک بامور:

الاول: الاصل أى الاصل عدم الاشتراط كما قرر فى محله فى باب الاقل والاكثر الارتباطيين.

الثانى: مقتضى الاطلاق المقامى عدم الاشتراط.

الثالث: النص الخاص لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهى لا تصلى قال نعم اذا بلغت الوقت فالتحرم[١]

ويونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير الصلاة[٢]

وما رواه زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهى تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان اليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر[٣]

ولما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تلبى وانت غير على طهر وعلى كل حال[٤]

وجابر عن ابى جعفر عليه السلام قال لا باس ان يلبى الجنب[٥].

(١) الوسائل، الباب ٤٨ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٤) الوسائل، الباب ٤٢ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٢

مسالة ١٨٠: التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام فى الصلاة فلا يتحقق الاحرام الا بها أو بالاشعار أو التقليد لخصوص القارن فلو نوى الاحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم يأثم وليس عليه كفارة(١)

(١) قد تعرض الماتن﵀ فى هذه المسألة لامرين:

الامر الاول: أن التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام، فالاحرام لا يتحقق إلا بها وأن الاشعار والتقليد بمنزلة التلبية، أما الاول فقد تقدم الكلام فيه، وأما الثانى أعنى أن الاشعار والتقليد بمنزلة التلبية فقد دل عليهما جملة من النصوص لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله﵇ قال سالته عن البدن كيف تشعر؟ قال تشعر وهى معقولة وتنحرو هى قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت[١]

وما رواه معاوية بن عمار حيث قال﵇ والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية[٢]

الامر الثانى: أنه مادام لم يحرم بالكيفية المذكورة يجوز له الاتيان بالمحرمات كما فى رواية معاوية بن عمار[٣] وما رواه عبد الرحمن الحجاج[٤] و ما رواه حريز عن ابى عبد الله﵇ فى الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتى النساء ما لم يعقد التلبية او يلب[٥] وما رواه النضر بن سويد[٦] وغيرها من الروايات فلاحظ.

(١) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١١

(٣) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٨

(٦) نفس المصدر، الحديث: ١٢

مسألة ١٨١: الافضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلاً ولمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء ولكن الاحوط التعجيل بها مطلقا ويوخر جهر بها الى المواضع المذكورة والبيداء بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة والرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم(١).

(١) فى المسألة فروع:

الفرع الاول: أفضلية تأخير التلبية الى البيداء لمن حج عن طريق المدينة المنورة وعن بعض لزوم ذلک وعن بعض آخر تخصيص الحكم للراكب والمنشاء اختلاف الروايات فلا بد من ملاحظتها فنقول: فقد يستفاد من بعض النصوص لزوم ذلک لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتى البيداء حتى يقول الناس يخسف بالجيش[١]

ومنها ما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبى حتى ياتى البيداء[٢]

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارک فاذا استوت بک الارض راكبا كنت او ماشيا فلب الحديث[٣]

وما رواه البزنطى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت الاحرام قال اعقد الاحرام فى دبر الفريضة حتى اذا استوت بک البيداء فلب قلت ارايت اذا كنت محرما من طريق العراق قال لب اذا استوى بک بعيرک[٤]

وغيرها والظاهر منها لزوم ذلک لكن لا يمكن الالتلزام بهذا الظهور لانه لا كلام فى جواز

(١) الوسائل، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام، الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٧

التلبية فى المسجد بل هو خلاف السيرة القطعية مضافاً الى وجود رواية دالة على التخيير لاحظ ما رواه ابن عمار وعن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل فى دبر المكتوبة يلبى حين ينهض به بعيره او جالسا فى دبر الصلاة قال اى ذلک شاء صنع[١]

فلا بد من حمل الروايات الاولى على الافضلية أو الحمل على الجهر بها كما عن بعض، وأما القول بالتفصيل بين الراكب والماشى فيدل عليه ظاهر ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلاک وتلبيتک من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بک راحلتک البيداء[٢]

لكن المستفاد منه التفصيل فى مقام الاجهار لا اصل التلبية.

والحاصل: أن مقتضى الجمع بين الطائفة الاولى والثانية هو التخيير وانه هو الافضل.

ان قلت: ان مقتضى الروايات متعدده عدم جواز التجاوز عن الوقت بغير احرام هذه من ناحية ومن ناحية اخرى أن المحقق للاحرام هو التلبية، فكيف يجور التاخير الى البيداء.

قلت: ان التخصيص فى الاحكام غير عزيز فالتخيير ثابت وان كان الاحوط الجمع بينهما خروجاً عن شبهة الخلاف.

الفرع الثانى: أن الافضل تأخير التلبية الى أن يمشى قليلاً لمن حج عن غير طريق المدينة من المواقيت الاخر، واستدل على ذلک بما رواه هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم فى دبر صلاتک وان شئت لبيت من موضعک والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى[٣]

الفرع الثالث: استحباب تأخير التلبية الى الرقطاء اذا احرم من مكة كما عن الصدوق رحمه الله أو التفصيل بين الراكب والماشى كما عن بعض آخر، واستدل على الافضلية بما رواه الفضلاء عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال واذا احللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلک ان تمضى حتى تاتى الرقطاء

(١) الوسائل، الباب ٣٥ من ابواب الاحرام، الحديث: ٤

(٢) الوسائل، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

(٣) الوسائل، الباب ٣٥ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

مسألة ١٨٢: يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكه لاحرامها ولمن حج بأى نوع من انواع الحج قطها عند الزوال من يوم عرفة(١).

وتلبى قبل ان تصير الى الابطح[١]

واستدل على التفصيل بما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشياً فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بک بعيرک وصل الظهر ان قدرت بمنى الحديث [٣] لكن الظاهر ان هذه الرواية لا يوجب تخصيص دليل جواز التاخير الى الرقطاء حيث أن المستفاد منه جواز التاخير الى زمان نهوض الحيوان وإن كان فى المسجد فالتاخير جايز مطلقا، نعم يجوز التاخير للراكب الى زمان النهوض ولا تنافى بين الامرين أعنى جواز التأخير الى الرقطاء للراكب والماشى وإلى النهوض الراكب له بمعنى كفايه احد الامرين فى العمل بالاستحباب.

(١) قد ذكر الماتن رحمه الله فى هذه المسالة فروعاً:

الفرع الاول: وجوب قطع التلبية لمن اعتمر عمرة التمتع عند مشاهدة بيوت مكة القديمة واستدل على ذلک بجملة من الروايات:

منها ما رواه معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليک بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزوجل بما استطعت[٢]

---

(١) الوسائل، الباب ٤٦ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١

وما رواه الحلبى عن ابى عبد اللهعليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية[١]
وما رواه البزنطى عن ابى الحسن الرضاعليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذى طوى قلت بيوت مكة قال نعم[٢]
وغيرها من الروايات الواردة فى الباب وبمقتضى فهم العرفى يكون المراد موضع يمكن للشخص مشاهدتها فالمدار وهو هذا الحدّ فلا خصوصية للمشاهدة ولذا لو كان اعمى و وصل الى ذلک الموضع يجب القطع كما هو الظاهر.
وفى قبال هذه الطائفة روايات تدل على خلاف ذلک فمنها تدل على أن الميزان دخول بيوت المكة، لاحظ ما رواه زرارة عن ابى عبد اللهعليه السلام قال سالته اين يمسک المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت، بيوت مكة لا بيوت الابطح[٣]
وسيدنا الاستاذ دام ظله بعد الاعتراف بالتعارض رجّح الطائفة الاولى بالأحدثية، والسيد الخوىرحمه الله جمع بين الطائفتين بأنه يمكن أن يكون المراد بدخول البيوت هى البيوت المستحدثة التى حدثت فى زمان الائمةعليهم السلام حيث أنه مستلزم للمشاهدة أعنى مشاهدة البيوت القديمة، لكن هذا الحمل لا دليل عليه، لكن يمكن أن يقال بأن المراد بهذا الجمع أن بيوت مكة مطلقة من حيث كونها قديمة أو حديثة والطائفة الاولى يقيدها بالقديمة فلاحظ.
وفى المقام روايت أُخر تدل على أن المعتمر يقطع التلبية عند دخول الحرم، لاحظ مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبد اللهعليه السلام فى حديث قال وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم[٤]
وما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبداللهعليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخافها فى الحرم[٥] وغيرها.

(١) الوسائل، الباب ٤٣ من ابواب الاحرام، الحديث: ٢
(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣
(٣) نفس المصدر، الحديث: ٧
(٤) الوسائل، الباب ٤٥ من ابواب الاحرام، الحديث: ١
(٥) نفس المصدر، الحديث: ٢

لكن يمكن الجمع بينهما بأن عنوان المعتمر مطلق من حيث كونه معتمراً بعمرة التمتع أو العمرة المفردة والطائفة الاولى تقيدها، واما رواية عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل متعمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة[١] فحكم خاص لمورد خاص وهو من اعتمر من مكة سواء كان معتمراً بالعمرة التمتع أو غيرها، وأما ان حد مكة عقبة المدنيين فيدل عليه ما رواه معاوية بن عمار المتقدمة[٢]

الفرع الثانى: من اعتمر بعمرة مفرده يقطع التلبية عند دخول الحرم، اذا احرم من خارج الحرم واستدل على ذلک بما رواه معاوية بن عمار[٣]

وما رواه مرازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم[٤]

نعم هنا روايات اخرى تدل على قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية؟ قال اذا رايت بيوت ذى طوى فاقطع التلبية[٥] لكن السند ضعيف بمحسن بن احمد وبضعف اسناد الصدوق الى يونس بن يعقوب.

ومنها ما رواه الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة المدينين فقلت اين عقبة المدينين قال بحيال القصارين[٦]

لكنه مطلق فيقيد فتخصص بعمرة التمتع بقرينة الروايات المتقدمة الدالة على القطع بدخول الحرم فى العمرة المفردة، وسيدنا الاستاذ دام ظله ضعف الرواية بضعف اسناد الصدوق الى الفضيل لان فى سنده محمد بن موسى بن متوكل ومحمد بن خالد، لكن التحقيق ان محمد بن موسى بن متوكل ثقة لتوثيق علامه رحمه الله الرجل، وأما محمد بن خالد

(١) الوسائل، الباب ٤٥ من ابواب الاحرام، الحديث: ٨

(٢) الوسائل، الباب ٤٣ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

(٣) الوسائل، الباب ٤٥ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

(٤) نفس المصدر،الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٦) نفس المصدر، الحديث: ١١

فقد وثق عند سيدنا الاستاذ دام ظله كما ان الامر كذلک فلاحظ.

واما رواية البزنطى قال سالت ابا الحسن الرضاعليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبية؟ قال كان ابو الحسنعليه السلام من قوله يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة[١]

الدالة على أن المعتمر بالعمرة المفردة يقطع التلبية اذا نظر بيوت مكة فقد يجاب بأنها مطلقة من حيث بدء الاحرام من أنه من ادنى الحل أو قبل ذلک فتحمل الصحيحة على الاحرام من اول الحرم ومسئلتنا فى الاعتمار من خارج الحرم فلاتنافى بينهما.

اما رواية عمر بن يزيد[٢] حيث انها تدل على قطع التلبية اذا نظر الى الكعبة، تكون منافية للرواية البزنطى فكيف التوفيق، فنقول قد يجمع بأن النظر الى بيوت مكة يستلزم النظر الى الكعبة المشرفة لعلو البيت، لكن هذا الادعاء مشكلٌ لمن يكون فى موضع، نظر الى بيوت مكة فان الفصل كثير، اذ من كان قبل عقبة المدنيين بل قبل ذلک كيف ينظر الى البيت الشريف فلابد من اعمال قانون المعارضة.

والتحقيق: أن رواية البزنطى احدث فيوخذ او الرجوع الى ما ذكرنا من التخيير عند المعارضة فلاحظ.

الفرع الثالث: أن من اعتمر عمرة مفرده من ادنى الحل يقطع التلبية عند مشاهدة الكعبة، لكن لابد من مراجعة النصوص حتى يتبين الحال، فنقول ان الروايات الواردة فى الباب على طوائف:

الاولى: ما يدل على لزوم قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة لاحظ ما رواه البزنطى[٣]

الثانية: ما يدل على قطع التلبية عند مشاهدة المسجد و هو ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد اللهعليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد[٤]

الثالثة: ما يدل على لزوم القطع عند مشاهدة الكعبة لاحظ ما رواه عمر بن يزيد

(١) الوسائل، الباب ٤٥ من ابواب الاحرام، الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر،الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر،الحديث: ١٢

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٤

المتقدمة[١]

الرابعة: ما يدل على ذلک اذا ضعت الابل احفافها فى الحرم كما فى رواية مرازم[٢]

لكن يمكن الجمع بين رواية معاوية وعمر بن يزيد بالاطلاق والتقييد، حيث أن رواية معاوية بن عمار مطلق من حيث كونه خارج مكة أو كان فى مكة وخرج منها لاجل العمرة فيقيد برواية عمر بن يزيد كما ان رواية عمر بن يزيد مطلق من حيث كون محل إحرامه هو التنعيم أو غيره، فيقيد بكونه فى التنعيم وأما رواية البزنطى فيمكن أن يحمل على من كان خارج الحرم و أحرم من الميقات حيث انها مطلقة من هذه الجهة فيحمل على ذلک بقرنية الروايتين المتقدمين فبما ذكرنا يظهر الوجه فيما افاده الماتن رحمه الله من انه اذا جاء من خارج الحرم قطعها عند دخول الحرم كما فى رواية البزنطى، وان كان قد خرج من مكة لا حرامها فعند مشاهدة الكعبه، فللروايتين المتقدمين.

الفرع الرابع: أنه يجب قطع التلبية لمن حج بأى نوع من أنواعه عند الزوال من يوم عرفه لعدة من النصوص:

لا حظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفه زوال الشمس[٣]

وما وراه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حسين زاغت الشمس يوم عرفة وكان على بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال: ابو عبدالله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليک بالتهليل والتهميد والتمجيد والثناء على الله عزوجل[٤]

وما وراه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: ان كنت قارناً بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس[٥]

---

(١) الوسائل، الباب ٤٥ من ابواب الاحرام، الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٦

(٣) الوسائل، الباب ٤٤ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٤

وما وراه ثالثاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس[١]

وما وراه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سالته عن رجل احرم بالحج والعمرة جميعا متى يحل ويقطع التلبية؟ قال يقطع التلبية يوم عرفه اذا زالت الشمس ويحل اذا ضحى[٢]

ثم ان الظاهر من النصوص كون القطع يكون على نحو العزيمة لا الرخصة لا حظ ماراواه ابان بن تغلب قال: كنت مع ابى جعفر عليه السلام فى ناحية من المسجد وقوم يلبون حول الكعبة فقال: أترى هولاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير[٣] فان الظاهر منه كونها مبغوضة للمولى فلا يكون التحريم من باب التشريع كما يستفاد من كلام سيدنا الاستاذ دام ظله.

(١) الوسائل، الباب ٤٤ من ابواب الاحرام، الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٦

(٣) الوسائل، الباب ٤٣ من ابواب الاحرام، الحديث: ٣

مسألة ١٨٣: اذا شک بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات فی انه قد أتی بالتلبية أم لا؟ بنی علی عدم الاتيان واذا شک بعد الاتيان بالتبية انه أتی بها صحيحة أم لا؟ بنی علی الصحة(١)

الامر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد اما يجب علی المحرم اجتنابه يتزر باحدهما ويرتدی بالآخر ويستثنی من ذلک الصبيان فيجور تأخير تجريدهم الی فخ كما تقدم(٢).

(١) لعدم جريان قاعدة التجاوز، قبل التجاوز عن الميقات، فمقتضی الاصل عدم الاتيان بها، هذا اذا قلنا بثبوت قاعدة التجاوز علی نحو الاطلاق واما اذا شک فی صحة التلبية مع العلم باتيانها فيبنی علی صحتها لقاعدة الفراغ الثابتة فی محلها، ولتحقيق الحق مقام آخر ذكرنا ها فی محله فراجع.

(٢) الامر الثالث من الامور الواجبة فی الاحرام لبس الثوبين بلاخلاف كما فی الجواهر ونقل الاعتراف به عن المنتهی والمدارک بل عن تحرير الاجماع علی ذلک واستدل علی ذلک بعد الاجماع بعدة نصوص:

منها ما رواه معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال: اذا انتهيت الی العقيق من قبل العراق او الی الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاءالله فانتف ابطک وقلم اظفارک واطل عانتک وخذ من شاربک ولا يضرک بای ذلک بدأت، ثم استک واغتسل والبس ثوبيک الحديث[1]

وما وراه معاوية بن وهب قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ماتريد وان شئت استمتعت بقميصک حتی تاتی الشجرة فتفيض عليک من الماء وتلبس ثوبيک ان شاءالله[2]

(١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب الاحرام، الحديث:٤

(٢) الوسائل، الباب ٧ من ابواب الاحرام، الحديث: ٣

مسالة ١٨٤: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى وليس شرطاً فى تحقق الاحرام على الاظهر والاحوط أن يكون لبسهما على الطريق المألوف(١).

وهشام بن سالم قال: ارسلنا الى ابى عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعک فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فانى اخاف ان يعز الماء عليكم بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى[١]

واما لزوم التجرد عما يجب على المحرم الاجتناب عنه فلما رواه معاوية بن وهب المتقدم ذكره ولما رواه عبدالله بن سنان قال: ابو عبدالله عليه السلام حيث قال فى جملة من كلامه فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد فى ازار ورداء أو ازار وعمامة يضعها على عاتقة لمن لم يكن له رداء الحديث[٢]

واما اتخاذ احدهما بالرداء واخر بإزار فلما تقدم مضافاً الى سيرة.

واما استثناء الصبى بأنه تجوز تجريدهم عند الفخ فلما رواه ايوب أخو أديم حيث قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام من اين يجرد الصبيان؟ فقال: كان ابى يجردهم من فخ[٣].

(١) وفى الجواهر عن الدروس هل اللبس من الشرائط الصحة حتى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطا لم ينعقد نظر، ظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو أحرام وعليه قميصى نزعه ولا يشقه انتهى، وعن الظاهر ابن جنيد اشتراط التجرد –الى ان قال– الاصل عدم اشتراط الانعقاد به، قد يقال أن المستفاد من النص لزوم التجرد ولبس الثوبين فى الميقات لا حظ مارواه عبدالله بن سنان المتقدمة[٤] وما رواه معاوية بن وهب[٥] حيث ان الظاهر منهما هو اشتراط تجرد، لكن استفادة الاشتراط منهما مشكلٌ اذا الظاهر منهما وجوب التجرد ولبس الثوبين، وأما الاشتراط فلا.

(١) الوسائل، الباب ٨ من ابواب الاحرام، الحديث: ١
(٢) الوسائل، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١٥
(٣) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٦
(٤) الوسائل، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١٥
(٥) الوسائل، الباب ٧ من ابواب الاحرام، الحديث: ٣

الا أن يقال من أن الظاهر الامر فى المقام هو الاشتراط اذ الظاهر من مطلق الاوامر فى الباب المركبات كون الواجب شرطياً.

ويدل على عدم الاشتراط مارواه معاوية ابن عمار[1] فانه باطلاقه يدل على تحقق الاحرام بالتلبية أو الاشعار والتقليد وأما رواية ابن عمار الثانى عن ابى عبدالله‌عليه‌السلام قال ان لبست ثوباً فى احرامک لا يصلح لک لبسه فلب واعد غسلک وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميک[2] فلا يشرط فيه اعتبار التجرد واشتراط اللبس فى الاحرام بل غاية ما يستفاد منه مانعية لبس الثوب الذى لا يصلح حال الاحرام فيجب عليه أو يستحب اذا لبس وهو محرم حيث أن الامام‌عليه‌السلام فرضه محرماً وجعل لبس ما لا يصلح لبس فى الاحرام مانعاً بقاء ولذا افاد‌عليه‌السلام بانه ان لبس قميصاً شقه وأخرجه من تحت قدميه فلا يكون مانعاً عن انعقاد احرامه، وحمل صاحب الجواهر ظهور الامر فى التلبية على الندب واستشهد على ذلک بانه‌عليه‌السلام امره بالشق للقميص والاخراج من تحت القدمين ولو كان إحرامه باطلاً، لايحتاج الى ذلک فلاحظ.

واما كيفية لبسهما قال الماتن‌رحمه‌الله فالاحوط أن يكون على طريق المألوف كما هو المستفاد من بعض الروايات لاحظ ما رواه الحميرى عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه و روحى و ارواح العالمين لتراب مقدمه فداه)، أنه كتب اليه يساله عن المحرم يجوز أن يشد المئزر من خلفه على عنقه بالطول ويرفع طرفيه الى حقوية ويجمعهما فى خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يسترما هناک فان المئزر، مئزر الاول كنا نئزر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناک وهذا استر فاجاب‌عليه‌السلام جائز ان يحرز الانسان كيف شاء اذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه به عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى سرته وركبتيه

(١) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢٠

(٢) الوسائل، الباب ٤٥ من ابواب تروک الاحرام، الحديث: ٥

مسالة١٨٥: يعتبر فى الازار أن يكون ساتراً من السرة الى الركبة كما يعتبر فى الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين والاحوط كون اللبس قبل النية والتلبية فلو قدمهما عليه اعادهما بعده(١).

مسالة ١٨٦: لو احرام فى قميص جاهلاً أو ناسياً نزعه وصح احرامه بل الاظهر صحة احرامه حتى فيما اذاحرم فيه عالماً عامداً واما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال فى صحة احرامه ولكن يلزم عليه شقه واخراجه من تحت(٢).

كلاهما، فإن السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والربتين والاحب الينا والافضل لكل احد شده على السبيل المألوفة، المعروفة للناس جميعا ان شاالله.[١]

(١) اما اعتبار ذلک فى الازار فلما رواه الحميرى المتقدمة[٢] واما الرداء فانها تابعة لصدق العرف، فمجرد ستر المنكبين لايصدق عليه عنوان الارتداء واما ما افاده من ان الاحوط كون لبس قبل النية والتلبية فلما رواه عبدالله بن سنان المتقدم ذكره.

(٢) اما صحة احرامه جاهلاً فلما رواه عبد الصمد بن بشير عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث ان رجلاً اعجمياً دخل المسجد يلبى وعليه قميصه فقال لابى عبدالله عليه السلام انى كنت رجلا اعمل بيدى واجتمعت لى نفقة فجئت أحج لم اسأل احدا عن شىء وافتونى هولاء ان اشق قميصى وانزعه من قبل رجلى وان حجى فاسد وان على بدنة فقال له متى لبست قميصک، أبعد ما لبيت ام قبل؟ قال قبل ان البى قال فاخرجه من راسک فانه ليس عليک بدنة وليس عليک الحج من قابل اى رجل ركب امرا بجهالة فلا شىء عليه، طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا

---

(١) الوسائل، الباب ٥٣ من ابواب تروک الاحرام، الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣

مسالة١٨٧: لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الاحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلک(١).

والمروة وقصر من شعرک، فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس[١]

واما ناسياً فلما تقدم من ان لبس الثوب هل هو شرطى أم لا بل وجوبه نفسى؟ فان قلنا بان لبس الثوب شرط للاحرام فلا يصح احرامه والا فيصح، وحيث قلنا فى المسالة السابقة ان ظاهر الاوامر فى المركبات هو الوجوب الشرطى، فصحة احرامه لا يخلو عن اشكال.

و أشكل منه لو احرام عالماً فى القميص واما لبس ذلک بعد تحقق الاحرام فلا اشكال فى صحة احرامه ويلزم شقه واخرجه من تحت قدميه والدليل عليه مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميک.[٢]

(١) واستدل على ذلک بامور:

الاول :اطلاق دليل وجوب لبس الثوب فانه باطلاقه يقتضى عدم الفرق بين ترک غيرهما أو المقارنة بينهما وثوب آخر.

الثانى: اصالة البرائة عن مانعية لبس ثوب آخر على ثوبى الاحرام.

الثالث: مارواه الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقى البرد والحر[٣]

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال سالتة عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التى احرم فيها قال بأس بذلک اذا كانت طاهرة.[٤]

(١) الوسائل، الباب ٤٥ من ابواب تروک الاحرام، الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١

(٣) الوسائل، الباب ٣٠ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٢

مسالة١٨٨: يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعتبرة فى لباس المصلى فليزم أن لا يكونا من الحرير الخالص ولا من اجزاء مالا يؤكل لحمه ولا من المذهب ويلزم طهارتهما كذلک، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها فى الصلاة(١).

(١) واستدل على الاشتراط، مضافاً الى تصريح الاصحاب على ذلک كما فى الحدائق بما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه[1]

لكن المستفاد من هذه الرواية اعتبار مايعتبر فى ثوب المصلى بما هو ثوب، فلو القى على ثوبى الاحرام شعر ما لا يؤكل لحمه مثلاً، بحيث لا يصدق عليه عنوان الثوب فاعتبار مانعيته، مشكلٌ ولذا احتاط الماتن رحمه الله فى المسالة ٢٩٨ الآتية اشتراط ذلک.

نعم فى جملة من الروايات اشتراط الطهارة وعدم كونهما من الحرير الخالص، لاحظ ماراواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام[2]

وماراواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التى احرم فيها وبين غيرها قال نعم اذا كانت طاهرة[3]

وماراواه ابوبصير قال سئل ابو عبدالله عن الخميصة سداها ابريسم ولجمعتها من غزل قال لابأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه[4] على كلام يأتى فى محله بالنسبة الى الحرير، نعم لا بأس بتنجسها بنجاسة معفو عنها فى الصلاة لرواية حريز حيث، أن المدار فى الجواز وعدمه جواز الصلاة فيه وعدمه فلاحظ.

(١) الوسائل، الباب ٢٧ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٣٧ من ابواب تروک الاحرام، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٤) الوسائل، الباب ٢٩ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

مسالة١٨٩: يلزم فى الازار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها والاحوط اعتبار ذلک فى الرداء ايضاً(١)

مسالة١٩٠: الاحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج ولايكون من قبيل الجلد والملبد(٢)

مسالة١٩١: يختص وجوب لبس الازار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهن ان يحرمن فى البستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة.(٣)

---

(١) اما اشتراط الساترية فى الازار فلما رواه حريز حيث أن المستفاد منه كون الثوب بحيث يجوز الصلاة فيه، فاذا لم يكن ساتراً لا يجوز الصلاة فيه، فلا يجوز الاحرام فيه ايضاً.

واما الرداء فهل يمكن الالتزام فيه؟ الظاهر من رواية حريز كذلک حيث أن الرداء اذا كان حاكيا لا يجوز الصلاة فيه فلا يجوز الاحرام فيه، لكن احتاط سيد الماتنﷺ فى ذلک ولعل الوجه فيه أن الرداء بوصف كونه رداءٌ تجوز الصلاة فى الحاكى منه و إن كان المستفاد من رواية حريز اشتراط كون الرداء ايضاً ساتراً من حيث كونه لباس المصلى، فالحكم منبى على الاحتياط.

(٢) لاصالة عدم صدق الثوب على الملبد والجلد عند الشک فلابد فى اشتراط ذلک فى لباس الاحرام.

(٣) واستدل على ذلک بعدم الدليل عليه اذ قاعدة الاشتراط غير جار فيما يحتمل اختصاص الحكم بالرجال واما النصوص الواردة فى باب احرام الحائض فلا يدل على ذلک بل مقتضاها وجوب لبس اصل الثياب عليها وعدم جواز احرامهن عارية، لا لبس ثوبى الاحرام.

لكن التحقيق يقتضى أن يلاحظ النصوص والاستفادة منها، لاحظ مارواه زيد الشحام[1]

---

(١) الوسائل، الباب ٢٩ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

مسالة١٩٢: ان حرمة لبس الحرير وان كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء الا انه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوباها من الحرير والاحوط ان لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص فى جميع احوال الاحرام(١).

ومارواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم وهى حائض قال نعم تغسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلى[١] وما رواه يونس بن يعقوب[٢]

فان الظاهر منها لزوم ثوبى الاحرام عند احرامها ومن المعلوم أن ثوبى الاحرام فى الشريعة المقدسة هما الثوبان المعهودان فلاحظ.

(١) اما عدم جواز لبس الحرير للمحرمة فلعدة من النصوص منها مارواه سماعة انه سأله ابا عبدالله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحريز فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم فى الثوب فلا باس ان تلبسه وهى محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان فى الخز حريرا وانما يكره المبهم[٣].

ومنها ما رواه جميل انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع كم يجزيه؟ قال شاة وعن المراة تلبس الحرير قال لا[٤]

ومنها ما رواه عيص بن القاسم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام المراءة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين... الحديث[٥]

ومنها ما رواه اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المراءة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهى محرمة؟ قال لا ولها ان تلبسه فى غير احرامها[٦]

فان المستفاد من هذه الروايات عدم جواز لبس الحرير بالنسبة الى المرأة وبها تخصص رواية

(١) الوسائل، الباب ٤٨ من ابواب الاحرام، الحديث: ٤
(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢
(٣) الوسائل، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام، الحديث: ٧
(٤) نفس المصدر، الحديث:٨
(٥) نفس المصدر، الحديث:٩
(٦) نفس المصدر، الحديث:١٠

مسالة١٩٣: اذا تنجس احد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام فالاحوط المبادرة الى التبديل أو التطهير(١).

مسالة١٩٤: لا تجب الاستدامة فى لباس الاحرام فلا باس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غيرضرورة كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط(٢).

الحريز المتقدمه، نعم يجوز لها لبسه فى الحر والبرد لما رواه سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا ينبغى للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهى محرمة فاما فى الحر والبرد فلا بأس[١]

ثم ان المستفاد من رواية سماعة الاولى عدم جواز لبس الحرير فى جميع احوال الاحرام كما ان المستفاد من رواية عيص ايضاً كذلک فالاظهر عدم الجواز.(فتأمل)

(١) المستفاد من بعض النصوص لزوم التطهير لاحظ ما رواه معاوية بن عمار[٢] وما رواه ايضاً[٣].

(٢) الظاهر من رواية معاوية بن عمار المتقدمة لزوم الاستدامة إلّا لضرورة وادعاء وجوب البس حدوثاً لا بقاء عهدتها على مدعيها، نعم يجوز تبديلهما ولو اختياراً لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما[٤].

---

(١) الوسائل، الباب ١٦ من ابواب لباس المصلى، الحديث:٤

(٢) الوسائل، الباب ٣٧ من تروک الاحرام، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٤) الوسائل، الباب ٣١ من ابواب الاحرام، الحديث:١

«تروک الاحرام»

قلنا فی ما سبق ان الاحرام یتحقق بالتلبیة أو الاشعار أو التقلید ولا ینعقد الاحرام بدونها(١)

وان حصلت منه نیة الاحرام فاذا احرم المکلف حرمت علیه امور وهی خمسة وعشرون کما یلی: ١. صید البر ٢. مجامعة النساء ٣. تقبیل النساء ٤. لمس المرأة ٥. النظر الی المرأة ٦. الاستمناء ٧. عقد النکاح ٨. استعمال الطیب ٩. لبس المخیط للرجال ١٠. الاکتحال ١١. النظر فی المرآة ١٢. لبس الخف والجورب للرجال ١٣. الکذب والسب ١٤. المجادلة ١٥. قتل القمل ونحوه من الحشرات التی تکون علی جسد الانسان ١٦. التزیین ١٧. الادهان ١٨. ازالة الشعر من البدن ١٩. ستر الرأس للرجال وهکذا الارتماس فی الماء حتی علی النساء ٢٠. ستر الوجه للنساء ٢١. التظلیل للرجال ٢٢. اخراج الدم من البدن ٢٣. التقلیم ٢٤. قلع السن ٢٥. حمل السلاح.

الاول: «صید البر»

مسالة١٩٥: لا یجوز للمحرم سواء کان فی الحل أم الحرم صید الحیوان البری أو قتله سواء کان محلل الاکل أم لم یکن کما لا یجوز له قتل الحیوان البری وان تأهل بعد صیده ولا یجوز صید الحرم مطلقا وان کان الصائد محلاً(٢).

---

(١) قد تقدم شرح کلام الماتن‌رحمه‌الله فراجع.

(٢) قد تعرض الماتن‌رحمه‌الله فی المقام اموراً:

الامر الاول: انه لا يجوز للمحرم اذا كان فى الحل صيد الحيوان البرى وكذا اذا كان فى الحرم ويدل على ذلک قوله تعالى شأنه ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون﴾[١] اذ مقتضى الاطلاق حرمة الصيد للمحرم بلا فرق بين أن يكون فى الحرم أو الحل ويدل عليه ايضا ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال فى الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلک فان فيه فداء لمن تعمده[٢] فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين محلل الاكل ومحرمه.

الامر الثانى: عدم جواز الصيد البرى للمحرم سواء كان فى الحل أو الحرم وسواء كان محرم الاكل أو محرمه ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة، فانها توهى السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنک الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية ان ارادتک فاقتلها وان لم تردک فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال، وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرک[٣]

الامر الثالث: انه لا يجوز صيد الحرم ولو كان الصائد محلا لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل ﴿ومن دخله كان امنا﴾ البيت عنى او الحرم؟ فقال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عزوجل ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم[٤].

---

(١) المائده /٩٦

(٢) الوسائل، الباب ١من ابواب تروک الاحرام، الحديث:١

(٣) الوسائل، الباب ٨١ من ابواب تروک الاحرام، الحديث:٢

(٤) الوسائل، الباب ٨٨ من ابواب تروک الاحرام، الحديث:٢

مسالة١٩٦: كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى، تحرم عليه الاعانة على صيده ولو بالاشارة ولا فرق فى حرمة الاعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً(١).

مسالة١٩٧: لا يجوز للمحرم امساک الصيد البرى والاحتفاظ به وان كان اصطياده له قبل احرامه ولا يجوز له اكل لحم الصيد وان كان الصائد محلاً ويحرم الصيد الذى ذبحه المحرم على المحل ايضاً وكذلک ما ذبحه المحل فى الحرم والجراد ملحق بالحيوان البرى، فيحرم صيده وإمساكه وأكله(٢).

(١) يدل عليه ما رواه الحلبى[١] ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الصائد محرماً أو محلاً.

(٢) ذكرالماتنرحمه‌الله فى هذه المسئلة اموراً:

الامر الاول: انه لا يجوز للمحرم امساک الصيد البرى، واستدل على ذلک بعد التسالم كما فى بعض الكلمات بما رواه الحلبى المتقدمة ذكره فانه يدل باطلاقة على عدم جواز الامساک وما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله‌عليه‌السلام قال واجتنب فى احرامک صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرک ولا تشر اليه فيصيده[٢] والتقريب هو التقريب مضافاً الى انه يدل باطلاق على عدم الفرق بين ان يكون اصطياده قبل احرامه وبعده.

الامر الثانى: لا يجوز للمحرم اكله لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله‌عليه‌السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل الحديث[٣]

الامرالثالث: انه يحرم الصيد الذى ذبحه المحرم كما هو المشهور بل ادعى التسالم على ذلک واستدل على ذلک، مضافاً الى ما ذكر بما رواه ابن ابى عمير مرسلاً عن عبدالله قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه، أيطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر

(١) الوسائل، الباب ١ من ابواب تروک الاحرام، الحديث:١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٣) الوسائل، الباب ٢من ابواب تروک الاحرام، الحديث:٣

قلت فما يصنع به قال يدفنه[١]

وما رواه وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة، حلال ذبحه او حرام[٢]

وما رواه اسحاق عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم[٣]

لكن الرواية الاولى ضعيفة بالارسال والثانية بوهب لانه يحتمل أن يكون وهب بن وهب، والثالثة بموسى الخشاب، فلا دليل على الحرمة.

ويؤيدنا ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة فى الآخرة[٤] حيث ان المستفاد منه جواز الاكل.

الامر الرابع: لا يجوز اكل ما ذبحه المحل فى الحرم لما رواه اسحاق المتقدم ذكره[٥] لكن السند ضعيف فلابد من الاحتياط.

الامر الخامس: أن الجراد ملحق بالحيوان البرى فيترتب عليه حكمه كما فى رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال مر على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر، فقال لهم ارمسوه فى الماء اذا[٦]

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله الحديث[٧]

---

(١) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب تروک الاحرام، الحديث:٣

(٢) نفس المصدر، الحديث:٤

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٤) الوسائل، الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ١

(٥) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب تروک الاحرام، الحديث: ٥

(٦) الوسائل، الباب ٧ من ابواب تروک الاحرام، الحديث: ١

(٧) نفس المصدر، الحديث:٤

مسالة١٩٨: الحكم المذكور انما يختص بالحيوان البرى واما صيد البحر كالسمک فلا بأس به والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط واما ما يعيش فى البر والبحر كليهما فملحق بالبرى ولا بأس بصيد ما يشک فى كونه برياً على الاظهر وكذلک لا بأس بذبح الحيوانات الاهلية كالدجاج والغنم والبقر والابل والدجاج الحبشى وان توحشت كما لا بأس بذبح ما يشک فى كونه اهلياً(١).

وما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد[١]

وما رواه يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الجراد ايأكله المحرم قال لا[٢].

(١) فى هذه المسالة فروع:

الفرع الاول: جواز اكل الصيد البحرى للمحرم ويدل على ذلک قوله تعالى ﴿احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾[٣]

وما رواه حريز مرسلاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمک ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال ﴿احل لكم صيد البحر وطعامه متعا لكم﴾ قال مالحه الذى ياكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر، فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون فى البر ويبيض فى البحر فهو من صيد البحر[٤] ومورد الرواية وان كان هو السمک لكن الاستدلال الامام عليه السلام بالآية يفيد العموم.

وما رواه معاوية عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال والسمک لا بأس باكله طرية ومالحه ويتزود قال الله تعالى ﴿احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة﴾ قال فليختر الذين ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو

(١) الوسائل، الباب ٧ من ابواب تروک الاحرام، الحديث:٦

(٢) نفس المصدر، الحديث:٥

(٣) المائدة/٩٦

(٤) الوسائل، الباب ٦ من ابواب تروک الاحرام، الحديث:٣

من صيد البر وما كان من الطير يكون فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر[١] والتقريب هو التقريب.

الفرع الثانى: ان الحيوان الذى يعيش فى البحر والبر يلحق بالبرى، واستدل على ذلک بان المستثنى من الجواز هو الصيد البرى فما لم يكن كذلک داخل فى العموم فجوازه على مقتضى القاعدة الاولية.

نعم استدل المحقق الخوئى رحمه الله بالجواز بما رواه معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام الجراد من البحر وقال كل شيئ اصله فى البحر ويكون فى البر والبحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل[٢]

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان الحكم فى الحديث مرتب على قسم خاص أى ما يكون اصله فى البحر فاسراء الحكم الى سائر الموارد لا وجه له، لكن يمكن ان يقال بان المستفاد من الرواية كون المدار هو التعيش فى البر ولو فى الجملة فيكون ملحقاً بالبرى نعم ما افاده من ان كلمة «لا ينبغى» لا تدل على التحريم فالظاهر انه متين فلاحظ.

الفرع الثالث: انه لو شک فى حيوان انه بحرى أو برى يجوز اكله للمحرم لاصالة عدم كونه من البر ولا يعارضه اصالة عدم كونه من البحر لعدم الاثر على ذلک.

ثم ان المحقق النائينى رحمه الله احتاط فى المقام ولعل الوجه فى ذلک ما افاده فى الاصول من ان المستفاد من الدليل عدم جواز الصيد مطلقاً، الا الصيد البحرى وحيث انه لم يقل باستصحاب عدم الازلى وان العام يعنون بعنوان وجودى بعد التخصيص فلا يمكن احراز الموضوع فالاحراز دخيل فى الحكم العامى وحينئذ فان قلنا بالاطلاق وخروج صيد البحرى منه، فان لم نقل باستصحاب عدم الازلى وكان الخاص امراً وجودياً ويكون الخارج صفة وجودية وهى كونه صيد البحرى، فيكون العام معنوناً بعنوان وجودى وهو كونه غير صيد البحرى، فلابد بحسب الفهم العرفى احراز موضوع العام حتى يشمله العام والا فلا يجوز التمسک به وانما احتاط فى المقام من جهة ان الخارج عن عموم العام هو صيد

(١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب تروک الاحرام، الحديث:١

(٢) نفس المصدر، الحديث:٢

البحر أو ان الحكم مقيد بصيد البرى من اول الامر.

الفرع الرابع: انه لا بأس بذبح الحيوانات الاهلية ولو كانت برية، واستدل على ذلك بجملة من الروايات:

منها ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال فى الحرم ان يذبحه وهو فى الحل والحرم جميعا[١]

ومنها ما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه فى الحرم وهو محرم فى الحل والحرم[٢]

وما رواه عبدالله بن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاتة قال نعم الحديث[٣] وغيرها من الروايات الواردة فى الباب المشار اليه.

ومنها ما رواه معاوية بن عمار انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الدجاج الحبشى فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف[٤]

وما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج[٥]

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض[٦]

الفرع الخامس: انه لو شک فى حيوان كونه اهلياً أم لا؟ فالظاهر جواز ذبحه لان مقتضى الاصل عدم كونه وحشياً، لكن يمكن الايراد عليه بان المستفاد من حديث معاوية بن عمار[٧] عدم جواز قتل كل حيوان خرج من هذا العموم (الحيوان الاهلى) فاذا شک فى كونه اهلياً أم لا؟ يحكم بمقتضى الاصل عدم كونه اهلياً فلا يجوز قتله، لكن يمكن دفع

---

(١) الوسائل، الباب ٨٢ من ابواب تروک الاحرام، الحديث:٢

(٢) نفس المصدر، الحديث:٣

(٣) نفس المصدر، الحديث:٤

(٤) الوسائل، الباب ٤٠ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:١

(٥) نفس المصدر،الحديث: ٥

(٦) نفس المصدر،الحديث: ٧

(٧) الوسائل، الباب ٨١ من ابواب تروک الاحرام، الحديث: ٢

الايراد بأن مقتضى رواية حريز[١] جواز ذبح المحرم كل ما جاز ذبحه للمحل فى الحرم وهذا الحيوان المشكوک المردد بين الاهلى والوحشى، يجوز ذبحه للمحل فى الحرم للبرائة فيجوز للمحرم ذبحه فى الحل والحرم.

بقى شيئ: هل الحرمة تختص بالحيوان المحلله الاكل كالظبى أو تعم محرم الاكل ومحله وحكى عن المحقق النراقى فى المستند[٢] فيه اقوال ثلاثة: احدها: اختصاصه بالمحلل اكله وعدم التحريم بالنسبة الى محرم الاكل مطلقا، نسب هذا القول الى الاكثر، ثانيها: عدم الفرق فى الترحيم بين محلل الاكل ومحرمه، ثالثها: التفصيل فى الحيوان المحرم بين ما ثبتت الكفارة فيه كالاصناف الثمانية وهى الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية فيحرم صيدها وبين ما لم تثبت فيه الكفارة فيحل صيده، لكن مقتضى اطلاق رواية معاوية بن عمار[٣] حرمة صيد كل الدواب واستدل للاختصاص بامرين:

الاولى: قوله تعالى ﴿حرمت عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ بتقريب ان الظاهر من الآية اختصاص الحرمة بكون الصائد محرماً، مع ان محرم الاكل حرام عليه مطلقا وفيه ان الظاهر من الاية الشريفة حرمة الصيد بمعنى المصدرى لا المصيد بمعنى المفعولى والشاهد على ذلک صدر الآية حيث قال الله تبارک وتعالى ﴿احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة﴾ حيث انه لو كان المراد من الصيد المصيد لم يكن مجال لذكر قوله تعالى ﴿و طعامه متاعا لكم﴾ وما حرم فى ذيل الآية نفس ما حلل فى صدرها.

الثانى: قوله تعالى ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزائه مثل ما قتل من النعم﴾ فان المستفاد منها اختصاص الحرمة بما كان فيه جزاء وكفارة واما غيره فلا، وفيه انه لا يستفاد من الآية الملازمة بين حرمة القتل وثبوت الكفارة بل المستفاد منها كون القتل موضوعاً لوجوب الكفارة واما بالنسبة الى غير مورد الكفارة و الاية ساكتة عنه والشاهد على ذلک صراحة الاية على حرمة الاعادة ولا كفارة على من اعاد الصيد كما فى النص لاحظ ما رواه

(١) الوسائل، الباب ٨٢ من ابواب تروک الاحرام، الحديث:٣

(٢) المستند الشيعة الجلد ١١ الصفحة ٣٤٨

(٣) الوسائل، الباب ٨١ من ابواب تروک الاحرام، الحديث: ٢

الحلبى[١] فغاية ما يستفاد من الاية حرمة الصيد بالنسبة الى محلل الاكل واما المحرم (الاكل) فالاية ساكتة عنه والنصوص دالة على حرمته، كما فى رواية معاوية بن عمار المتقدمة[٢]

ثم ان المستفاد من رواية ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يذبح فى الحرم الا الابل والبقر والعنم والدجاج[٣] اختصاص الحلية فى هذه الموارد من الاهلية ولذا خصص الجواز فى الشرايع بذلک، لكن المذكور فى الوسائل عدم الاختصاص، فنسخة الوسائل مطابقه لما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال تذبح فى الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج[٤] فلا يمكن الاعتماد على نسخة الفقيه التى بأيدينا ولو سلم تكون نسختان متنافيان فلا يمكن الاعتماد عليهما ولو اغمضنا عن ذلک يكون رواية حريز[٥] ناصة على جواز غير هذه الموارد فتكون كاشفة عن عدم الحصر وان المرجع هو هذا العموم فيشمل جميع الحيوانات الاهلية.

(١) الوسائل، الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ١
(٢) الوسائل، الباب ٨١ من ابواب تروک الاحرام، الحديث: ٢
(٣) الفقيه جلد ٢ صفحه ١٧٢
(٤) الوسائل، الباب ٨٢ من ابواب تروک الاحرام، الحديث:١
(٥) نفس المصدر،الحديث: ٢

مسالة١٩٩: فراخ هذه الاقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والاهلية وبيضها تابعة للاصول فى حكمها(١).

مسالة٢٠٠: لا يجوز للمحرم قتل السباع الا فيما اذا خيف منها على النفس وكذلک اذا آذت حمام الحرم ولا كفارة فى قتل السباع حتى الاسد على الاظهر بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز(٢).

(١) واستدل على ذلک بعد التسالم بما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله عليه السلام فى قيمة الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم[١]

وما رواه الحارث بن المغيرة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع درهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم[٢]

وما رواه حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الحمام درهم وفى البيضة ربع درهم[٣] وغيرها من الروايات.

بتقريب ان ثبوت الكفارة يدل على الحرمة بالاولوية لكن اثبات الاولوية اول الكلام والاشكال وأضعف من ذلک ادعاء التلازم فالعمدة هو التسالم المدعاة فى المقام.

(٢) اما عدم جواز القتل فيدل على ذلک ما رواه معاوية بن عمار حيث قال عليه السلام ثم اتق قتل الدواب كلها الحديث[٤]

واما جواز قتله اذا خاف على نفسه فيدل عليه ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردک فلا ترده[٥]

ومارواه عبد الرحمن العرزمى عن ابى عبدالله عن ابيه عن على عليهم السلام قال يقتل المحرم كل ما

(١) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب الكفارات الصيد، الحديث:١

(٢) نفس المصدر، الحديث:٤

(٣) نفس المصدر، الحديث:٥

(٤) الوسائل، الباب ٨١ من ابواب تروک الاحرام، الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر، الحديث:١

خشيه على نفسه[١]

واما جواز قتل السبع الذى يؤذى حمام الحرم فيدل على ذلک ما رواه معاوية بن عمار انه اتى ابو عبدالله عليه السلام فقيل له ان سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيئ من حمام الحرم الا ضربه فقال فانصبوا له واقتلوه فانه قد الحد[٢]

واما عدم الكفارة فى قتل السباع فلعدم الدليل عليه، نعم قد يقال بلزوم الكفارة بالنسبة الى كل الصيد بقوله تعالى ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[٣] لكن هذه الآية ناظرة الى الحيوانات التى لها مماثل كالنعامة مثلها البدنة وكالظبى ومثلها المعز والشأة وبقر الوحش ومثلها البقرة الاهلية وثبوت الكفارة فى هذه الموارد وعدمه فسيأتى انشاء الله تعالى، هذا كله فى غير الاسد واما فيه فقد يستدل على ثبوت الكفارة فيه بما رواه ابوسعيد المكارى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل قتل اسدا فى الحرم قال عليه كبش يذبحه[٤] لكن السند ضعيف بالمكارى مضافاً الى ضعف الدلالة حيث ان الظاهر منه ثبوت الكفارة فى الحرم سواء كان الشخص محرماً أو محلاً وخصوص المحرم بما هو، فلا ناظر اليه.

(١) الوسائل، الباب ٨١ من ابواب تروک الاحرام، الحديث:٧

(٢) الوسائل، الباب ٤٢ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:١

(٣) المائده / ٩٥

(٤) الوسائل، الباب ٣٩ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:١

مسالة٢٠١: يجوز للمحرم ان يقتل الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة ولا كفارة فى قتل شيئ من ذلک(١).

(١) مقتضى رواية معاوية بن عمار[١] والحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال يقتل فى الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهى الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لک لصوص امتنعت منهم[٢] جواز القتل مطلقا سواء أراد السوء بالنسبة الى المحرم أم لا.

لكن رواية حسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال لى يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل واحدا منهن يريدک[٣] عدم الجواز اذا اراد السوء وكذا ما رواه معاوية عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطا فليس عليه شيئ، قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام، قلت انه رادنى قال كل شيئ ارادک فاقتله[٤]

ومقتضى القاعدة، تقييد المطلق فالمحرمة مختصة بما اذا لم يرد السوء و الا فيجوز، لكن يمكن ان يقال ان مقتضى حديث معاوية بن عمار هو الجواز مطلقا اذ لو كان جواز القتل مختصاً بما اراده لم يكن وجه لذكر المذكورات بالخصوص بل حالها حال جميع السباع، مضافاً الى ان اختصاص الحية بما ارادت بالسوء يدل على أن المذكورات غير حية، جايزة قتلها مطلقا إلّا الاسود الغدر فانه يجوز قتلها مطلقا.

واما ذيل رواية حسين بن ابى العلاء فلا يدل على الاختصاص فان من المذكورات الفأرة وهى لا تريد السوء بل يفر من الانسان فهذا قرينة على ان ذلک، حكم مستقل غير مرتبط بالصدر فيكون حكم وجوبى آخر يختص بصورة الارادة فيجب قتله دفعاً للضرر العظيم فلا يوجب تقيد الحكم فى الصدر، نعم لابد من تقييد الحية بما اذا اراد السوء فلاحظ رواية معاوية بن عمار المتقدمة.

(١) الوسائل، الباب ٨١ من ابواب تروک الاحرام، الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٩

مسالة٢٠٢: لا بأس للمحرم ان يرمى الغراب والحداة ولا كفارة لو اصابهما الرمى وقتلهما(١).

(١) اما جواز الرمى فيدل عليه ما رواه معاوية بن عمار[١] والحلبى[٢] وما رواه الحسين بن ابى العلاء[٣] فلا اشكال فى اصل الحكم.

قد يقال بأن الحكم مختص بما اذا كان الرامى راكباً لبعيرة كما فى رواية معاوية، لكن هذا القيد فى رواية الحلبى والحسين غير مذكور ولا تنافى بين المثبتين اذ الوصف لا مفهوم له، اذا لم يكن فى مقام التحديد وما نحن فيه كذلک.

واما عدم ثبوت الكفارة فلعدم الدليل على ذلک ومقتضى القاعدة عدم الكفارة فلاحظ.

(١) الوسائل، الباب ٨١ من ابواب تروک الاحرام، الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٥

«كفارات الصيد»

مسالة٢٠٣: فى قتل النعامة بدنة وفى قتل بقرة الوحش، بقرة وفى قتل حمار الوحش، بدنة أو بقرة وفى قتل الظبى والارنب شأة وكذلک فى الثعلب على الاحوط(١).

(١) اما فى قتل النعامة بدنة فيدل على ذلک ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى قول الله عزوجل ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ قال فى النعامة بدنة وفى حمار وحش بقرة وفى الظبى شأة وفى البقرة بقرة[١]

وما رواه سليمان بن خالد قال قال ابوعبدالله عليه السلام فى الظبى شاة وفى البقرة بقرة وفى الحمار بدنة وفى النعامة بدنة وفيما سواء ذلک قيمته[٢]

وما رواه يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل، قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة، قلت فالبقرة قال بقرة[٣]

وما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى﴿لا تقتلو الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ قال من اصاب نعامة فبدنة ومن اصاب حمارا او شبهه فعليه بقرة ومن اصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليه ان ينحر ان كان فى حج فبمنى حيث ينحر الناس وان كان فى عمرة نحر بمكة وان شاء تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فانه يجزى عنه[٤] وغيرها من النصوص فى الباب.

أضف الى ذلک ادعاء عدم الخلاف فى ذلک، واما فى قتل بقرة الوحش بقرة فيدل عليه ما رواه حريز المتقدمة وسليمان بن خالد المتقدم ذكره، واما فى قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة فاستدل على ذلک برواية حريز وسليمان المتقدم آنفاً، بتقريب ان الامر وان كان ظاهر فى التعيين، لكنه لابد فى المقام من التخيير حيث ان كل من الحديثين يدل على

(١) الوسائل، الباب ١من ابواب كفارات الصيد، الحديث:١

(٢) نفس المصدر، الحديث:٢

(٣) نفس المصدر، الحديث:٤

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٥

احد الامرين بالتعيين ظاهراً، لكن نرفع اليد عن ظهوراحدهما بتصريح الآخر بجواز الاتيان بالفرد الآخر، فالنتيجه هو التخيير.

وبعبارة واضحة أنه قد ورد فى احد الحديثين عنوان البدنة وذكر فى الآخر عنوان البقرة وحيث انا نقطع بعدم وجوب كليهما نرفع اليد عن اطلاق كل منهما بنصوصية الآخر فمقتضى الجمع بين الدليلين هو التخيير كما اذا قال المولى «اذا خفى الاذان فقصر» وفى دليل آخر «اذا خفى الجدران فقصر» فنرفع اليد عن ظهور احدهما بتصريح الآخر فالنتيجه هو التخيير كما ثبت فى الاصول.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله ان القاعدة الكلية المذكورة، لا بأس بها ولكن لا تنطبق على المقام اذ تارة يدل دليل على وجوب الشيئ كما قال المولى يجب صوم يوم الخميس وفى دليل آخر اكتفى بالصدقة من الصوم، فلا اشكال فى المقام من انه يحمل على التخيير واما اذا ورد فى كل واحد من الدليلين الامر و الالزام بشيئ وعلمنا من الخارج عدم وجوبهما جميعاً يكون المورد من موارد التعارض لا التخيير وقياس المقام بالشرط كما ذكر فى التقريب قياس مع الفارق اذ الشرط يدل على العلية بالنصوصية، و الانحصار بمقدمات للحكمة ومن المعلوم من القرينة نرفع اليد عن الاطلاق، وفى المقام ليس كذلک.

لكن يمكن ان يقال بان كون احد الامرين واجباً فى الدليل يكون بالنصوصية، والتعيين يستفاد من الاطلاق حيث انه فى مقام البيان ولم يذكر له عدل، فنرفع اليد عن الاطلاق بنصوصية احد الامرين فالنتيجه هو التخيير كما افاده المحقق الخوئى رحمه الله.

واما فى قتل الظبى، فشاة فانه مستفاد من جملة من النصوص لاحظ ما رواه حريز وسليمان بن خالد المتقدم ذكرهما وغيرهما من الروايات.

واما فى قتل الارنب شاة فيدل على ذلک ما رواه البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال فى الارنب دم شاة[1]

والحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة «هديا با غ

(١) الوسائل، الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ١

مسالة٢٠٤: من اصاب شيئاً من الصيد فان كان فداؤه بدنة ولم يجدها فعليه اطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً وان كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يقدر صام تسعة ايام وان كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين فان لم يقدرصام ثلاثة ايام(١).

الكعبة»[١].

واحمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال فى الارنب شاة[٢].

واما فى قتل الثعلب، فالمشهور ان فيه شاة لكن لا دليل قوى على ذلک فلان حديث ابى بصير سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما فى الثعلب[٣] ضعيف سنداً بل فى رواية احمد بن محمد اشعار بعدم وجوب شيئ فلاحظ.

(١) كما فى رواية على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه؟ قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فام لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما[٤]

ومعاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشترى بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلک صام مكان ذلک ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه شيئ من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام

---

(١) الوسائل، الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:٢

(٢) نفس المصدر، الحديث:٣

(٣) نفس المصدر، الحديث:٤

(٤) الوسائل، الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:٦

ثلاثة ايام[١]

وهاتان الروايتان مطلقتان وفى المقام رواية اخرى تدل على التفصيل وهى ما رواه زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكيناً، لم يزد على اطعام ستين مسكيناً وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة[٢] ومقتضى الجمع ما افاده فى الشرايع بانه تقوم البدنه ويفض ثمنها على البُر، يتصدق به انتهى.

فان وفاه فهو، والا فلا يجب عليه التتميم، فان زاد فله كما هو المشهور بين الاعلام المتأخرين على ما فى الجواهر وعن المدارک نسبته الى الاكثر، واما من حيث الكم، أنه يتصدق لكل مسكين مد أو مدين، فعن المشهور وجوب المد وعن بعض وجوب المدين.

واستدل على الاول برواية معاوية بن عمار المتقدم آنفا[٣] وفى رواية ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين، نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما[٤] نصف الصاع وهو مدين، فان قلنا بان رواية مد صريح فى الاكتفاء وبذلک نرفع اليد عن رواية مدين فهو، فعلى التعارض نتخير بين الامرين، تخييراً اصولياً وان لم تقبل ذلک و وصلت النوبة الى الشک، فمقتضى الاصل الاكتفاء بالاقل.

(١) الوسائل، الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:١٣

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر، الحديث: ١٣

(٤) نفس المصدر، الحديث:١

مسالة٢٠٥: اذا قتل المحرم حمامة ونحوها فى خارج الحرم فعليه شأة وفى فرخها حمل أو جدى وفى كسر بيضها درهم على الاحوط واذا قتلها المحل فى الحرم فعليه درهم وفى فرخها نصف درهم وفى بيضها ربعه واذا قتلها المحرم فى الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين وكذلک فى قتل الفرخ وكسر البيض وحكم البيض اذا تحرک فيه الفرخ حكم الفرخ(١).

(١) اذا قتل المحرم الحمامة أو فرخها أو كسر بيضها فتارةً يكون خارج الحرم واخرى داخل الحرم وكان محلاً وثالثة فى الحرم وكان محرماً فالبحث يقع فى ثلاثة مواطن:

اما الموطن الاول: فعليه شاة وفى فرخها حمل أو جدى، وكسر بيضها فعليه الدراهم، اما الشاة فيدل عليه ما رواه ابوالصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الحمام واشباهها ان قتله المحرم شاة، وان كان فراخا فعدلها من الحملان الحديث[١] لكن محمد بن الفضيل الواقع فى السند، مشترک بين الثقة والضعيف.

نعم يمكن الاستدلال على ذلک برواية ابن سنان يعنى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى محرم ذبح طيرا إن عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدى او حمل صغير من الضأن[٢] فانه باطلاقه يدل على ما نحن.

واما التخيير بين الحمل والجدى فى قتل فرخ الحمامة ففى حديث حريز بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم[٣] تعيين الحمل لكن يرفع اليد عنه بتصريح رواية ابن سنان فى التخيير فلا تعارض كما فى كلام سيدنا الاستاذ دام ظله.

واما كسر بيضها فعليه درهم كما فى رواية حريز واما رواية يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل

(١) الوسائل، الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:٣

(٢) نفس المصدر، الحديث:٦

(٣) نفس المصدر، الحديث:١

بيضة نصف درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم[١]

لكن أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله ان الحديث غير تام فان موسى، الذى يروى عن يونس مجهول فالمتعين هو وجوب الدرهم كما فى رواية حريز.

واما الموطن الثانى: أعنى قتل المحل فى الحرم فعليه درهم وفى فرخها نصف درهم وفى بيضها ربعه، فيدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضاعليه السلام قال من اصاب طيرا فى الحرم وهو محل، فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى علفا لحمام الحرم[٢]

وما رواه حفص بن البخترى عن ابى عبداللهعليه السلام قال فى الحمام درهم وفى البيضة ربع درهم[٣]

وما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبداللهعليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل؟ فقال لى لم ذبحتهما فقلت جاءتنى بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتنى ان اذبحهما فظننت انى بالكوفة ولم اذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما[٤]

واما الموطن الثالث: فان قتل المحرم الحمام فى الحرم يجب عليه الجمع بين الكفارتين واستدل على ذلك بامرين: الاول: بأن تعدد السبب موجب لتعدد المسبب والمفروض ان القتل صدر من المحرم فى الحرم فيلزم تعدد الكفارة احدهما لهتك حرمة الحرم والثانى هتك الاحرام ومن المعلوم ان تعدد السبب يستدعى تعدد المسبب.

الثانى: ما رواه على بن جعفر قال سالت أخى موسىعليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفى البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحدمها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك فيتصدق بقيمته ورقا

---

(١) التهذيب ج ٥ ص:٣٥٠ الحديث ١٢٩ – الوسائل، الباب ١٦ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ٣

(٢) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:٣

(٣) نفس المصدر، الحديث:٥

(٤) نفس المصدر، الحديث:٧

مسالة٢٠٦: فى قتل القطاة والحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر وفى العصفور والقُبرة والصعوة مد من الطعام على المشهور والاحوط فيها حمل فطيم وفى قتل جرادة واحدة تمرة وفى اكثر من واحدة كف من الطعام وفى الكثير شاة(١).

يشترى به علفاً يطرحه لحمام الحرم[١] فهو وارد فى البيض خاصاً.

(١) أما قتل القطاة فلما رواه سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال وجدنا فى كتاب على عليه السلام فى القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر[٢]

واما بقية المذكورات فى المتن فقد استدل على ذلک وبما رواه ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام قال فى كتاب اميرالمومنين على عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم[٣] لكن محمد بن عبدالحميد الواقع فى السند غير ثقة إلّا ان نقول بوثاقة رجال كامل الزيارات.

نعم فى رواية ابن سنان[٤] ثبوت شاة لكل من ذبح الطير واما بالنسبة الى القبرة والصعوة والعصفور فيدل على ذلک ما رواه صفوان مرسلاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى القنبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد[٥] وما رواه ايضاً مرسلاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم[٦] وحيث انهما مرسلان فلابد من العمل بمقتضى حديث ابن سنان.

واما بالنسبة الى الجراد، فان كانت واحدة، ففيها ترمة وإن كان كثيراً ففيه كف من الطعام وإن كان اكثر فعليه شاة، واستدل على ذلک برواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله، قال قلت ما تقول فى رجل قتل

(١) الوسائل، الباب٢٦من ابواب كفارات الصيد، الحديث:١

(٢) الوسائل، الباب ٥ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:١

(٣) نفس المصدر، الحديث:٢

(٤) الوسائل، الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ٦

(٥) الوسائل، الباب ٧ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:١

(٦) نفس المصدر، الحديث:٢

جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهى من البحر وكل شئ اصله من البحر ويكون فى البر والبحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله(١)

وما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة(٢)

ومعنى الرواية على ما افاده المحقق الخوئى رحمه الله انه لو قتل جراداً ففيه طعام وهذا مطلق من حيث انه قتل واحدة أو اكثر فيقيد بما دل على ان فى قتل جرادة واحدة تمرة واحدة فيبقى الاكثر تحت الاطلاق ما دل على كف من الطعام، واذا قتل كثيراً فعليه شاة.

لكن سيدنا الاستاذ دام ظله سلك طريقا آخر بانه ان قتل اكثر فعليه شاة واستدل على ذلک بان رواية محمد بن مسلم يدور الامر فيه بين الزيادة والنقيصه فلابد من الاخذ بالزيادة، فلابد فى وجوب الكف من الطعام ان يصدق عليه عنوان الكثير وبعد ما ذكر افاد إن قتل دفعة واحدة فكثيراً، يكون عليه كف من الطعام واذا قتل اكثر، فعليه شاة.[٣]

(١) الوسائل، الباب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:١

(٢) نفس المصدر، الحديث:٣

(٣) المصباح الناسک جلد ١ الصفحة: ٤٠٨ (و أما بالنسبه الى القبره والعصفور والصعوه فقد ورد فيها حديثان أحدهما ما أرسله صفوان بن يحيى عن أبى عبد الله عليه السلام فى القنبره والعصفور والصعوه يقتلهم المحرم قال عليه مدمن طعام لكل واحد ثانيهما: ما ارسله صفوان أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: القنبره والصعوه والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم وكلاهما ضعيفان بالارسال فلا بد من العمل بمقتضى حديث ابن سنان المتقدم آنفا فان مقتضاه ان الجزاء فى قتل الطير دم شاه يهريقه وأما الجراد فان قتل جراده واحده ففيها تمره وان قتل جرادا كثيرا ففيه كف من الطعام وإن كان أكثر فعليه شاه أما بالنسبه الى الجراده الواحده فالدليل على المدعى ما رواه معاويه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول فى رجل قتل جراده وهو محرم قال: تمره خير من جراده وهى من البحر وكل شى ء أصله من البحر ويكون فى البر والبحر فلا ينبغى للمحرم العمل بمقتضاه)

مسالة٢٠٧: فى قتل اليربوع والقنفذ والضب وما اشبهها، جدى وفى قتل العظاية كف من الطعام(١).

مسالة٢٠٨: فى قتل الزنبور متعمداً اطعام شئ من الطعام واذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شئ عليه(٢).

مسالة٢٠٩: يجب على المحرم ان ينحرف عن الجادة اذا كان فيها الجراد فان لم يتمكن فلا بأس بقتلها(٣).

مسالة٢١٠: لو اشترک جماعة محرمون فى قتل صيد، فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة(٤).

---

(١) اما قتل ما ذكر فى المتن فلحديث مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدى والجدى خير منه وانما جعل هذا لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد[١]

وفى قتل العظاية كف من طعام فلرواية معاوية قال قلت لابى عبدالله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف من طعام[٢].

(٢) اما قتل الزنبور متعمداً فلما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبوراً قال ان كان خطا فليس عليه شيئ قلت لا بل متعمداً قال يطعم شيئاً من طعام قلت انه ارادنى قال ان ارادک فاقتله[٣]. كما يدل على عدم الشيئ عند الارادة.

(٣) اما وجوب الانحراف فلحديث معاوية قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الجراد يكون فى ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شئا فما عليهم قال لاشيء عليهم[٤]

واما جوازه مع عدم الامكان فلرواية حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب

---

(١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:١

(٢) الباب ٧ من هذه الابواب، الحديث:٣

(٣) الباب ٨ من هذه الابواب، الحديث:١

(٤) الوسائل، الباب ٣٨ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:٢

الجراد اذا كان على طريقة فان لم يجد بدا فقتل فلا باس[١]

وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيئ عليه[٢].

(٤) لعدة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمة[٣]

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وأى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة فان اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك[٤]

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء؟ فقال لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد، قلت ان بعض اصحابنا سألنى عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا[٥]

وما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام فى محرمين اصاباً صيداً فقال على كل واحد منهما الفداء[٦]

واما حديث ابان بن تغلب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيئ قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما[٧]

فيمكن ان يقال بانه مخصص لما فى القبل فلا يعارض تلك الروايات المتقدمة فلاحظ.

---

(١) الوسائل، الباب ٣٨ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:١

(٢) نفس المصدر، الحديث:٣

(٣) الباب ١٨ من هذه الابواب، الحديث:١

(٤) نفس المصدر، الحديث:٣

(٥) الوسائل، الباب ١٨ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:٦

(٦) نفس المصدر، الحديث:٧

(٧) نفس المصدر، الحديث:٤

مسالة٢١١: كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه فلو صاده المحرم واكله فعليه كفارتان(١).

(١) وقع البحث فى المقام أن كفارة الاكل ككفارة الصيد أم لا؟ بل عليه قيمة الحيوان المصيد.

نسب الاول الى الشيخ وجمع من الاصحاب ونقل عن بعضى الاعلام كالشيخ فى الخلاف والمحقق الثانى.

واستدل للقول الثانى بروايات منها ما رواه منصور بن حازم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اهدى لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فأيى شيئ تقول انت، قال عليهم ثمنه[١] لكنه مطلق من حيث كونهم محرمين أو محلين فيقيد بالادلة الدالة على حرمة الصيد للمحرمين فيكون المراد به المحلين، ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته.[٢] وما رواه ايضاً[٣] لكنهما خلاف التسالم بين الاعلام أن الاشتراک موجب لكفارة، لكل واحد منهم لا الاشتراک فيها و حملاً على الموارد التى تكون القيمة فدائه كما فى بعض موارد غير المنصوصة، فتأمل.

ثم ان المستفاد من بعض الروايات ثبوت الشاة على من أكل الصيد لاحظ ما رواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع درهم الوهم من صالح ثم قال إن الدماء لزمته لأكله وهو محرم وإن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم.[٤] لكنه مخصوص بمورده وهو اكل البيض.

وما رواه زرارة بن أعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق

(١) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ٢

(٢) الوسائل، الباب ١٨ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٤) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ٤

رأسه او لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه او اكل طعاما لا ينبغى له اكله وهو محرم ففعل ذلک ناسيا او جاهلا فليس عليه شيئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة[١]

وما رواه ابوبصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة[٢]بعد الحمل على الاكل.

وما رواه يوسف الطاطرى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام صيد اكله قوم محرومون قال عليهم شاة، شاة وليس على الذى ذبحه الا شاة[٣]

لكن قد يقال ان مقتضى الجمع بين هذه الروايات ورواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم؟ قال على كل من اكل منهم فداء صيد كلانسان منهم على حدته فداء صيد كاملا[٤] الدالة على ان كفارة الاكل هو الفداء وان المراد بها هو الماكول الذى فيه شاة كالحمام والظبى وامثال ذلک ففيما فيه البدنة هو البدنة ونحوها وما فيه القيمة فالقيمة، نعم خصوص حمام الحرم يوجب الشاة كما فى رواية الحارث المتقدمة.

لكن التحقيق يقتضى ان يقال ان الروايات الواردة فى المقام متعارضة فالاحدث فى المقام هو رواية على بن جعفر فيكون المدار هو القول الاول من أن المعيار كفارة الصيد.

---

(١) الوسائل، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ١٨ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:٥

(٣) نفس المصدر، الحديث:٨

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٢

مسالة٢١٢: من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه ارساله فان لم يرسله حتى مات لزمه الفداء بل الحكم كذلک بعد إحرامه وان لم يدخل الحرم على الاحوط(١).

(١) أما وجوب الارسال فيدل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن طائر اهلى ادخل الحرم حيا فقال لا يمس، لان الله تعالى يقول ﴿ومن دخله كان امنا﴾[١]

وما رواه شهاب بن عبد ربه قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح فى الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورک اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليک ذبحه وامساكه[٢]

واما وجوب الفداء لو لم يرسله فلرواية ابن بكير قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا فى الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شئ عليه وان كان امسكه حتى مات عنده فى الحرم فعليه الفداء[٣]

وما رواه بكير بن أعين عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه قال اصاب ظبيا ثم قال فمات الظبى فى الحرم[٤]

واما كون الحكم كذلک بعد الاحرام قبل دخول الحرم فلحرمة الصيد حال الاحرام.

واما وجوب الفداء فللاجماع و أن الارسال واجب عليه.

واما وجوب الفداء اذا مات، استدل على ذلک بالاجماع.

وان وجوب الارسال كاشف من عدم كونه مالكاً فيكون يده عادية فعليه الضمان كما يستفاد من كلام صاحب الجواهر رحمه الله وفيه ان الاجماع محتمل المدرک.

(١) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:١١

(٢) نفس المصدر، الحديث:٤

(٣) نفس المصدر، الحديث:٨

(٤) نفس المصدر، الحديث:٩

مسالة٢١٣: لا فرق فى وجوب الكفارة فى قتل الصيد واكله بين العمد والسهو والجهل(١).

واما عدم كونه مالكاً فلا دليل عليه، فلا يكون ضامناً وعدم الملكية لا يكون موجباً للضمان لان الموجب للضمان هو اتلاف مال الغير والمقام لم يفرض فيه كذلک.

(١) تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليک فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليک فيه الفداء بجهل كان او بعمد[١]

وما رواه البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة، قلت فان أصابه خطأ قال واى شيئ الخطأ عندک قلت ترمى هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة، قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداک الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فبأى شيئ يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه[٢]

وما رواه احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطا او عمد اهم فيه سواء قال لا قال فقلت جعلت فداک ما تقول فى رجل اصاب الصيد بجهالة ثم ذكر مثله الا انه قال اخذ ظبيا متعمدا وترک لفظ الجاهل[٣]

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ما وطأته او وطأه بعيرک وانت محرم فعليک فداؤه وقال اعلم انه ليس عليک فداء شيء أتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرم فى حجک أو عمرتک الا الصيد فان عليک الفداء بجهالة كان أو عمد[٤]

وما رواه مسمع بن عبد الملک عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا واصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاءهما[٥]

---

(١) الوسائل، الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:١

(٢) نفس المصدر، الحديث:٢

(٣) الوسائل، الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:٣

(٤) نفس المصدر، الحديث:٤

(٥) نفس المصدر، الحديث:٦

مسأله ٢١٤: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطاً وكذلک فی العمد إذا كان الصيد من المحل فی المحرم أو من المحرم مع تعدد الاحرام واما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم فی احرام واحد لم تتعدد الكفارة(١)

وما رواه احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت اباالحسن الرضاعليه السلام عن المتعمد فی الصيد والجاهل والخطأ سواء فيه؟ قال لا فقلت له الجاهل عليه شيئ فقال نعم فقلت له جعلت فداک فالعمد باى شئ يفضل صاحب الجهالة قال بالاثم وهو لاعب بدينة[١]

وحديث الرفع، إن كان شاملاً للاحكام الوضعية كحديث صفوان وابن ابی نص عن ابی الحسنعليه السلام فی الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملک أيلزمه ذلک؟ فقال لا قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وضع عن امتی ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا ما اخطئوا[٢] لكن التخصيص فی الاحكام ليس بعزيز فلاحظ.

(١) اما ثبوت تكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطاً فلاطلاق رواية معاوية ابن عمار عن ابی عبداللهعليه السلام فی المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة فی كل ما اصاب[٣] ورواية عبد الرحمن ابن الحجاج[٤]

ولصراحة رواية منصور، قال حدثنی صاحب لنا ثقة قال كنت امشی فی بعض طرق مكة فلقينی انسان فقال اذبح لی هذين الطرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت اباعبداللهعليه السلام فقال عليک الثمن[٥]

واما مع العمد فی الحرم محلاً فلرواية صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم.[٦]

(١) الوسائل، الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد، الحديث:٧
(٢) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب الايمان، الحديث:١٢
(٣) الوسائل، الباب ٤٧ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ١
(٤) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ٧
(٥) نفس المصدر، الحديث: ٨
(٦) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ٣

وابن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشترى طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة[١]

وابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث انه سأله عمن قتل حمامة فى الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره[٢]

ومحمد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلى جى به وهو فى الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه[٣]

واما تكرر الكفارة مع العمد من المحرم مع تعدد الاحرام فلرواية معاوية ابن عمار المتقدمة[٤] فان مقتضى اطلاقها تكرر الكفارة، مضافاً الى ان مقتضى القاعدة كذلک، لان تداخل الاسباب على خلاف القاعدة، من ان كل سبب موجب لمسبب واحد.

أضف الى ذلک ما رواه معاوية ابن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة، قلت فان هو عاد؟ قال عليه كلما عاد كفاره[٥]

وأما اذا كان فى احرام واحد لا تتكرر الكفارة فلرواية عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة.[٦]

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عزوجل ومن عاد فينتقم الله منه[٧]

بتقريب ان الموضوع هو المحرم اذا تكرر منه الصيد فيكون المفروض بقائه فى احرامه

---

(١) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر، الحديث: ١٠

(٤) الوسائل، الباب ٤٧ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ١

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٦) الوسائل، الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ١

(٧) نفس المصدر، الحديث: ٤

فالنتيجة هى الاحرام الواحد كما يومى اليه التفريح بالفاء الدالة على الترتيب بالاتصال لا الانفصال كما ان الامر كذلک بالنسبة الى رواية حفص الاعور عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم؟ فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منک فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلک الصيد[1] بل يمكن ان يقال أن الروايات الدالة على التكرار مطلق شامل للعمد والخطاء والروايات الدالة على عدم التكرار ظاهرة فى العمد لانها فى مقام تفسير الاية والاية الشريفة ظاهر فى العمد بل صريحة فيه فتكون الطائفة الثانية موجبة للتخصيص الطائفة الاولى فيكون التكرار مختصة بغير العمد.

وأما كونه فى الاحرام واحد لظهور العود فى ذلک لان العود هو ايجاد الثانى على سنخ وجود الاول فى موضوع واحد فظاهر الآية هو الاحرام الواحد، اما الاحرام المتعدد فلتعدد الموضوع فتتكرر الكفارة فلاحظ.

(١) الوسائل، الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ٣

الثانى: «مجامعة النساء»

مسأله ٢١٥: يحرم على المحرم الجماع اثناء عمرة التمتع واثناء العمرة المفردة واثناء الحج وبعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء(١)

(١) اما حرمة الجماع فى الاحرام الحج فللآية الشريفة ﴿الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾[١] المفسرة بان الرفث هو الجماع كما فى رواية معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا احرمت فعليک بتقوى الله وذكرالله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عزوجل فان الله عزوجل يقول ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ فالرفث، الجماع والفسوق، الكذب والسباب والجدال، قول الرجل لا والله وبلى والله[٢]

وعلى بن جعفر قال سالت اخى موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وماعلى من فعله؟ فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله الحديث[٣]

وزيد الشحام قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الكذب الا تسمع لقوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنباء فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة﴾ والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل[٤]

ومعاوية ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله ﴿الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج﴾ والرفث الجماع والفسوق الكذب

(١) البقرة / ١٩٧

(٢) الوسائل، الباب ٣٢ من ابواب تروک الاحرام، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٨

والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله[١]

أما حرمته فى احرام عمرة التمتع فلانها دخلت فى الحج مضافاً الى التسالم و وضوح الامر.

أما حرمته فى العمرة المفردة فيمكن الاستدلال على ذلک بما رواه مسمع ابى سيار قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة بان قبل إمراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل إمراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفرالله ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شى عليه[٢]

فاذا كان التقبيل موجباً للاستغفار فالجماع بطريق أولى وقد يستدل على ذلک بوجوب الاتمام على المكلف بمقتضى قوله تعالى ﴿و اتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى﴾[٣] فانه يستفاد منها وجوب اتمام الحج والعمرة.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله اولاً بان وجوب الاتمام لايوجب كون الجماع حراماً اذ الواجب هو الاتمام وهو الامر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده، وثانياً ان المراد بالاية كونهما واجبين لا لزوم الاتمام كما هو المستفاد من الروايات لاحظ ما رواه الفضل بن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل ﴿و اتموا الحج والعمرة لله﴾ قال هما مفروضان[٤]

وعن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول الله عز وجل ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ يعني به الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان وسألته عن قول الله عزوجل ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ قال يعني بتمامهما أداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى الحج الأكبر ما يعني بالحج الأكبر فقال الحج

(١) نفس المصدر، الحديث: ٩

(٢) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب تروک الاحرام، الحديث: ٣

(٣) البقرة / ١٩٦

(٤) الوسائل، الباب ١ من ابواب وجوب الحج، الحديث: ٣

الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة.[١]

واما حرمة الجماع قبل طواف النساء فلجملة من الروايات منها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما مادام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وإن نسى الجمار فليسا بسوا ان الرمى سنة والطواف فريضة[٢]

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل نسى طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه[٣]

وما رواه ثالثة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نسى طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره[٤]

وما رواه رابعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر من يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت[٥].

(١) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٢) الوسائل، الباب ٥٨ من ابواب طواف الحج، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٦

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٨

مسألة ٢١٦: اذا جامع المتمتع اثنا عمرته قُبلاً أو دُبراً عالماً عامداً فان كان بعد الفراغ من السعی لم تفسد عمرته و وجبت علیه الکفارة وهی مخیرة بین الجزور والبقرة والشاة وان کان قبل الفراغ من السعی فکفارته کما تقدم والاحوط فساد عمرته ایضاً وعلیه اعادة العمرة إن أمکنه قبل الحج وان لم یمکنه فعلیه اعادة حجه فی العالم المقبل.(١)

(١) فی هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: فساد العمرة اذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً وعامداً بعد الفراغ من السعی، واستدل علی ذلک اولاً: بانه لا دلیل علی الفساد فی هذه الصورة بل الدلیل قائم علی ذلک.

ثانیاً: لاحظ ما رواه الحلبی انه قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن متمتع طاف بالبیت وبین الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان یقصر من رأسه قال علیه دم یهریقه وان کان الجماع فعلیه جزور او بقرة[1]

وما رواه معاویة بن عمار قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن متمتع وقع علی امرأته قبل ان یقصر قال ینحر جزورا وقد خشیت ان یکون قد ثلم حجة[2] بتقریب ان «خشیة الفساد» غیر الفساد.

وما رواه ابن مسکان عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت متمتع وقع علی امرأته قبل ان یقصر فقال علیه دم شاة[3]

وما رواه معاویة بن عمار قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن متمتع وقع علی امرأته ولم یقصر، قال ینحر جزورا وقد خشیت ان یکون قد ثلم حجه ان کان عالما وان کان جاهلا فلا شئ علیه[4]

(١) الوسائل، الباب ١٣ من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: ١

(٢) نفس المصدر، الحدیث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحدیث: ٣

(٤) نفس المصدر، الحدیث: ٤

وما رواه عمران الحلبى انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة[1]

واما عدم الفرق بين القبل والدبر فقد استشكل فيه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن المتبادر من الجماع والدخول والمواقعة وامثال ذلک، هو الدخول المتعارف وهو الدخول فى القبل، فالالحاق مشكلٌ.

الفرع الثانى: ثبوت الكفارة فى هذا الفرض و الظاهر انه لا كلام فيه انما الكلام فى نوعها ففى بعض الروايات التخيير بين الجزور والبقرة كما فى حديث عمران الحلبى وفى حديث آخر للحلبى حكم بالجزور فقط، وفى حديث ابن مسكان حكم بالشاة وعن المحقق الخوئى رحمه الله الجمع بالتخيير لكن الحق ان الروايات متعارضة.

اللهم الا ان يقال بأن رواية التخيير شاهد جمع بين الروايات الا ان هذا التخيير غير ما ذهب اليه المشهور من التخيير بين الامور الثلاثة فما ذهب اليه المشهور لا دليل عليه، الا ان يقال ان الروايات اذا كان متعارضة ولا ترجيح بينها، وايضاً نعلم اجمالا بوجوب الكفارة يقع البحث فى منجزية العلم الاجمالى وعدمه فان قلنا به، فلابد من العمل باتيان الشاة والجزور أو البقرة وان لم نقل بالمنجزية فيكون مخيرياً بين الامور الثلاثة بأن يكفى احدها، لا الترتيب الذى ذكره الاعلام وذهب اليه المشهور.

الفرع الثالث: اذا جامع قبل الفراغ عن السعى افاد الماتن رحمه الله بعدم الفساد وثبوت الكفارة كما هو المشهور من أن عمرته تكون فاسدة وعليه الكفارة، و ما يستدل على البطلان امور:

الاول: ان العمرة المفردة تفسد بالجماع فكذلک عمرة التمتع وفيه أنه قياس لانقول به.

الثانى: ان الجماع بعد الفراغ من السعى وقبل التقصير «مما يخشى منه الفساد» كما فى الرواية المتقدمة فاذا كان الجماع بعد السعى موجباً لخشية الفساد فكان موجباً لذلک قبل السعى بالاولوية، وفيه ما تقدم ان خشية الفساد غير الفساد نفسه، أضف الى ذلک ان

(١) الوسائل، الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٥

الاحکام تعبدیه.

الثالث: اطلاقات الادلة دالة علی بطلان الحج بالجماع، لکن صاحب الجواهر﵀ أورد علیه بان الاطلاقات منصرفة الی الحج قبال العمرة المفرده لاعمرة التمتع، لکن یمکن الجواب عنه «بأن العمرة دخلت فی الحج» کما فی روایة زرارة فلاحظ.

ثم ان المحقق الخوئی﵀ استشکل بان الروایات الدالة علی فساد الحج بالجماع ان کانت ظاهرة فی الفساد الحقیقی والحج الواقع بعد ذلک حجة الاسلام، فعدم صحة الاستدلال بهذه الروایة واضح لان فساد العمرة لایوجب الحج علیه من قابل، اذ تدارک العمرة امر سهل ولو فرض عدم امکانه لضیق الوقت مثلاً ینقلب حجه بالحج الافراد فیأتی بالعمرة بعد اعمال الحج وان کانت دالة علی ان الحج من قابل عقوبة علیه و أن المأتی به هو حجة الاسلام فایضاً لا یمکن الاستدلال علی ما نحن فیه اذ فی الروایة «فرض الافتراق بینهما» من المکان الذی احدثا فیه وعلیهما بدنة وعلیهما الحج من قابل فاذا بلغا ذلک المکان فرق بینهما ولا یتصور ذلک فی عمرة التمتع اذ لا یتصور الرجوع الی العمرة غالباً.

أضف الی ذلک انه علی فرض الشمول لابد من تخصیصها بالنصوص الدالة علی عدم البطلان بالجماع الواقع قبل تقصیر اذ المأخوذ فی الدلیل عنوان الجماع قبل التقصیر ومقتضی الاطلاق عدم الفرق بین کون الجماع بعد السعی وقبل التقصیر أو یکون قبل السعی لصدق عنوان القبلیة علی کلا الفرضین.

أجاب عنه سیدنا الاستاذ دام ظله اولاً بأنا نختار الشق الاول ونقول انه لا مانع من الاخذ بالاطلاق اذ لا تنافی بین امکان الاتیان بالعمرة وکون الامر بتدارکها سهلاً، وبین الالتزام فی خصوص المورد بوجوب العمل علی طبق الحکم المقرر فی حدیث زرارة فان الاحکام الشرعیة امور تعبدیة، وثانیاً نختار الشق الثانی، لکن نقول یکفی لاتمام الامر والاخذ بالاطلاق وجود فرد واحد بمعنی أن الحکم جعل علی نحو القضیة الحقیقیة ففی کل مورد قدر وجودها یترتب علیها الحکم و اما ما افاده ثانیاً من التخصیص بروایات دالة علی عدم البطلان اذا کان قبل التقصیر مطلقا بأن الاطلاق فی قوله قبل التقصیر الشامل قبل السعی ایضاً فیرد علیه ان العرف لا یفهم من القبیلة الاطلاق بل المتفاهم

مسألة ٢١٧: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة والاتمام واعادة الحج من عام قابل سواء كان الحج فرضاً أم نفلاً وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجها، وتجب على الزوج المكره كفارتان، ولا شيء على المرأة وكفارة الجماع بدنة مع اليسر، ومع العجز عنها شاة ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما، وفي المعادة الى تمام المناسك الحج.

وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج(١).

العرفى من قبل التقصير هو بعد السعى وقبله لا مطلقا ولذا لا يشمل قبل الطواف، ويؤيد ذلک ما رواه الحلبى فان المرتكز فى ذهن السائل البطلان اذا كان الجماع قبل السعى والتقصير وانما السوال عن التعجيل والارتكاب به قبل التقصير وان أبيت عن ذلک لااقل من الاجمال فالجماع اثناء العمرة، حكم الجماع اثناء الحج.

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: فساد الحج بالجماع ويدل على ذلک ما رواه عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث والرفث فساد الحج[1].

واما ما فى بعض الاحاديث من أن الحج الاول هو حجة الاسلام والثانى عقوبة فيدل على ان المأمور به هو الحج الاول وكيف يجمع بين الفساد وكونه ماموراً به، فيمكن أن يقال أن الامر بيد الشارع ومن الممكن أن تلک المصلحة لا يمكن تحصيلها الا بعد الاتيان بالعمل الفاسد والجبران بعمل قابل.

---

(١) الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 8

الفرع الثاني: انه تجب الكفارة لو فعل ذلک قبل المزدلفة وهی بدنة مع القدرة والشاة اذا لم يقدرها، فيدل على ذلک ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فإن لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به إذا فعله وهو محرم.[1]

وما رواه ايضاً عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في حديث قال: فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وإن لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم.[2]

الفرع الثالث: عدم الفرق بين كون الحج ندباً أو فرضاً والدليل عليه اطلاق الادلة كحديث زرارة قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين أو عالمين قلت أجبني في الوجهين جميعا قال إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت فأي الحجتين لهما قال الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة.[3]

الفرع الرابع: وجوب الاتمام والاعادة من قابل لاحظ ما رواه زرارة (المتقدم آنفاً)

الفرع الخامس: أن المرأة كالرجل فی فساد الحج والحج من قابل وأن عليها الكفارة اذا طاوعته فی ذلک واما اذا كانت مكرهة لا يفسد حجها وتجب على الزوج كفارتان والدليل على ما ذكر ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل آخر الخبر.[4]

---

(١) الوسائل، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١٦

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٩

(٤) الوسائل، الباب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١

الفرع السادس: ان الحج هو الاول والثانى عقوبة اذا كان العمل قبل المزدلفة كما تقدم.
واما التفريق فمعناه كون الثالث معهما كما فى رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله.[١]

وما رواه ايضاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل.[٢]

وما رواه ثالثاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل.[٣]

واما حد الافتراق، فقد اختلفت الروايات فى ذلک فلابد من التفصيل فان رجعاً عن غير الطريق الذى سلكا فيه قبل ذلک فلا مانع من الاجتماع والا فيجب عليهما التفريق لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام في حديث قال: قلت أ رأيت من ابتلي بالجماع ما عليه قال عليه بدنة وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت أ رأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أ يجتمعان قال نعم الحديث.[٤]

ولا يعارضها حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام في حديث قال: قلت له أ رأيت من ابتلي بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه قال يسوق الهدي ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا فقلت أرأيت إن أرادا أن

(١) الوسائل، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١٢
(٢) نفس المصدر، الحديث: ١
(٣) نفس المصدر، الحديث: ١٠
(٤) نفس المصدر، الحديث: ١٤

يرجعا في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا إذا قضيا المناسك.[١] لأنه احدث.

واما اذا رجعا من نفس الطريق ففى بعض الروايات أن الحد وصولهما الى المكان الذى أحدثا فيه ويقضيان المناسک لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلاً فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حق يقضيا المناسک ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل[٢] وما رواه زرارة[٣]

وفى بعض آخر أن الحد، بلوغ الهدى محله كما فى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحرم يقع على اهله فقال يفرق بينهما ولا يجتمعان فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله[٤] وما رواه ايضاً.[٥]

وفى بعضها ان الحد هو النفر من منى لاحظ حديث الحلبى.[٦]

فالروايات متعارضة والأحدث غير معلوم، فإن قلنا بان المورد من موارد اشتباه الحجة بغير الحجة فلابد من القول بالتخيير والا فمقتضى الاصل العملى هو الاقتصار على القدر الاقل وهو بلوغ الهدى محله فلاحظ.

(١) الوسائل، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١٥
(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢
(٣) نفس المصدر، الحديث: ٩
(٤) نفس المصدر، الحديث: ٥
(٥) نفس المصدر، الحديث: ١٢
(٦) نفس المصدر، الحديث: ١٤

مسألة ٢١٨: اذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة فان كان ذلک قبل طواف النساء، وجبت عليه الكفارة عى النحو المتقدم ولكن لا تجب عليه الاعادة وكذلک اذا كان جامعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء واما اذا كان بعده فلا كفارة عليه ايضاً.(١)

(١) اما اذا كان الجماع بعد المزدلفة وقبل الطواف النساء وجبت عليه الكفارة ولا تجب عليه الاعادة فمضافاً الى المفهوم رواية معاوية بن عمار[١] كون الحكم على طبق القاعدة لأن الاعادة تحتاج الى دليل مفقود فى المقام.

أما بالنسبة الى الكفارة فيدل على ذلک ما رواه عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وإن كان جاهلا فليس عليه شيء الحديث.[٢]

لكن المستفاد من هذه الرواية تعين الجزور فتكون النسبة بين هذه الرواية ورواية على بن جعفر المتقدمة[٣] نسبة العام الى الخاص فتكون مقدمة على تلک الرواية فما افاده فى المتن من أن الكفارة على نحو المتقدم لا يخلو عن اشكال.

واما اذا كان الجماع قبل الشوط الخامس من طواف النساء فكفارته على النحو المتقدم وعدم وجوب الاعادة، واستدل على ذلک بما رواه حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله

(١) الوسائل، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١٠
(٢) الوسائل، الباب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١
(٣) الوسائل، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١٦

مسألة ۲۱۹: من جامع امرأته عالماً عامداً فی المعمرة المفردة وجبت علیه الکفارة علی النحو المتقدم ولا تفسد عمرته اذا کان الجماع بعد السعی واما اذا کان قبله بطلت عمرته ایضاً ووجب علیه أن یقیم بمکة الی شهر آخر ثم یخرج الی احد المواقیت ویحرم منه للعمرة المعادة والاحوط اتمام العمرة فاسده ایضاً.(۱)

و لایعود وإن کان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعلیه بدنة ویغتسل ثم یعود فیطوف أسبوعا.[۱]

لکن السند مخدوش بحمران کما افاده سیدنا الاستاذ دام ظله قال: ان ما ورد فی جلالته اعم من وثاقته، فتأمل.

وما رواه علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال سألت ابی جعفر بن محمد علیهما السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما علیه؟ قال یطوف وعلیه بدنة[۲]

فان مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین الطواف قبل الشروع أو قبل الاتمام فانه یصدق علی کلیهما عنوان قبل الطواف الا ان یقال أن الطواف اسم للمجموع فلا یشمل الاثناء مضافاً الی ذلک ان فی الحدیث تعیین البدنة فما افاده فی المتن من الکیفیة الخاصة فلا یدل علی ذلک الا ان یقال، ان بین حدیث علی بن جعفر المتقدم ذکره وبین هذا الحدیث منه هو الاثبات، فلا تنافی بین الاثباتین فلاحظ.

(۱) یقع البحث فی هذه المسألة فی جهات:

الاولی: انه اذا جامع امرأته فی العمرة المفردة وجبت علیه الکفارة، والبحث فیها یقع فی امرین: احدهما: وقوع ذلک قبل السعی، والثانی: قبل طواف النساء، اما الاول فیدل علی وجوب الکفارة ما رواه مسمع عن أبي عبد الله علیه السلام في الرجل یعتمر عمرة مفردة ثم یطوف بالبیت طواف الفریضة ثم یغشی أهله قبل أن یسعی بین الصفا والمروة

(۱) الوسائل، الباب ۱۱ من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: ۱

(۲) الوسائل، الباب ۱۰ من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: ۷

قال قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله ص لأهله فيحرم منه ويعتمر.[١] فانه يدل على وجوب الكفارة اى البدنة وفساد العمرة المفردة، واما الثانى: فبمقتضى اطلاق رواية على بن جعفر[٢] لزوم الكفارة اذا واقع امرأته بعد السعى وقبل الطواف أعنى طواف النساء بانه لافرق بين وقوع ذلک فى الحج او العمرة المفردة، وبعبارة واضحة اذا تحققت المواقعه قبل طواف النساء فعليه الكفارة سواء كان الطواف فى الحج أو العمرة المفردة.

الجهة الثانية: انه يبطل عمرته به اذا كان قبل السعى و وجب عليه البقاء فى مكه الى الشهر القادمة واعادة العمرة المفردة والدليل عليه ما رواه مسمع المتقدم ذكره[٣]

الجهة الثالثة: انه لو جامع بعد السعى لا تبطل عمرته لعدم الدليل على ذلک.

الجهة الرابعة: هل يجب اتمام العمرة الاولى أم لا؟ واستدل على وجوب الاتمام بوجوه:

الوجه الاول: استصحاب بقاء وجوب الاتمام قبل ذلک قطعاً وفيه اولاً أن الاستصحاب فى الاحكام الكلى الالهى معارض باستصحاب عدم جعل الزائد وثانياً ان موضوع وجوب، العمرة الصحيحة والآن فسدت عمرته بالجماع فتغير الموضوع فلا اتحاد.

الوجه الثانى: أن الشخص بعد الاحرام لابد من الخروج منه ولا يخرج الا باتمام العمرة بل الظاهر ان العمرة اذا صارت فاسدة يفسد الاحرام ايضاً لارتباطية الاعمال، هذا اذا قلنا بأن الاحرام من اجزاء العمرة المفردة والحج وأما اذا قلنا بانه عمل مستقل كالوضوء فلابد من الاخراج منه فيلزم الاتمام كما افاده سيدنا الاستاذ الروحانى دام ظله.

لكن الخروج بالعمرة الفاسدة، اول الكلام فعلى هذا فلابد من اتيان عمرة اخرى للخروج ولو كان فى نفس الشهر.

الوجه الثالث: ان فساد العمرة كفساد الحج فكما يجب الاتمام فى الحج كذلک فى العمرة

(١) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢

(٢) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٧

(٣) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 2

مسألة ٢٢٠: من أحل من احرامه اذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته وعلى الرجل ان يغرمها بناء على ما روى، والكفارة بدنة.(١)

المفردة، يرد عليه انه قياس وليس فی مذهبنا قياس.

الوجه الرابع: انه امر فی الرواية الانتظار الی الشهر القادمة واتيان العمرة بعد ذلک وهذا بنفسه مشعر الی تحقق العمرة فيجب اتمامها وفيه ان وجوب الإتمام بالاشعار لا دليل عليه بل ذلک انما ثبت بالتعبد والا فلابد من القول بالصحة ايضاً، لكن معلوم فسادها كما تقدم فی رواية سمع فلاحظ.

واما ما افاده بان كفارته ما تقدم من البدنة وان لم يجد فشاة، فلم نجد فی رواية تدل على ذلک بل الدليل قائم على وجوب بدنة تعينياً واما رواية عبدالله بن مسكان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر[1] الدالة على لزوم البقرة اذا واقع قبل اتمام الطواف، فضعيفة سنداً بمحمد بن سنان فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه ابو بصير قال قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها[2]

لكن يمكن ان يقال ان اطلاق الحديث يقيد بحديث الرفع فاذا اكرهها على ذلک فلا تجب عليها الكفارة الا ان يقال ان الاكراه على الجماع حال الاحرام موجب للزوم الكفارة على المكره لبعض الروايات المتقدمة ذكره، نعم اذا كان الحكم مختصاً بالموارد المذكورة وهو ما اذا كان الزوج محلاً بعد احرامه فلايجوز التعدی عن هذه المورد.

(١) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢

(٢) الوسائل، الباب ٥ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢

مسألة ٢٢١: اذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجه ولا تجب عليه الكفارة وهذا الحكم يجرى فى بقية المحرمات الآتية التى توجب الكفارة بمعنى ان ارتكاب أى عمل على المحرم لايوجب الكفارة اذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ويستثنى من ذلك موارد:

١: ما اذا نسى الطواف فى الحج و واقع أهله أو نسى شيئاً من السعى فى عمرة التمتع فاحل لإعتقاده الفراغ من السعى وما اذا أتى أهله بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢: من امر يده على راسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان.

٣: ما اذا دهن عن جهل ويأتى جميع ذلك فى محالها.(١)

---

(١) لعدة من النصوص منها ما رواه زرارة قال سألته عن محرم غشى امرأته وهى محرمة فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شى الحديث[١]

وما رواه ايضاً قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال أجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفرالله ولا يعود ولا شئ عليه[٢]

وما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شى الحديث[٣]

وما رواه زرارة وابى بصير جميعاً قالا سألنا اباجعفر عليه السلام عن الرجل اتى اهله فى شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلک حلال له قال ليس عليه شئ[٤] وغيرها من النصوص.

ومقتضى الاطلاق شمولها للجهل القصورى والتقصيرى وما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام

---

(١) الوسائل، الباب ٢ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٤

فی المحرم یأتی اهله ناسیاً قال لا شئ علیه انما هو بمنزلة من اکل فی شهر رمضان وهو ناس[1] من جهة النسیان فلاحظ.

ربما یقال لسان أن هذه الروایات لا یشمل الجماع قبل السعی فی العمرة المفردة وحدیث الرفع ایضاً انما یرفع الآثار المرتبة علی الفعل المنافی من الکفارة ونحوها فلایوجب صحة العمل الفاقد للشرط أو الواجد للمانع، ولذا لو ترک جزء أو أتی بقاطع جهلاً لا یحکم علی صحة عمله و وجوب الاعادة والقضاء من آثار عدم الاتیان بالمامور به لا من آثار الاتیان بالمنافی ولذا لو اکره علی الافطار فی شهر رمضان لایکون عاصیاً لکن یجب علیه القضاء ویبطل صومه فکیف یحکم بصحة فی المقام فانه یقال ان الامر وان کان کما ذکر، لکن الشارع اذا ترتب الامر علی فعل بعنوان الجزاء والعقوبة یرتفع ذلک الجزاء اذا صدر عن الجهل اذ الاعادة قد عینت من قبل الشارع فان المستفاد من الروایات کون وجوب البدنة لفساد العمرة واذا فرضنا ارتفاع الوجوب بحدیث الرفع فالفساد ایضاً یرتفع لارتفاع الازم بارتفاع الملزوم واما موارد المستثناء فسیأتی الکلام فیه انشاالله.

والحاصل: ان محرمات الاحرام سواء کان جماعاً أو غیر ذلک انما یترتب علیه شئ فی صورة العلم والعمد وأما اذا کانت فی صورة الجهل أو النسیان فلا شئ علیه للروایات المتقدمة.

(۱) الوسائل، الباب ۲ من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: ۷

الثالث: «تقبيل النساء»

مسألة ٢٢٢: لايجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبلها وخرج منه المنى فعليه كفارة بدنة أو جزور واذا لم يخرج منه المنى فعليه كفارة شاة على الاحوط وأما اذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة.(١)

(١) اما حرمة التقبيل تكليفاً فيدل على ذلک امران:

الاول: ما يستفاد من الروايات الواردة فى كيفية الاحرام لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يكون الاحرام الا فى دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت فى دبرهما الى ان قال: احرم لک شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب الحديث[1]

الثانى: الروايات الواردة فى أن المحرم اذا حلق يحل له كل شئ إلّا النساء والطيب كرواية جميل قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شئ الا النساء والطيب قلت فالمفرد قال كل شئ الا النساء ثم قال وان عمر يقول الطيب ولا نرى ذلک شيئا[2]

وسعيد بن يسار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع قلت اذا حلق رأسه يطليه بالحناء؟ قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شئ الا النساء ورددها على مرتين او ثلاثا قال وسئلت ابالحسن عليه السلام عنها قال نعم الحناء وثياب والطيب وكل شىء الا النساء[3]

فان مقتضى اطلاق حرمة النساء الاستمتاع بها باى نحو كان.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان المستفاد من هذه الروايات ان كل فعل يكون حرام على المحرم يصير حلالاً إلا الحرام الذى يتعلق بالنساء وكون التقبيل حرام حال الاحرام، اول الكلام.

(١) الوسائل، الباب ١٦ من ابواب احرام، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب الحلق والتقصير، الحديث:٤

(٣) الباب ١٣ من هذه الابواب، الحديث:٧

مسالة٢٢٣: اذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالاحوط ان يكفر بدم شاة.(١)

واما من حيث الحكم الوضعى فلو قبلها عن شهوة وخرج منه المنى فعليه جزور ويستغفر ربه لما رواه مسمع بن سيار قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه الحديث[١]

واما فى صورة عدم خروج المنى فالدليل عليه ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته –الى ان قال– قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة، قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة[٢] لكنه مطلق يقيد بخبر مسمع، فالحكم بالبدنة فى صورة عدم خروج المنى مبنى على الاحتياط.

واما التقبيل بدون شهوة فيدل عليه ما رواه مسمع وبما ذكرنا يظهر أن التخيير بين البدنة والجزور لا دليل عليه.

(١) لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هى قال عليه دم يهريقه من عنده[٣] والوجه فى الاحتياط اعراض المشهور عن تلك الرواية.

(١) الوسائل، الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث:٣

(٢) نفس المصدر، الحديث:١

(٣) نفس المصدر، الحديث:٢

الرابع: «مس النساء»

مسالة٢٢٤: لا يجوز للمحرم ان يمس زوجته عن شهوة فان فعل ذلک لزمه كفارة شاة فاذا لم يكن المس عن شهوة فلا شئ عليه(١).

(١) يدل على ذلک ما رواه مسمع ابى سيار قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة –الى ان قال– ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شئ عليه[١]

وهذه الرواية وان كانت مطلقة من حيث الامناء وعدمه، لكن لابد أن تقيد برواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو امذى وهو محرم قال لا شئ عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى وهو محرم فلا شئ عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال فى المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة[٢]

نعم يعارضها ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشئ من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شئ[٣]

فيقع التعارض بينهما وحيث ان الأحدث غير معلوم دخل البحث فى باب اشتباه الحجة بلا حجة وحيث نعلم اجمالاً بوجود الأحدث لابد من رعاية قانون تنجز العلم الاجمالى من انه منجز مطلقا أو لا، بل نقول بالتبعيض فى التنجز كما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله فالنتيجه هو التخيير، هذا كله بالنسبة الى المس بشهوة، وأما اذا مسها من دون شهوة فلا شئ عليه كما فى الرواية المتقدمة.

(١) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث:٣
(٢) نفس المصدر، الحديث:١
(٣) نفس المصدر، الحديث:٦

الخامس: «النظر الى المرأة وملاعبتها»

مسالة٢٢٥: اذا لاعب المحرم امرأته حتى يمنى لزمته كفارة بدنة واذا نظر الى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهى بدنة أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير وأما اذا نظر اليها ولو عن شهوة ولم يمن فهو وان كان مرتكباً لمحرم الا انه لا كفارة عليه(١).

(١) فى هذه المسالة فروع:

الفرع الاول: اذا لاعب المحرم امرأته حتى يمنى لزمته الكفارة وهى بدنة والدليل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبعث باهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلک فى شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع[١] حيث أن المستفاد منه ثبوت الكفارة عليه مثل ما يجامع وقد تقدم أن مقتضى حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فإن لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به إذا فعله وهو محرم.[٢] ثبوت الكفارة نحو خاص للجماع فلاحظ.

الفرع الثانى: اذا نظر الى امرأة أجنبية عن شهوة أو عن غيرها فامنى فعليه البدنة على الترتيب واستدل على ذلک بما رواه ابو بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال أما إنى لم اجعل عليه هذا لانه أمتى انما جعلته عليه لانه نظر إلى

(١) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١٦

ما لايحل له[١] لكن يعارضها حديث زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة[٢] وحيث ان الاول أحدث نأخذ به.

واما القول بأنا نرفع اليد عن حديث زرارة بصراحة حديث ابى بصير، فلا يصغى اليه لأن كلا الحديثين ظاهران فى ذلک فلاحظ.

الفرع الثالث: لو نظر المحرم الى الاجنبية بشهوة أو بغير شهوة من دون أن يمنى فلا شئ عليه والدليل على ذلک ما رواه معاوية بن عمار فى محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شئ[٣] لكن هذه الرواية غير منسوب الى الامام عليه السلام، لكن يمكن ان يقال ان هذه الرواية من تتمه رواية معاوية بن عمار، لكن عهدتها على مدعيها فلاحظ، مضافاً الى ما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله انه معارض مع حديث آخر لابى بصير فانه صرح فى ذيله ان الكفارة انما هى لاجل النظر الى ما لا يحل له فلا يشترط بالامناء، فتأمل.

(١) الوسائل، الباب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر، الحديث:١

(٣) نفس المصدر، الحديث:٥

مسالة٢٢٦: اذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهى بدنة أو جزور واما اذا نظر اليها بشهوة ولم يمن أو نظر اليها بغير شهوة فامنى فلا كفارة عليه(١).

(١) اما بالنسبة الى نظر المحرم الى زوجته عن شهوة وانزال المنى، فيدل على حرمته ما ذكرناه سابقاً من الاطلاق الوارد فى كيفية الاحرام وأن المحرم بعد الحلق والتقصير يحل من كل شئ إلّا النساء والطيب وأما من حيث الحكم الوضعى فيدل على ثبوت الكفارة فى هذه الصورة ما رواه مسمع[١] وما رواه معاوية بن عمار[٢] لكن المستفاد منها تعيين «البدنة أو الجزور» فالتخيير لا نرى له وجهاً، قد يقال بأنه صدر رواية معاوية بن عمار ينافى ذيله حيث أن المستفاد من الصدر أن النظر الموجب للانزال لا يوجب الكفارة والحال أن المستفاد من الذيل يوجبها فى هذه الصورة، لكن يمكن ان يقال بأن الصدر مطلق من حيث كون الانزال عن شهوة أو غيرها والذيل يقيد الصدر فلا تنافى.

أقول: بأن المستفاد من رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ[٣] عدم لزوم شيئ اذا نظر اليها بشهوة فيقع التعارض بينها وبين رواية معاوية بن عمار ومسمع، وقد حمله الشيخ رحمه الله على السهو، لكن لا شاهد على ذلک.

لكن أجاب المحقق الخوئى رحمه الله عن هذا الاشكال بأن هذه الرواية مهجورة ومتروكة بالتسالم بين الاصحاب، والظاهر أن الحق معه، اذ مع وجود التسالم القطعى على خلاف الرواية، فالرواية لا يعمل بها بل لا تكون حجة، لان الإعراض موجب لعدم شمول ادلة الحجية لها[٤]

واما بالنسبة الى نظر المحرم عن شهوة من دون أن يمنى أو كان النظر بلا شهوة فالمستفاد

(١) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١

(٣) نفس المصدر، الحديث:٧

(٤) لكن على ما سلكناه فى الاصول من ان حجيت الخبر الواحد من باب الروايات المتواتره فالنتيجه ان الاعراض لايكون كاسرا (فتأمل)

مسالة٢٢٧: يجوز استمتاع المحرم من زوجته فى غيره ما ذكر على الاظهر إلّا أن الاحوط ترک الاستمتاع منها مطلقا(١).

من مفهوم رواية مسمع ابى سيار عدم وجوب شيئ عليه فلاحظ.

(١) قد ذكرنا أن المستفاد من الادلة حرمة الاستمتاع من النساء كما فى رواية كيفية الاحرام، لكن قد يدعى ان الادلة منصرف عن الاستمتاعات المتعارفة كاتلذذ بكلامها، لكن عهدتها على مدعيها إلّا أن يقيم التسالم على بعض الاستمتاعات فلاحظ.

السادس: «الاستمناء»

مسالة٢٢٨: اذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع وعليه فلو وقع ذلک فی إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت الكفارة ولزم إتمامه واعادته فی العام القادم كمت انه لو فصل ذلک فی عمرته المفردة من السعی بطلت عمرته ولزمه الاتيان والاعادة على ما تقدم، وكفارة الاستمناء كفارة الجماع ولو إستمنى بغير ذلک كالنظر والخيال وما شاكل ذلک فامنى، لزمته الكفارة ولاتجب اعادة حجه ولا تفسد عمرته على الاظهر و إن كان الاولى رعاية الاحتياط(١).

(١) واستدل على ذلک بما رواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول فی محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل[١]

واما بالنسبة الى العبث بالاهل، فيدل على ذلک ما رواه عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يعبث بأهله و هو محرمٌ حتّى يمني من غير جماعٍ أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع.[٢]

واما الاستمناء بغير ما ذكر فالظاهر أنه لا دليل عليه الا أن يقال بان العبث بالذكر من باب المثال ولا خصوصية له، لكنه مشكلٌ لان الحكم تعبدى فتأمل، اذ قد يدعى التسالم بالنسبة مطلق الاستمناء.

(١) الوسائل، الباب ١٥ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١

(٢) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١

فهرس المحتويات

«كتاب الحج» ٧
فصل فى شرائط وجوب حجة الاسلام ٢٣
«الوصية بالحج» ١٤١
«فصل: فى النيابة» ١٧٥
«الحج المندوب» ٢١٧
«اقسام العمرة» ٢٢١
«اقسام الحج» ٢٣٨
«حج التمتع» ٢٤٩
«حج الافراد» ٢٧٠
«حج القران» ٢٧٦
«مواقيت الاحرام» ٢٧٨
«احكام المواقيت» ٢٩٢
«كيفية الاحرام» ٣٠٦
«تروک الاحرام» ٣٣٦
«١: صيد البر» ٣٣٦
«كفارات الصيد» ٣٤٩
«٢: مجامعة النساء» ٣٦٦
«٣: تقبيل النساء» ٣٨٢
«٤: مس النساء» ٣٨٤
«٥: النظر الى المرأة وملاعبتها» ٣٨٥
«٦: الاستمناء» ٣٨٩
فهرس المحتويات ٣٩٠